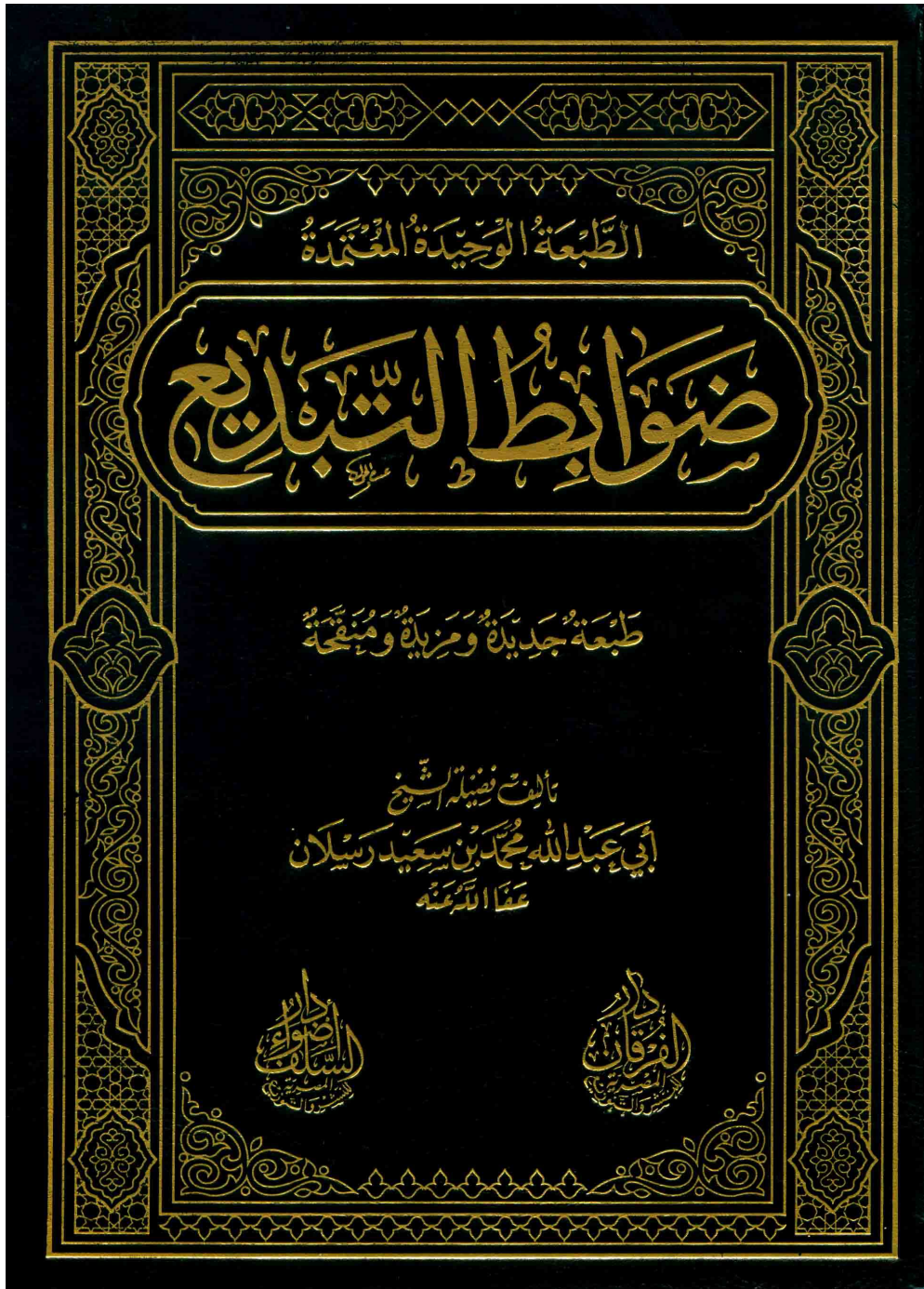




مُقدِّمةُ الطَّبعةِ الثَّالثةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمدَ لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدهُ ورسولهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أَصْدَقَ الحديثِ كلامُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها، وكُلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلُّ ضلالةٍ في النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَالْمِنَّةُ- لِرِسَالَةِ: «ضَوَابِطُ
فِي الرَّمْيِ بِالْبَدْعَةِ».
وَقَدْ جَعَلْتُ عُنْوَانَهَا:

« ضَوَابِطُ التَّبْدِيعِ »

فَهُوَ أَخْصَرُ، وَأَبْلَغُ دَلَالَةً، وَأَعَمَّقُ مَغْزًى.
وَقَدْ زِدْتُ فِيهَا -بِفَضْلِ اللَّهِ وَحْدَهُ- بَعْضَ الْمَوَاضِعِ نَظْرًا وَتَنْقِيحًا، وَحَرَّرْتُ
فِيهَا -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- بَعْضَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ أَبْسَطُ وَأَوْضَحُ.
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذِهِ الرِّسَالَةَ كَاتِبَهَا، وَقَارِئَهَا، وَطَابِعَهَا، وَنَاشِرَهَا، وَمَنْ
دَلَّ عَلَيْهَا، وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى
سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ الْمُحْسِنِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رِسْلَانَ

-عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ-

سَبْكُ الْأَحَدِ - الْأَرْبَعَاءُ

٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٢٩ هـ

٢٩ مِنْ أَكْثَوْبَرِ ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ^(١).

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا بَحْثٌ فِي مَسْأَلَةٍ دَقِيقَةٍ مِنْ مَسَائِلِ جَرَحِ الرِّوَاةِ وَنَقْلَةِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْجَرَحِ بِالْبِدْعَةِ.

وَالْبِدْعَةُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَوَجَّهَتْ إِلَيْهَا أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ النَّقَدَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَالْبِدْعَةُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ هِيَ مَا كَانَ إِعْتِقَادًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ الْإِعْتِقَادِ عَمَلٌ أَمْ لَا.

وَجَرَحُ الرِّوَاةِ بِالْبِدْعَةِ طَعْنٌ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أخطر أنواع الجرح

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلمها أصحابه -رضوان الله عليهم-، وقد وردت من طرقٍ عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم رحمهم الله. أخرج ذلك: أحمد في المسند (١/٣٠٢، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٢)، ومسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف صلاة الجمعة (٨٦٨)، والنسائي في كتاب الجمعة: باب كيفية الخطبة وكيف الخطبة (٣/١٠٤، ١٨٨)، وأبو داود في كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح (٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح: باب خطبة النكاح (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢/١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٦)، وقد جمع طرقها، وحررها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- في رسالة مستقلة.

الذي يلحق الرواة ونقلة العلم والمتكلمين فيه، لأنه يتناول أمراً يتصل بالعقيدة؛ إذ إن صفة التبديع التي يطلقها أئمة الجرح والتعديل على بعض الرواة تنصرف إلى البدعة الاعتقادية وهي الانحراف الحادث في الاعتقاد الذي عليه مدار الإيمان والكفر.

وخطر الساهل في الجرح ظاهر لكونه جرحاً لسلیم ووسماً له بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها، يلحقه ما بقي العلم شأرها، ولأنه إهدار لرواية الراوي، وإسقاط لعلمه، فإذا لم يكن مستوجباً للجرح حقيقة ففي جرحه إثبات أن ليس ديناً ما هو دين، وفي المقابل فالتساهل في التعديل يجعل ديناً ما ليس بدين، وليس التساهل في الجرح والتعديل بأقل خطراً من التشدد فيهما.

وقد اتفقت كلمة علماء الإسلام على وجوب جرح المبتدع، وبيان حاله، وكشف أمره، وخاصة إذا كان داعياً إلى بدعته منافعاً عنها.

واتفقت كلمة علماء الإسلام على: «أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة»^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهدده، فبيان القول

(١) من مقدمة الإمام مسلم رحمه الله لصحيحه (١/ ١٤).

وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ لِقَاصِدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ^(١).

وَمَقْصِدُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الرِّجَالِ حِفْظُ الشَّرِيعَةِ وَصَوْنُ الدِّينِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذْ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لغيرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا».

ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»، «بَابُ: الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ وَنَاقِلِي الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، وَبَيَانَ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٤/ ٢٧٩).

(٢) مقدمة الإمام مسلم لصحيحه، [صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٢٣)].

المُبتدعة واجب شرعي، فقال:

«مِثْلُ أَثْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟

فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرْعِهِ وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لَدَفَعَ ضَرَرُ هَؤُلَاءِ لِفَسَادِ الدِّينِ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً»^(١).

وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْكَلَامَ فِي الرُّوَاةِ وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ -يَرْحُمُكَ اللَّهُ- ذَكَرْتَ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطُّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فُلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٧٩).

استعظموا ذلك من قول من قاله، ونسبوه إلى اغتيال الصالحين من السلف الماضين... ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه، وضد العلم هو الجهل، فكل ضد نافٍ لصدّه، دافع له لا محالة، فلا يهولنك استنكار الجهال وكثرة الرعاع لما خصّ به قومٌ وحرموه^(١).

ولخطورة هذه المسألة وعظيم قدرها في دين الله، كانت مُحاطة بقواعد صارمة، وقِيود حاسمة، «فليس نقد الرواة بالأمر الهين، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبأسباب الدّاعية إلى التساهل والكذب، والموقع في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي: متى وُلد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتَّحفظ؟ ومتى شرع في الطلب، ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم، وأوقات حديثهم وعاداتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مألماً لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزّه الغضب، ولا يستخفه بادرٌ ظنٌّ حتى يستوفي

(١) كتاب التمييز للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، مع: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (ص ١٦٩).

النَّظَرَةَ وَيَبْلُغُ الْمَقَرَّ، ثُمَّ يُحَسِّنُ التَّطَبُّقَ فِي حُكْمِهِ فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يُقَصِّرُ، وَهَذِهِ الرُّتَبَةُ بَعِيدَةُ الْمَرَامِ، عَزِيزَةُ الْمَنَالِ، لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا الْأَفْذَاذُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَجَلَّتْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الرُّوَاةِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ: «أَبُو نُعَيْمٍ، وَعَفَّانُ، صَدُوقَانِ لَا أَقْبَلُ كَلَامَهُمَا فِي الرِّجَالِ، هَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ أَحَدًا إِلَّا وَقَعُوا فِيهِ».

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ مِنَ الْأَجَلَّةِ، وَالْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ كَلَامِهِمَا فِي الرِّجَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَنِّ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمَا^(١).

فَكَمَا أَنَّ حِيَاطَةَ الدِّينِ، وَالِدِّفَاعَ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، فَكَذَلِكَ صِيَانَةُ عَرْضِ الْمُسْلِمِ وَرِعَايَةُ حَقِّهِ وَاجِبٌ أَيْضًا.

وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الرِّجَالِ وَالْمَنَاهِجِ تَحْكُمُهُمْ قَوَاعِدُ صَارِمَةٌ، وَقِيُودٌ حَاسِمَةٌ، وَهُمْ عَلَى وَعْيٍ مُتَقَيِّظٍ لَخُطُورَةِ وَجَلَالِ مَا يَفْعَلُونَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، هَذَا الْبَحْثُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ قَوَاعِدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَرَحِ بِالْبِدْعَةِ وَالطَّعْنِ بِهَا.

وَهَذَا الْبَحْثُ مُسْتَلٌّ مِنْ رِسَالَتِي لِلْعَالَمِيَّةِ، وَهِيَ بِعُنْوَانِ (الرُّوَاةُ الْمُبَدَّعُونَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ)، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ ضَوَابِطَ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ، وَطَبَّقْتُهَا عَلَى مَنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، لِيَتَّضِحَ مَنْ رُمِيَ بِالْبِدْعَةِ وَهِيَ فِيهِ، وَمَنْ رُمِيَ

(١) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تقديم الشيخ المعلمي (ص/ب-ج).

بها وهو منها بريء، ثم لتترتب على ذلك نتائج من قبول ورد، وتعديل وجرح.
وقد أثرت نشره منفرداً لأنه متكامل بذاته، ولأنه يمس أمراً من أخطر
الأمر في تحمّل العلم وأدائه .

وأنا في هذا كله على قانون السلف ومنهجهم حيث قرروا أن كل ما قالوه
أو كتبوه مخالفاً للكتاب والسنة فمضروب به عرض الحائط، وهم منه برآء.
وأسال الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه وكل ناظر فيه ودال عليه.
كما أسأله تعالى أن يجمع شمل أمتنا، وأن يوحد على الكتاب والسنة
بفهم سلف الأمة صوفها، وأن يؤلف بين قلوب أبنائها، ويشرح للحق
صدورهم، ويقيم على الصراط المستقيم أقدامهم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آبيه إبراهيم وإسماعيل، وعلى
سائر الأنبياء والمرسلين وسلّم تسليمًا كثيرًا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

سبك الأحد - في يوم الخميس

١٤ من شعبان ١٤٢٧ هـ

٧ من سبتمبر ٢٠٠٦ م

بين يدي الضوابط

مَسْأَلَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مَزَلَقٌ خَطِيرٌ، وَخَطَرٌ كَبِيرٌ، وَالنَّظَرُ فِيْمَا عَبَّرَ بِهِ أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ عَنْ دَوَافِعِهِمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ يَجِدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى وَعْيٍ بَالِغٍ بِخُطُورَةِ مَا يَأْتُونَ، وَجَلَالِ مَا يَفْعَلُونَ، حَتَّى يَقُولَ جِهْدُ^(١) هَذَا الشَّانِ الْإِمَامُ الْعَلَمُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّا لَنُطْعَنُ عَلَى أَقْوَامٍ لَعَلَّهُمْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مُنْذُ مِئَتِي سَنَةٍ»^(٢).

وَمِنْ قَبْلِهِ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ»^(٤).

(١) الْجِهْدُ وَالْجِهْدُ: النَّقَادُ الْخَبِيرُ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ. [المعجم الوسيط (١/ ١٤١)].

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومعها محاسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (ص ٦٥٦).

(٣) عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقب بأبي الزناد، كان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد، وكان ثقةً كثير الحديث، فصيحاً بصيراً بالعربية، عالماً عاقلاً، تابعياً ثقةً، مات سنة ١٣٠ هـ، وقيل: بعدها. [سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٨٢)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٢)].

(٤) مقدمة صحيح مسلم [صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٨٦)].

وَلَمَّا كَانَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْأَحَادِيثِ وَقَبُولُهَا، وَهُوَ أَمْرٌ ذُو قَدَرٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَ نَقْصُ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَزِيَادَةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ تَقْوُلٌ عَلَيْهِ وَقَوْلٌ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ شَأْنُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي دِينِ اللَّهِ كَبِيرًا.

وَفِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(١) خُطُورَةَ جَرَحِ الرُّوَاةِ فَيَقُولُ: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ» ^(٢). أَي: الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقْبَلُونَ الشُّهُودَ أَوْ يَرُدُّونَهُمْ.

فَالْجَارْحُ عَلَى شَفَا أَمْرِ عَظِيمٍ، وَالْمَجْرُوحُ مَوْسُومٌ بِسِمَةِ سُوءٍ، تُهْدَرُ رَوَايَتُهُ، وَتُرْخَصُ قِيَمَتُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِنَّ عَلَى الْآخِذِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَيَتَثَبَّتَ وَيَتَوَقَّى التَّسَاهُلَ كَيْ لَا يَجْرَحَ سَلِيمًا وَيَسِمَ بَرِيئًا بِسِمَةِ

(١) الشيخ الإمام، الحافظ الزاهد الورع الناسك، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، كان أبوه شيخ علماء الصعيد، ومن كبار فقهاء المالكية، وأما هو فدرس الفقه المالكي على أبيه، والشافعي على عز الدين بن عبد السلام، وله: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح»، وشرح الأربعين حديثاً النووية، وغيرها، ومات سنة ٧٠٢هـ. [طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١-١٤٨٣)].

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري (ص ٣٠٢).

سوءٍ يبقى عليه الدهر عارها.

وأحسبُ أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١) من مثل ما ذكرناه خاف، فيما رويناه أو بلغنا أن يوسف بن الحسين الرازي^(٢) - وهو الصوفي - دخل عليه وهو يقرأ كتابه في «الجرح والتعديل» فقال له: «كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواجلهم في الجنة منذ مئة سنة ومئتي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم؟» فبكى عبد الرحمن.

وبلغنا أيضًا أنه حدث - أي: عبد الرحمن - وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس، عن يحيى بن معين، أنه قال: «إننا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مئتي سنة» فبكى عبد الرحمن، وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده^(٣).

(١) العلامة الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، الإمام ابن الإمام، كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار، وكان زاهدًا، وصنف في «الجرح والتعديل»، و«العلل»، و«الرد على الجهمية»، و«التفسير» وغيرها، توفي سنة ٣٢٧هـ. [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٢٤)].

(٢) يوسف بن الحسين الرازي، شيخ الصوفية، أبو يعقوب، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، وعن ذي النون المصري، لم يكن في المشايخ في وقته أحد على طريقته في تذليل النفس وإسقاط الجاه، مات سنة ٣٠٤هـ. [سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٤٨)، وحلية الأولياء (١٠/ ٢٣٨)].

(٣) مقدمة ابن صلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (ص ٦٥٤)، والكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٨).

وَفِي بَيَانِ خُطُورَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَبَيَانِ شُرُوطِ
الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ، يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ
نَقْدُ الرُّوَاةِ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، فَإِنَّ النَّاقِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَخْبَارِ
الْمَرْوِيَّةِ، عَارِفًا بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ السَّابِقِينَ وَطُرُقِ الرُّوَايَةِ، خَبِيرًا بِعَوَائِدِ الرُّوَاةِ
وَمَقَاصِدِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ، وَبِالْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّسَاهُلِ وَالْكَذِبِ،
وَالْمُوقَعَةِ فِي الْخَطَا وَالْغَلَطِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرََّاوِي: مَتَى
وُلِدَ؟ وَبِأَيِّ بَلَدٍ، وَكَيْفَ هُوَ فِي الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ وَالتَّحَفُّظِ؟ وَمَتَى
شَرَعَ فِي الطَّلَبِ؟ وَمَتَى سَمِعَ؟ وَكَيْفَ سَمِعَ؟ وَمَعَ مَنْ سَمِعَ؟ وَكَيْفَ كَتَابَهُ؟ ثُمَّ
يَعْرِفُ أَحْوَالَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ وَبُلْدَانَهُمْ وَوَفَايَتَهُمْ، وَأَوْقَاتِ
تَحْدِيثِهِمْ، وَعَادَاتِهِمْ فِي التَّحْدِيثِ، ثُمَّ يَعْرِفُ مَرْوِيَّاتِ النَّاسِ عَنْهُمْ وَيَعْرِضُ
عَلَيْهَا مَرْوِيَّاتِ هَذَا الرََّاوِي وَيَعْتَبِرُهَا بِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ.

وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَقِظًا، مُرْهَفَ الْفَهْمِ، دَقِيقَ الْفِطْنَةِ، مَالِكًا لِنَفْسِهِ،
لَا يَسْتَمِيلُهُ الْهَوَى، وَلَا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ، وَلَا يَسْتَخِفُّهُ بَادِرُ ظَنٍّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ
النَّظْرَةَ وَيَبْلُغَ الْمَقَرَّ، ثُمَّ يُحَسِّنُ التَّطْبِيقَ فِي حُكْمِهِ فَلَا يُجَاوِزُ وَلَا يُقْصِرُ، وَهَذِهِ
الرُّتَبَةُ بَعِيدَةُ الْمَرَامِ عَزِيزَةُ الْمَنَالِ لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا الْأَفْذَاذُ.

(١) العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي اليماني، رحل إلى الهند
وعُيِّنَ في دائرة المعارف العثمانية بـ«حيدر آباد الدكن» مصححاً لكتب الحديث وما يتعلق
به، وغيرها من كتب الأدب والتاريخ، ثم رحل إلى مكة وعُيِّنَ أميناً لمكتبة الحرم حتى وافاه
الأجل عام ١٣٠٠هـ، انظر ترجمته في مقدمة «التنكيل»، وهي بقلم عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المعلمي. [التنكيل (١/٣)].

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَجَلَّتْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الرُّوَاةِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ^(١) وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ: «أَبُو نُعَيْمٍ ^(٢) وَعَفَّانُ ^(٣) صَدُوقَانِ لَا أَقْبَلُ كَلَامَهُمَا فِي الرِّجَالِ، هَؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ أَحَدًا إِلَّا وَقَعُوا فِيهِ».

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ مِنَ الْأَجَلَّةِ، وَالْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ كَلَامِهِمَا فِي الرِّجَالِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَنِّ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِمَا ^(٤).

(١) الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني، كان أبوه محدثاً مشهوراً لئِن الحديث، وكان ابن المديني من أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال عنه البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني، وقال عنه النسائي: كأنَّ الله تعالى خلقه للحديث، وتوفي سنة ١٤٣ هـ. [سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١)، وميزان الاعتدال (٥/ ١٦٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٨)].

(٢) أبو نعيم الفضل بن دكين الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، كان من أئمة الحديث وعلماء الرجال وأثبتهم، حدَّث عن ابن المبارك، والظاهر أنه آخرُ من حدَّث عن الأعمش من الثقات، قال الذهبي: كان في أبي نعيم تشيُّعٌ خفيفٌ، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢١٨ هـ، وقيل: سنة ٢١٩ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٤٢)، وميزان الاعتدال (٥/ ٤٢٦)، وتقريب التهذيب (ص ٤٤٦)].

(٣) أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الإمام الحافظ، محدِّثُ العراق، قال أحمد: كان عفان يسمَعُ بالغداة، ويعرض بالعشي، وقال يعقوب بن شيبة: عفان ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ صحيحُ الكتاب قليلُ الخطأ: ومات عفان رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢١٩ هـ، وقيل: ٢٢٠ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٢)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٩)].

(٤) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. تقديم الشيخ عبد الرحمن المعلمي (ص/ ب- ج).

وَجَرَحُ الرَّاوي بِالْبِدْعَةِ طَعْنٌ فِي عَدَالَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أخطر أنواع الجرح الذي يلحق الرواة، لأنَّه يتناول أمراً يتصل بالعقيدة، إذ إنَّ صفة التبديع التي يُطلقها أئمة الجرح والتعديل على بعض الرواة تنصرف إلى البدعة الاعتقادية، وهي الانحراف الحادث في الاعتقاد الذي عليه مدار الإيمان والكفر.

وخطر التساهل في الجرح ظاهر؛ لكونه جرحاً لسلیم ووسماً له بِسَمَةِ سُوءٍ يبقَى عليه الدهر عارها كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ، ولأنَّه إهدارٌ لرواية الراوي، فإذا لم يكن مجروحاً حقيقةً ففي جرحه إثبات أن ليس ديناً ما هو دين، كما أن التساهل في التعديل يجعل ديناً ما ليس بدين، وليس التساهل في الجرح والتعديل بأقلَّ خطراً من التشدد فيهما.

قال ابن الصلاح: «وقد أخطأ غير واحد على غير واحد، فجرحوهم بما لا صحة له؛ من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي^(١) لأحمد بن صالح^(٢)،

(١) الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي، صاحب السنن، وُلِدَ بـ«نسا» بلدة مشهورة بخراسان، سمع من إسحاق ابن راهويه، وهشام بن عمار، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير من أهم القاسم الطبراني، وأبو سعيد الأعرابي، والإمام الطحاوي، وغيرهم، توفي سنة ٣٠٣هـ. [سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٤)].

(٢) الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر المصري، أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري، كان رأساً في هذا الشأن، قلَّ أن ترى العيون مثله، مع الثقة والبراعة، حدث عن ابن وهب، وسفيان بن عيينة، وأكثر عن عبد الرزاق، وروى عن أبي نعيم، وعفان،

وَهُوَ حَافِظٌ إِمَامٌ ثِقَةٌ لَا يَعْلُقُ بِهِ جَرْحٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْمَدَ إِلَى النَّسَائِيِّ جَفَاءً أَفْسَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ، وَرُوِينَا عَنْ أَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ الْحَافِظِ^(١) قَالَ: اتَّفَقَ الْحَفَّازُ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تَحَامُلٌ، وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ ابْنُ الصَّلَاحِ-: النَّسَائِيُّ إِمَامٌ حُجَّةٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِذَا نُسِبَ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِيَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَخَارِجُ صَحِيحَةٌ تَعْمَى عَنْهَا بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَدَحٍ يَعْلَمُ بَطْلَانَهُ^(٢).



وغيرهم، وحدث عنه البخاري، وأبو داود، وصالح جَزَرَة، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم، ويقال: كان فيه الكبرُ وشراسةُ الخلقِ، ونال النسائيُّ منه جفاءً في مجلسه، فذلك الذي أفسد الحالَ بينهما، وتوفي سنة ٢٤٨هـ. [سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٩٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦)].

(١) القاضي العلامة الحافظ، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد، الخليلي القزويني، مصنّف «الإرشاد في معرفة المحدثين»، وكان ثقةً حافظاً، عارفاً بالرجال، والعلل، كبير الشأن، توفي سنة ٤٤٦هـ.

(٢) مقدمة ابن صلاح (ص ٦٥٦).

حُكْمُ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ

فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ أَهْلِيَّةِ التَّحْمُلِ وَأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، فَأَمَّا أَهْلِيَّةُ التَّحْمُلِ فَلَمْ يَشْتَرُطُوا فِيهَا غَيْرَ التَّمْيِيزِ، وَلَمْ يَصُدِّدُوا الْإِسْلَامَ عَنْ شَرِيعَةِ الْعِلْمِ أَحَدًا. وَلَكِنَّ الْأَدَاءَ مَقَامٌ آخَرُ، فَالَّذِينَ وَالِاسْتِقَامَةُ وَالْمُرُوءَةُ وَالصَّدْقُ، كُلُّ ذَلِكَ يُوَثِّرُ فِي الْأَدَاءِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فَيَحْمِلُ عَلَى التَّحَرِّيِ وَسَلَامَةِ النَّقْلِ وَدِقَّتِهِ، وَكُلَّمَا خَفَّتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي النَّاqِلِ قَلَّ تَحَرِّيُّهِ، وَنَقَصَتْ سَلَامَةُ أَدَائِهِ وَنَقْلِهِ. وَقَدْ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَفِي قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكِسَائِيِّ وَخَلَفَ «فَتَثَبَّتُوا»^(١).

اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْأُصُولِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ يَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِي بِنَبَأٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبِيِّهِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ: «فَتَثَبَّتُوا»، وَهُوَ كَذَلِكَ^(٢).

(١) إتحاف فضلاء البشر للشيخ أحمد بن محمد البنا (٢/ ٤٨٦).

(٢) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٧/ ٦٢٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ رَدَّ الْمُسْتَوْرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا مَرْضِيًّا»^(١).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ يَعْنِي: مِنْ الْعُدُولِ الْمُرْتَضَى دِينُهُمْ وَصَلَاةُهُمْ»^(٢).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «الْوَاجِبُ عِنْدَ خَيْرِ الْفَاسِقِ، التَّثَبُّتُ وَالتَّبَيُّنُ، فَإِنْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ وَالْقَرَائِنُ عَلَى صِدْقِهِ، عُمِلَ بِهِ وَصُدِّقَ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى كَذِبِهِ؛ كُذِّبَ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الصَّادِقِ مَقْبُولٌ، وَخَيْرَ الْكَاذِبِ مَرْدُودٌ، وَخَيْرَ الْفَاسِقِ مَتَوَقَّفٌ فِيهِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ رَوَايَاتٍ كَثِيرًا مِنَ الْخَوَارِجِ، الْمَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ، وَلَوْ كَانُوا فُسَّاقًا»^(٣).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٤): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا خَيْرُ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٢٦).

(٢) تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الأستاذ محمود شاكر (٦/ ٦٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (٨/ ١٦٨٩).

(٤) الإمام العلامة المفتي، الحافظ الناقد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب

التصانيف، سمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل، وكتب الكثير، وكان من كبار الشافعية،

وللخطيب: «تاريخ بغداد»، و «شرف أصحاب الحديث»، وغيرهما كثير، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ.

[طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/

١١٣٥)، والخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها، للأستاذ يوسف العش].

العدل، كما أنه لا تُقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تُعرف عدالة المُخبر والشاهد أن يُسأل عنهما ويُستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفًا في تركيتهما، فدل على أنه لا بُد منه.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فحذّر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم، وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك: النظر في أحوال المُحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين، احتياطًا للدين، وحفظًا للشريعة من تلبس المُلحدين^(١).

وقد دار في خلد بعض الناس من قديم أن الكلام في المجرّوحين كشف لسوءاتهم، وتبّع لعوراتهم، وهو غيبة مُحَرَّمَةٌ.

ورد الأئمة على هذا الزعم ردًا قويًا مُلزمًا، وفرّقوا بين الغيبة المُحرّمة والنصيحة الواجبة، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

«أي: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: بما أمروا بالإيمان به، قوموا بلازم إيمانكم، بأن تكونوا ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ بأن تنشط للقيام بالقسط حركاتكم الظاهرة والباطنة، وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا لغرض من

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٤).

الأغراض الدنيوية، وأن تكونوا قاصدين للقسط، الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التفريط في أقوالكم ولا أفعالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد، والصديق والعدو.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾؛ أي: لا يحملنكم بغض قوم ﴿عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا﴾؛ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم؛ فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم؛ فاشهدوا له، ولو كان كافراً أو مبتدعاً؛ فإنه يجب العدل فيه وقبول ما يأتي به من الحق؛ لأنه حق، لا لأنه قاله، ولا يردُّ الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق.

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به؛ كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فمجازيكم بأعمالكم خيرها وشرها، صغيرها وكبيرها، جزاء عاجلاً وآجلاً^(١).

وقد طبق علماء الجرح والتعديل قواعدهم على أقرب الناس إليهم، فقال علي بن المديني في أبيه وقد سئل عنه: «لا تأخذوا عن أبي فإنه ضعيف»^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن السعدي (٢/ ٤٠٤).

(٢) كتاب المجروحين لابن حبان البستي (٢/ ١٥)، وانظر: مقدمة علل الحديث ومعرفة الرجال لعللي بن المديني، تحقيق وتعليق: د. عبد المعطي قلعجي (ص ٧).

وقال أبو داود السجستاني في ابنه: «ابني عبد الله كذاب»^(١)، فهذا قيام هؤلاء العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعِدُّوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

«وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا، وأولي المعرفة من أسلافنا أن فلانا الراوي ضعيف، وفلانا غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان».

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته، مع أن سنة رسول الله ﷺ قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرناه وبضد قول من خالفنا.

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «اأذنوا له، بنس أخو العسيرة، أو ابن العسيرة»، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟ قال: «أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس -أو ودعه الناس- اتقاء فحشه»^(٢).

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب (٥٧٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب مداراة من يتقى فحشه (٢٥٩١).

قَالَ الْحَافِظُ: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ -أَي: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ- عُمَيْيَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ الْفَزَارِيِّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْأَحْمَقُ الْمُطَاعُ، وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ عِيَاضٌ^(١) ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ جَازِمِينَ بِهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ مُدَارَاتِهِمْ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٣) لَمَّا طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ^(٤) أَلْبَتَهُ، وَاعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٥) بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا حَلَلْتُ

(١) الإمام العلامة الحافظ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، له: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك»، و«شرح حديث أم زرع»، و«مشارك الأنوار»، وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ. [سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٤)].

(٢) فتح الباري (١٠/٤٦٩).

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت رحمها الله من المهاجرات الأول، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها، فانفردت بها مطولة، وعاشت إلى خلافة معاوية.

[الاستيعاب (٧/٢٩٧)، والإصابة (٧/٦٩٨)، والتقريب (ص ٧٥١)].

(٤) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي، اختلف في اسمه، وكان خرج مع عليٍّ إلى اليمن في عهد النبي ﷺ، فمات هناك، وقيل: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. [الاستيعاب (٦/٦٢٩)، والإصابة (٧/٢٩٧)].

(٥) عبد الله بن أم مكتوم، مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة

ضوابط التبديع

ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ^(١) وَأَبَا جَهْمٍ^(٢) خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٣)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٤)»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ» فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ^(٥).

القرشي العامري، وأما أهل العراق فسمّوه عمرًا، وهو من السابقين المهاجرين، وكان ضريًا مؤدّنًا لرسول الله ﷺ، وكان يستخلفه على المدينة أحيانًا، وعاش بعد القادسية سنة ١٥ هـ، ولم يُسمع له بذكر بعد عمر رحمته الله. [الاستيعاب (٤/ ٤٦٨)، والإصابة (٤/ ٧٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠)].

(١) معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، وأمه هند بنت عتبة رحمته الله، ومعاوية من كتّاب الوحي، ولّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقرّه عثمان، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليمًا وقورًا، وتوفي رحمته الله سنة ٦٠ هـ. [الاستيعاب (٦/ ٤١)، والإصابة (٦/ ٣٣٨)].

(٢) أبو جهم بن حذيفة بن غانم، القرشي، اسمه: عامر وقيل عبيد، كان من معمرى قريش، ومن مشيختهم، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل: بعد ذلك [الإصابة (٧/ ١١١)، والاستيعاب (٦/ ٤٥٤)].

(٣) قال النووي: «فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنّه كثير الأسفار، والثاني: أنّه كثير الضرب للنساء والعائق: ما بين العنق والمنكب». [صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٩٥)].

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحبّ ابن الحبّ، يُكنى أبا محمد، ويُقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي رحمته الله، مات رسول الله ﷺ وقد أمّره على جيش عظيم، وتوفي أسامة رحمته الله سنة ٥٤ هـ. [الاستيعاب (١/ ٢٣٧)، والإصابة (١/ ١١٠)].

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

قَالَ الْخَطِيبُ: «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْجَرَحِ لِلضُّعْفَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لَتُجْتَنَّبَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَلِيُعَدَلَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَبِي جَهْمٍ أَنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ عِنْدَ مَشُورَةٍ اسْتُشِيرَ فِيهَا لَا تَتَعَدَّى الْمُسْتَشِيرَ، كَانَ ذِكْرُ الْعُيُوبِ الْكَامِنَةِ فِي بَعْضِ نَقَلَةِ السُّنَنِ، الَّتِي يُؤَدِّي السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِهَا عَنْهُمْ وَكَشَفِهَا عَلَيْهِمْ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْفَسَادِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَحَقُّ بِالْإِظْهَارِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» بَابٌ: مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحُ لَغَرَضٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ.

الثَّانِي: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدُّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ.

الثَّالِثُ: الْاسْتِفْتَاءُ.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٠).

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته.

السادس: التعريف؛ كالأعمش والأعرج إذا كانا لقبًا له.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة^(١).

وجاءت هذه الأغراض الشرعية منظومة في بيتين من الشعر^(٢):
 القَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَدَّرٌ
 وَمُجَاهِرٌ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ
 ومقصود أهل الحديث المتكلمين في الرجال حفظ الشريعة وصون السنة كما قال الإمام مسلم رحمه الله عنهم: «إنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثمًا بفعله ذلك غاشًا لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب»

(١) رياض الصالحين للنووي، تحقيق: الشيخ الألباني (ص ٤٨٩) مختصرًا.

وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٢ / ١٦).

(٢) انظر: الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع الإسلامي لحسين العوايشة (ص ٥٠).

لا أَصْلَ لَهَا».

ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ»، بَابُ: الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ»: «فَإِنَّكَ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- ذَكَرْتَ أَنَّ قِبَلَكَ قَوْمًا، يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يَخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فُلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ.. وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ. فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِمُضَدِّهِ، دَافِعٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَهْوِلُنَّكَ اسْتِنكَارُ الْجُهَّالِ وَكَثْرَةُ الرَّعَاعِ لِمَا خُصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحُرْمَتُهُ»^(٢).

وَعَنْ وَجُوبِ الْكَلَامِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ» كَلَامًا قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ: «مَقْصُودُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ جَائِزٌ، قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمْتُهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَمْيِيزِ مَا يَجِبُ قَبُولُهُ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَا يَجُوزُ قَبُولُهُ».

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغَيْبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ عَيْبِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ خَاصَّةً كَالْقَدَحِ فِي شَهَادَةٍ

(١) مقدمة مسلم لصحيحه. صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٢٣).

(٢) كتاب التمييز للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي (ص ١٦٩).

شاهد الزور، جائز بلا نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى.

وروى ابن أبي حاتم، بإسناده عن بهز بن أسد^(١)، قال: «لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحدته، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ فيه بالعدول»^(٢).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن جرح رواة الحديث بالحق، وبين المبتدعة واجب شرعي فقال: «مثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، والعبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل».

فبين أن هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيم الله لدفع ضرر

(١) الإمام الحافظ الثقة، أبو الأسود العمري البصري، حدث عن شعبة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعدة، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وأحمد بن سنان القطان، وآخرون، قال غير واحد: ثقة، وتوفي رحمه الله سنة ١٩٧ هـ. [طبقات ابن سعد (٧/٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٩٢)].

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام سعيد (١/٣٤٨).

هؤلاء لفسد الدين وكان فسادُهُ أعظم من فسادِ استيلاءِ العدوِّ من أهلِ الحربِ، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوبَ وما فيها من الدينِ إلَّا تبعًا، وأمَّا أولئك فهم يفسدون القلوبَ ابتداءً..

ولهذا وجب بيانُ حالِ مَنْ يغلطُ في الحديثِ والروايةِ، ومَنْ يغلطُ في الرأيِ والفتيا، ومَنْ يغلطُ في الزُّهدِ والعبادةِ، وإن كان المخطئُ المجتهدُ مغفورًا له خطؤه، وهو مأجورٌ على اجتهدِهِ، فبيانُ القولِ والعملِ الذي دلَّ عليه الكتابُ والسُّنة واجبٌ، وإن كان في ذلك مخالفةٌ قوله وعمله.

ثم القائلُ في ذلك بعلمٍ لا بُدَّ له من حُسنِ النيةِ، فلو تكلمَ بحقٍّ لقصدِ العلوِّ في الأرضِ أو الفسادِ، كان بمنزلةِ الذي يقاتلُ حميَّةَ ورياءٍ، وإن تكلمَ لأجلِ الله تعالى مُخلصًا له الدينَ كان من المجاهدين في سبيلِ الله من ورثة الأنبياء»^(١).

وقال الإمام الشَّاطِبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حيثُ تكونُ الفرقةُ تدعو إلى ضلالتِها وتزيئِها في قلوبِ العوامِّ ومَنْ لا عِلْمَ عنده، فإنَّ ضررَ هؤلاء على المسلمين كضررِ إبليس، وهم من شياطينِ الإنسِ، فلا بُدَّ من التصريحِ بأنَّهم من أهلِ البدعةِ والضلالةِ، ونسبتهم إلى الفرقِ إذا قامتْ له الشواهدُ على أنَّهم منهم.

فمثلُ هؤلاء لا بُدَّ من ذكرهم، والتَّشريدِ بهم، لأنَّ ما يعودُ على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظمُ من الضررِ الحاصلِ بذكرهم والتَّغْيِيرِ مِنْهُمْ، إذا

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٤/ ٢٧٩).

كَانَ سَبَبُ تَرْكِ التَّعْيِينِ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ لِلْبِدْعَةِ وَحَدُّهُمْ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الدَّاعِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ، وَإِذَا تَعَارَضَ الضَّرَرَانِ؛ فَالْمُتْرَكُّ أَخْفُهُمَا وَأَسْهَلُهُمَا، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ جَمِيعِهِ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَاكِلَةِ، إِتْلَافُهَا أَسْهَلُ مِنْ إِتْلَافِ النَّفْسِ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْعِ أَبَدًا، وَيُطْرَحُ حُكْمُ الْأَخْفِ وَقَايَةً مِنَ الْأَثْقَلِ^(١).

وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ أَتَّبَعْتُ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

يَقُولُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، وَالزَّجْرِ الْبَلِغِ، مَا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجَفُ لَهُ الْأَفِيدَةُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَيْلُ إِلَى أَهْوِيَةِ الْمُخَالِفِينَ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَالْمِلَّةِ الشَّرِيفَةِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ؛ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ -وَحَاشَاهُ- مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَمَا ظَنُّكَ بغيرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ؟ وَقَدْ صَانَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَعْدَ ثُبُوتِ قَدَمِ الْإِسْلَامِ، وَارْتِفَاعِ مَنْارِهِ، أَنْ يَمِيلُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا دَسِيسَةُ شَيْطَانِيَّةٍ وَوَسِيلَةُ طَاغُوتِيَّةٍ، وَهِيَ: مَيْلُ بَعْضٍ مَنْ تَحَمَّلَ حُجَجَ اللَّهِ إِلَى هَوًى بَعْضِ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ، لِمَا يَرْجُوهُ مِنَ الْحُطَامِ الْعَاجِلِ مِنْ أَيْدِيهِمْ، أَوْ الْجَاهِ لَدَيْهِمْ، إِنْ كَانَ لَهُمْ فِي النَّاسِ دَوْلَةٌ، أَوْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الصَّوْلَةِ.

(١) الاعتصام (٢/ ٧٣٠).

وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل، بل اتباع أهوية المبتدعة يشبه اتباع أهوية أهل الكتاب، كما يشبه الماء الماء، والبيضة البيضة، والتمر التمرة.

وقد تكون مفسدة اتباع أهوية المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهوية أهل الملل؛ لأن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويظهرون للناس أنهم ينصرون الدين ويتبعون أحسنه، وهم على العكس من ذلك، والضد لما هنالك، فلا يزالون ينقلون من ميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة، ويدفعونه من شناعة إلى شناعة، حتى يسلخوه من الدين، ويخرجوه منه، وهو يظن أنه منه في الصميم، وأن الصراط الذي عليه هو الصراط المستقيم.

هذا إن كان في عداد المقصرين، ومن جملة الجاهلين.

وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل، كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم، وختم على قلبه، وصار نقمة على عباد الله، ومصيبه صبها الله على المقصرين؛ لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى الحق، ولا يتبع إلا الصواب، فيضلون بضلاله، فيكون عليه إثم، وإنهم من اقتدى به إلى يوم القيامة^(١).

وقد اتفقت كلمة علماء الإسلام على وجوب جرح المبتدع، وبيان حاله، وكشف أمره، وخاصة إذا كان داعياً إلى بدعته منافعاً عنها.

(١) فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (١)

وللإمام مُسْلِمٍ في مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ بَابٌ مَعْقُودٌ لِسِيَاقِ أَقْوَالِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي جَرَحِ الرُّوَاةِ، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»، وَتَرَجَّمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لِهَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ بِمَا فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ»^(١).



(١) صحيح مسلم (١/١٤).

بَيَانُ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا
أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ^(١)

إِنَّ لِلرَّاسِخِينَ طَرِيقًا يَسْلُكُونَهُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَإِنَّ الزَّائِغِينَ عَلَى طَرِيقٍ
غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَاقْتَضَى الْأَمْرُ بَيَانَ الطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ لِيُجْتَنَّبَ، كَمَا
يُبَيِّنُ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الرَّاْسِخُونَ لِيُسَلَّكَ.

وَطَرِيقُ الْحَقِّ وَاحِدٌ، وَلِلْبَاطِلِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتَعَدُّدُهَا لَمْ يَنْحَصِرْ بِعَدَدٍ
مَخْصُوصٍ، يُفِيدُ ذَلِكَ آيَةً تَتَعَلَّقُ بِالزَّائِغِينَ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّاسِخِينَ، وَهِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ
سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَهَكَذَا الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ لِلآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: خَطَّ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ لَنَا خُطُوطًا عَنْ يَمِينِ ذَلِكَ
الْخَطِّ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ السُّبُلُ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو
إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٢٨١-٣١٢)، وطريق الوصول لمحمد أحمد العدوي (ص ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، والحاكم (٢/ ٣٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا خُطُوطٌ مُتَعَدِّدَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ بِعَدَدٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى حَصْرِ عَدَدِهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا لَنَا أَيْضًا سَبِيلٌ إِلَى حَصْرِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.

أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بِعَدَدٍ دُونَ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى أَمْرِ مَحْصُورٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّيْغَ رَاجِعٌ إِلَى الْجَهَالَاتِ وَوَجْهُ الْجَهْلِ لَا تَنْحَصِرُ؟ فَصَارَ طَلَبُ حَصْرِهَا عَنَاءً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا الْإِسْتِقْرَاءُ؛ فَغَيْرُ نَافِعٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَطْلَبِ؛ لِأَنَّا لَمَّا نَظَرْنَا فِي طُرُقِ الْبِدْعِ مِنْ حِينَ نَبَتَتْ، وَجَدْنَاهَا تَزْدَادُ عَلَى الْإَيَّامِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَغَرِيْبَةٌ مِنْ غَرَائِبِ الْإِسْتِنْبَاطِ تَحْدُثُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ زَمَانِنَا اسْتِدْلَالَاتٌ أُخْرَى لَا عَهْدَ لَنَا بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْجَهْلِ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَبُعْدِ النَّاطِرِينَ فِيهِ عَنِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ - إِذَنْ - حَصْرُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُخَالَفَةِ طَرِيقِ الْحَقِّ؛ فَإِنْ وَجَّهَ الْمُخَالَفَاتِ لَا تَنْحَصِرُ أَيْضًا فَثَبَّتَ أَنَّ تَتَّبِعَ هَذَا الْوَجْهَ عَنَاءٌ.

وَلَكِنَّ هُنَاكَ أَصُولًا كَلِيَّةً يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا،

مِنْهَا:

ولم يخرجاه، والدارمي (١/ ٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٧)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (١/ ٦)، وابن أبي عاصم رقم (١٦)، كلاهما عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

١- اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ:

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما الظن بالأحاديث المعروفة الكذب؟!
٢- ردُّهم الأحاديث الصحيحة التي هي غير موافقة لأغراضهم:

ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردُّها؛ كالمُنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله تعالى في الآخرة، ونحو ذلك.

٣- تخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية:

ولا يفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ إلا بعلم العربية، فمن جهلهم به يفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك.

فعن النِّظام - وكان رأساً في الاعتزال - أنه كان يقول: «إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن مؤلياً؛ قال: لأن الإيلاء مشتق من اسم الله!!»^(١).

(١) الإيلاء: مصدر آلى بالمد؛ الحلف، وهو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته.

٤- انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف:

وقد علم العلماء أنَّ كُلَّ دَلِيلٍ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ، وَيُظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَدَالًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا احتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ فَأَحْرَى أَلَّا يَكُونَ دَلِيلًا.

ومدارُ الغلطِ في هذا إِنَّمَا هُوَ: الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمُ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضَهَا لِبَعْضٍ، فَإِنْ مَأْخَذَ الْأَدِلَّةُ عِنْدَ الْأُتَمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسَبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامَّهَا الْمُرْتَبِ عَلَى خَاصِّهَا، وَمُطْلَقُهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيِّدِهَا، وَمُجْمَلُهَا الْمُفَسَّرِ بَيْنَهَا، إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا.

٥- الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، أو بالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أو لا؟ وكذلك العكس:

فإِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ رَمِيَ فِي عَمَايَةٍ، وَاتَّبَعَ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبَهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ، فَإِذَا قُيِّدَ، صَارَ وَاضِحًا، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُقَيِّدِ رَأْيٌ فِي ذَلِكَ الْمُقَيِّدِ مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

[انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين (٢١٥/١٣)، ومعجم لغة

الفقهاء (ص ٩٨)]

وسُلوْكُ هَذَا الْمَسْلِكِ رَاجِعٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْأَحَادِيثِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ،
وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ.

٦ - تَحْرِيفُ الْأَدْلَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا :

بِأَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَاطٍ^(١)، فَيُصَرَّفَ عَنْ ذَلِكَ الْمَنَاطِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، مُوْهِمًا
أَنَّ الْمَنَاطَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنْ خَفِيَّاتِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ، وَيَذُمُّ تَحْرِيفَ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ،
لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ صُرَاحًا إِلَّا مَعَ اشْتِبَاهٍ يَعْزِضُ، أَوْ جَهْلٍ يَصُدُّهُ عَنِ الْحَقِّ، مَعَ هَوًى
يُعْمِيهِ عَنْ أَخَذِ الدَّلِيلِ مَا أَخَذَهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ السَّبَبِ مُبْتَدِعًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِذَا اقْتَضَى أَمْرًا فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
بِالْعِبَادَاتِ مَثَلًا، فَاتَى بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا؛ كَذِكْرِ اللَّهِ وَالِدُّعَاءِ وَالنَّوَافِلِ
الْمُسْتَحَبَّاتِ وَمَا أَشَبَّهَهَا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الشَّارِعِ فِيهَا التَّوَسُّعُ؛ كَانَ الدَّلِيلُ
عَاضِدًا لِعَمَلِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُ، وَمِنْ جِهَةِ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهِ،
فَإِنْ أَتَى الْمُكَلَّفُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ زَمَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ
مُقَارِنًا لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالتَّرَمُّ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَ مُتَخَيَّلًا أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ أَوْ
الزَّمَانَ أَوْ الْمَكَانَ مَقْصُودٌ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ كَانَ الدَّلِيلُ
بِمَعْزَلٍ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهِ.

(١) المَنَاطُ: بالتحريك؛ موضعُ التعليقِ، والعَلَّةُ، ومنه مَنَاطُ الْحَكْمِ؛ أَي: عِلَّتُهُ. [معجم لغة

الفقهاء (ص ٤٦٢)].

فإِذَا نَدَبَ الشَّرْعُ -مَثَلًا- إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَالْتَزَمَ قَوْمُ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ وَصَوْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مَخْصُوصٍ عَنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَدَبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِصِ الْمُلتَزَمِ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ التَّزَامَ الْأُمُورِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ شَرْعًا شَأْنُهَا أَنْ تُفْهَمَ التَّشْرِيعَ، وَخُصُوصًا مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْمَسَاجِدِ...

فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْأَصْلَ فَقَدْ خَالَفَ إِطْلَاقَ الدَّلِيلِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِيهِ بِالرَّأْيِ، وَخَالَفَ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ مِنْهُ بِالشَّرِيعَةِ، وَهُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ رحمهم الله، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يتركُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٧- بِنَاءُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الظَّوَاهِرَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تَعْقِلُ:

يَدْعُونَ فِيهَا أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ، لَا مَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيُّ مِنْهَا، فَقَالُوا: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الظَّوَاهِرِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ، فَهِيَ أَمْثَلَةٌ وَرُمُوزٌ إِلَى بَوَاطِنَ.

٨- الْغُلُوفُ فِي تَعْظِيمِ شُيُوخِهِمْ:

حَتَّى الْحَقُّوهُمْ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَلَوْ لَا الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ وَالتَّكَالُّبُ عَلَى نَصْرِ الْمَذْهَبِ وَالتَّهَالُكُ فِي مَحَبَّةِ الْمُبْتَدِعِ، لَمَا وَسِعَ ذَلِكَ عَقْلُ أَحَدٍ.

فَهَذِهِ -فِي الْجُمْلَةِ- هِيَ الْأَصُولُ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْمُبْتَدِعَةُ بِدَعْوِهِمْ وَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَهِيَ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُقَاسُ عَلَيْهَا مِمَّا يَتَّخِذُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ طَرِيقًا لِلِاسْتِنْبَاطِ مَسْلُوكًا، وَنَهَجًا لِلِابْتِدَاعِ مَطْرُوقًا.

طريقة معرفة البدعة

القَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تُعَرِّضُ عَلَيْهَا الْأُمُورُ لِلْحُكْمِ بِبِدْعِيَّتِهَا أَوْ خُلُوصِهَا مِنَ الْبِدْعَةِ هِيَ ^(١):

أ- كُلُّ مَا عَارَضَ السُّنَّةَ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْعَقَائِدِ، وَلَوْ كَانَتْ عَنْ اجْتِهَادٍ.

ب- كُلُّ أَمْرٍ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ج- كُلُّ أَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ تَوْقِيفٍ، وَلَا نَصٍّ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، إِلَّا مَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْهُ دُونَ نَكِيرٍ.

د- مَا أُلْصِقَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ.

هـ- مَا نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

و- كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ تَأْتِ كَيْفِيَّتُهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ.

ز- الْغُلُوفُ فِي الْعِبَادَةِ.

(١) استخرج هذه القواعد، على قانون أهل العلم، الشيخ ناصر الدين الألباني، وذكرها في أحكام الجنائز وبدعها (ص ٢٤٢).

ح- كُلُّ عِبَادَةٍ أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ، وَقَيَّدَهَا النَّاسُ بِبَعْضِ الْقُيُودِ، مِثْلُ الْمَكَانِ
أَوْ الزَّمَانِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ الْعَدَدِ.



مُعَامَلَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ ^(١)

مِنْ أَجْلِ خُطُورَةِ الْبِدْعِ، وَاشْتِبَاهِ أَمْرِ كَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَضَعَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِدَ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِفْسَادِ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْهُمْ الْمُشْتَهَرُ بِبِدْعَتِهِ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُمْ الْمُسْتَظْهَرُ بِالِاتِّبَاعِ وَمِنْهُمْ الْقَائِمُ بِهَا وَحْدَهُ، وَمِنْهُمْ الْخَارِجُ عَنِ النَّاسِ وَمِنْهُمْ الْمُتْلَازِمُ لَهُمْ، وَمِنْهُمْ الْعَامِلُ بِالْبِدْعَةِ عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ. وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ اجْتِهَادٌ يَخُصُّهُ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَالسَّرْقَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالْجِرَاحِ، وَالزَّوْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ جُنَايَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ، وَإِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ جَادَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ ^(٢) الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ

(١) ذكر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْتَصَامِ (١/ ٢٢٤) رءوسَ الموضوعات في معاملة أهل البدع، وجهدت أن أفصل بعض ما أجمل، وأبسط بعض ما أوجز، وأوثق بعض ما ذكر، والله وحده الموفق والمعين.

(٢) الجادة: وسط الطريق، والطريق الأعظم، الذي يجمع الطرق. [المعجم الوسيط (١/ ١٠٨)]، وبنيّة الطريق: طريق صغير يتشعب من الجادة. [المعجم الوسيط (١/ ٧٢)].

عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَالْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحَوَادِثِ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ. وَفِي مُنَازَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَدَبِ الرَّفِيعِ وَالْحِلْمِ الْجَمِيلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْحَقِّ، مَا يُغْرِي بِسَوْقِ الْمُنَازَرَةِ كَمَا ذَكَرْتَهَا كُتُبُ السُّنَّةِ، وَرَوَاهَا الْأَثَمَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: «لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَّةُ^(١) يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْقَوْمُ خَارِجُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: دَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْرَدُ^(٢) بِالصَّلَاةِ فَلَا تَفْتَنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ^(٣)، فَإِذَا هُمْ مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ قَدْ أَثَرَ السُّجُودُ فِي جَبَاهِهِمْ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ ثَفْنٌ^(٤)

(١) طائفة من الخوارج خرجوا على عليٍّ، ونزلوا حروراء -موضع قرب الكوفة-، فنُسبوا إليه. [الملل والنحل (١/١٠٧)].

(٢) الإبراد بالظهر: تأخيرها حتى يتمكن من المشي في الظل. [معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨)].

(٣) من القيلولة.

(٤) ثَفْنٌ: جمع ثَفْنَةٍ، وهي ما وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعِ إِذَا بَرَكْتَ كَالرَّكْبَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا،

الإبل، عليهم قُمْصٌ مَرْحَضَةٌ، فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ لَأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ، وَأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَى، فَلَنُكَلِّمُهُ، قَالَ: فَكَلَّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَجَلٌ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ^(١)، فَلَيْنَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَلَيْنَ كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَيِّئُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُصُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟

ويحصل فيها غلطٌ من أثر البروك. [النهاية (١/ ٢١٥)]، ومُسْهِمَةٌ: متغيرة، مَرْحَضَةٌ:

مغسولة. [النهاية (٢/ ٤٢٩، ٢٠٨)].

(١) يريدون يوم الجمل.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرَّجَالِ، فَنَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَنْتَعَلُمُونَ حُكْمَ الرَّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلَ أَوْ فِي دَمِ أَرْبِ ثَمْنِهَا رُبْعَ دِرْهَمٍ، وَفِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفْتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسَبِيهَا فَتَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَائِلَيْنِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ؛ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ^(١) وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو^(٢) قَالَ

(١) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مشهور باسمه وكنيته، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً وأعطاه رسول الله ﷺ كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وأعطى ابنه: يزيد ومعاوية، واختلف في سنة موته على أقوال كثيرة، فقليل: سنة ثلاثين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل أربع وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الاستيعاب (٣/ ٣٩٢)، والإصابة (٣/ ٥٥١)].

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية أُسر يوم بدر كافراً، وكان خطيب قريش، وهو الذي جاء في الصلح

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا فَقَتَلُوا أَجْمَعُونَ^(١).
وَمِنْ إِرْشَادِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غِيلَانَ الْقَدْرِيِّ^(٢)، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

يوم الحديبية، وهو معدود في المؤلفه، وكان بعد أن أسلم كثير الصلاة والصوم والصدقة، وقد مات ﷺ في الطاعون سنة ١٨ هـ. [الاستيعاب (٣/٢٦٣)، والإصابة (٣/٣٢٦)].
(١) أخرجه أبو داود في «سننه» مختصراً في كتاب اللباس باب: لباس الغليظ (٤٠٣٧)، والبيهقي في سننه (٨/١٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦٧٨) (١٠/١٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٠٣)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٠٦)، والنسائي في «تهذيب خصائص الإمام علي» (ص ١٣٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع»، وقال: رجاله رجال الصحيح. [مجمع الزوائد (٦/٢٤١)].

(٢) ناظر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ غِيلَانَ الْقَدْرِيِّ عندما بلغه أنه يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أياماً ثم أدخله عليه فقال: يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله ﷻ يقول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾^(١) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا^(٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿١﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال عمر: اقرأ إلى آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣) يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالْظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١]. ثم قال: ما تقول يا غيلان؟

- الثاني: الهجران، وترك الكلام والسلام، كما جاء عن عمر رضي الله عنه في صبيغ بن عسل^(١).

عن ابن زُرعة - رجل من بني عجل - عن أبيه، قال: لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الحلق فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه، فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى: عزمة أمير المؤمنين^(٢).

قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً، وإلاً فاصلبه. فأمسك عن الكلام في القدر فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر ابن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام، تكلم غيلان في القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاء وقدر. قال: كذبت - لعمر الله - ما هذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام فصلبه. [الاعتصام (١/ ٨٥)، والآجري في «الشرعية» (٢/ ٩١٨-٩٢٠/ رقم ٥١٤ - ط. دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧١٣-٧١٥/ رقم ١٣٢٥)، وسنده حسن.]

(١) كان صبيغ بن عسل التميمي قد قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجّه وجعل الدم يسيل عن وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد - والله - ذهب الذي أجد في رأسي، فنفاه إلى البصرة، وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حاله، فعفا عنه. [الدارمي (١/ ٦٦)، والآجري في «الشرعية» (ص ٧٣)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١١٣٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٥٦-٥٧)، وابن الجوزي في مناقب عمر (ص ١٤١).]

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي رقم (١١٤٠) (٣/ ٦٣٦).

- الثالث: التَّغْرِيبُ، كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه صَبِيغًا.
- الرَّابِعُ: السَّجْنُ، كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ ^(١) قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عَدَدًا.
- الْخَامِسُ: ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ ذَلِكَ، كَيْ يُحَذَّرُوا، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ.
- السَّادِسُ: الْقِتَالُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْخَوَارِجَ، وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.
- السَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مَعَ الْإِسْتِثَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بَدْعَتَهُ.
- الثَّامِنُ: الْحُكْمُ بِكُفْرٍ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ، كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ؛ كَالْبَاطِنِيَّةِ؛ فَيُنْبِي عَلَى ذَلِكَ:
- الْوَجْهُ التَّاسِعُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَسِرًّا؛ فَإِنَّ الْمُسْتَسِرَّ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرِثَتُهُ أَعْرِفُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

(١) الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال، أبو مغيث، الفارسي البضاوي، والبيضاء: مدينة ببلاد فارس، وكان جدُّه محمّي مجوسياً، وأخبار الحلاج كثيرة، والناس مختلفون فيه، وأكثرهم على أنه زنديق هالك، وقد كانت له بداية جيدة وتأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه، فقتل سنة ٣٠٩ هـ. [طبقات الصوفية (ص ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٦)، ولسان الميزان (٢/ ٣٥٩)].

- الوجه العاشر: الأمر بالآل أن يَنَاحُوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلَة.

- الوجه الحادي عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون والين ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه؛ كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ ۚ وَكُتِبَ لَهُ وَرُسُلِهِ ۚ لَا تَفَرُّوْا مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطاهم^(١).

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين عليّ أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يُطاق (١٢٦).

وَبَغِيهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ.
وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ
أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ
الْحَقُّ فِي مَسَائِلٍ غَلَطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ هَذِهِ
الطَّوَائِفِ أَنْ تُكْفَرَ الْأُخْرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دِمَافَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بَدْعَةٌ
مُحَقَّقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكْفَرَةُ لَهَا مُبْتَدَعَةٌ أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بَدْعَةٌ هَؤُلَاءِ
أَغْلَطَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُفَاءً بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ
عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٢).

وَالصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُسْتُورِ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ
الصَّلَاةَ مُحَرَّمَةً أَوْ بَاطِلَةً خَلْفَ مَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب: حجة الوداع (٤١٤١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم

في القسامة باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب: تحريم ظلم المسلم وخذله عن أبي هريرة رضي الله عنه

يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَمَا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ^(١)، وَقَدْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ^(٣).
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيُؤَالِي الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيَهُمْ، وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًّا، وَأَمَكَنَ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيُرْشِدَهُ فَعَلْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا^(٤).

- الثَّانِي عَشَرَ: تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، وولي الكوفة لعثمان وجاهد بالشام، وكان مع ما فيه -والله يسامحه- شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، ومات في خلافة معاوية. [الاستيعاب (٦/٣٢٦)، والإصابة (٦/٧١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤١٢)].

(٢) أخرج ذلك مسلم في كتاب الحدود باب: حد الخمر (١٧٠٧).

(٣) الحجاج بن يوسف الثقفي المبير، كان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، سفاكاً للدماء، خبيثاً، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة، وهو الذي حاصر ابن الزبير وصلبه ورمى الكعبة بالمنجنيق وأذلَّ أهل الحرمين، وقتل سعيد بن جبير، وولي العراق والمشرق كله عشرين سنة، وله حسناتٌ مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله. وهلك سنة ٩٥هـ.

[سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)، ولسان الميزان (٢/٢١٨)، وتقريب التهذيب (ص ١٥٣)].

(٤) قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة لابن تيمية (ص ٩، ١٠، ١٦).

- الثالث عشر: تركُ شُهودِ جنائزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ رحمهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُواهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُواهُمْ»^(١).

الرَّابِعَ عَشَرَ: الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رضي الله عنه صَبِيغًا.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ الْأَعْرَضِيِّ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَمِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ الْمُكْرَمِينَ، لِحَيَاظَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فِي عَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ مِنْ تَطَرُّقِ عَوَامِلِ النَّخْرِ فِيهِ، وَهِيَ أَشَدُّ فَتْكًا وَأَقْوَى أَثَرًا مِنَ الْعَوَامِلِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي تُحْشَدُ الطَّاقَاتُ لِمُوجَهَتِهَا، وَتُعَبَأُ الْقُوَى لِمُقَاوَمَتِهَا.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب السنَّة، باب في القدر (٤٦٩١)، عن أبي حازم عن ابن عمر، وحسنه الألباني في [صحيح سنن أبي داود (٤٦٩١)]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب الإيمان (١/ ١٥٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٤) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده زكريا بن منظور، وثقة أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة. وهو عند الطبراني في «الأوسط» أيضًا (٤٢٠٥) عن أنس بن عياض عن حميد الطويل، تفرد به عن أنس.

وفيه هارون بن موسى الفروي، وصححه الألباني [السلسلة الصحيحة (٢٧٤٨)]، وعند اللالكائي في «شرح الاعتقاد»، عدة أسانيد (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وغيرها. وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨)، وهو حديث حسنٌ بشواهده، وعند الآجري في «الشریعة» (ص ١٩٠). وعند ابن ماجه في «المقدمة» (١/ ٣٥).

وحسنه الألباني [صحيح سنن ابن ماجه (٢٢/ ١)] دون جملة التسليم عليهم، وهي: «وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

وَهَذَا نَصُّ قُرْآنِي كَرِيمٍ يُحَدِّدُ فِيهِ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ صِرَاطَ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَتَسَمَّحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَتَلَاَعَبُونَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ وَبِدَعِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَيُغَيِّرْ مَا هُمْ فِيهِ فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتْرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ تَنَزُّهِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ شُبْهَةً يُشَبِّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «دَلَّ بِهَذَا عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ

(١) فتح القدير للشوكانى (٢/ ١٢٢).

مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّكْيِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي كَمَا مَرَّ، فَتَجَنَّبُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى.

وَقَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَرَوَى جُوَيْرٌ^(١) عَنْ الضَّحَّاكِ^(٢) قَالَ: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ فِي الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

وَالنُّصُوصُ -بَعْدَ- مُتَضَافِرَةٌ عَلَى هِجْرَانِ الْمُبْتَدِعِ وَمُجَانِبَتِهِ؛ لِشُومِ الْبِدْعَةِ وَعَظَمِ خَطَرِهَا فِي الدِّينِ، وَتَسَلُّلِ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى الصُّدُورِ،

(١) جوير بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر، صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال يحيى القطان في شأنه وغيره من المفسرين الضعفاء في الرواية: هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم، ومات جوير بين سنتي ١٤٠-١٥٠هـ. [تهذيب الكمال (٥/١٦٧)، وميزان الاعتدال (٢/١٦٠)، وتقريب التهذيب (ص ١٤٣)].

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، عُرف بالتفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، له باع كبير في التفسير والقصص، وثقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وحديثه في السنن لا في الصحيحين، ومات سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك [سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٤١٧)]، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٤١٥).

تُفسدُ القُلُوبَ، وتُعَمِّي البَصَائِرَ.

وَلَكِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ الْعُظْمَى هِيَ الْإِنْصَافُ وَالْعَدْلُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلِ
الْأَمْرُ مُرْسَلًا فِي تَبْدِيعِ النَّاسِ، وَالصَّاقِ مَا هُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ بِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ فِي أَمْرِ
الرَّوَايَةِ وَنَقْلِ الْأَثَارِ وَحِفْظِ الْأَخْبَارِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ ضَوَابِطُ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ
قَائِمَةً كَالسِّيَاحِ الْمَتِينِ تَحْمِي الدِّينَ حَتَّى لَا يُحْذَفَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ
قَوَاعِدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ سِيَاحًا يَحْمِي مَنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ.

* * *

ضَوَابِطُ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ

وَضَعَ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا مِنَ الضَّوَابِطِ الْحَاكِمَةِ لِمَسْأَلَةِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ حَتَّى لَا تَكُونَ خَبْطَ عَشَوَاءَ، وَرَمِيًّا فِي عَمَايَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الضَّوَابِطِ:

١- شُرُوطُ الْمُبْدَعِ

الرَّمْيُ بِالْبِدْعَةِ طَعْنٌ فِي عَدَالَةِ الرَّائِي.

وَالرَّائِي لَا يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا.

«وَالْعَدْلُ هُوَ الْمَرْضِيُّ فِي دِينِهِ وَسُلُوكِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ السَّوِيِّ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْمُحَدِّثُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ، وَعَرَّفُوهُ بِتَعْرِيفَاتٍ شَتَّى، وَلَكِنَّهَا فِي جَوْهَرِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا»^(١).

وَالطَّعْنُ بِالْبِدْعَةِ سَلْبٌ لِلْعَدَالَةِ مِنَ الْمَطْعُونِ فِيهِ، وَهِيَ مِنْ أخطرِ مَا رُمِيَ بِهِ رَائِي، وَلِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِ شُرُوطٍ فِيمَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ الطَّعْنُ، وَإِلَّا عُدَّ مُهْدَرًا لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُجَرِّحٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ فِيمَنْ يَرْمِي بِالْبِدْعَةِ، وَيَسْمُ بِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ص ٢٩).

أ- العلمُ والتَّثَبُّتُ والتَّقْوَى والورعُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍّ، وَبَرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمِيلِ، وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ»^(١).

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِفِيِّ الْمُؤَدَّبِ: «وَالكَلَامُ فِي الرِّجَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِتَامِّ الْمَعْرِفَةِ تَامِّ الْوَرَعِ»^(٢).

وَقَالَ فِي تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ: «لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعَارِفُ الَّذِي يُزَكِّي نَقْلَةَ الْأَخْبَارِ وَيُجَرِّحُهُمْ جِهْدًا»^(٣) إِلَّا بِإِدْمَانِ الطَّلَبِ وَالْفَحْصِ عَنْ هَذَا الشَّانِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّيَقُّظِ وَالْفَهْمِ، مَعَ التَّقْوَى وَالِدِّينِ الْمَتِينِ وَالْإِنْصَافِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّحَرِّيِ وَالِاتِّقَانِ، وَإِلَّا تَفَعَّلَ: فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَّدَتْ وَجْهَكَ بِالْمَدَادِ

قَالَ اللهُ وَجَلَّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَلْزَمُ الْجَارِحَ فِي جَرِّهِ، فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَى الْآخِذِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيَتَّبِعَ وَيَتَوَقَّى التَّسَاهُلَ كَيْ لَا يُجَرِّحَ سَلِيمًا وَيَسِمَ بَرِيئًا بِسِمَةِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ الدَّهْرَ عَارُهَا.. وَقَدْ

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: سليم الهلالي (ص ٣٢٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٥ / ٦٠).

(٣) الجُهْدُ والجُهْبَادُ: النَّقَادُ الْخَبِيرُ بِغَوَامِضِ الْأُمُورِ.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٤).

أَخْطَأَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، فَجَرَحُوهُمْ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى الْجَارِحِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ بِجَرَحِ سَلِيمٍ مِنَ الْجَرَحِ، أَوْ بِنَقْصٍ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ نَقْصُهُ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الْجَرَحِ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهَا غِيْبَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مُبْطِلَةٌ لِأَحَادِيثِهِ، مُسْقِطَةٌ لِسُنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَادَّةٌ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ الْجَرَحُ لِعَارِفٍ بِهِ مَقْبُولِ الْقَوْلِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْجَارِحُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْكَلَامُ فِي أَحَدٍ، فَإِنْ تَكَلَّمَ كَانَ الْكَلَامُ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً.

كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، قَالَ: «وَهَذَا كَالشَّاهِدِ يَجُوزُ جَرَحُهُ لِأَهْلِ الْجَرَحِ وَلَوْ عَابَهُ قَائِلٌ بِمَا جَرَّحَ بِهِ أَدَبٌ وَكَانَ غِيْبَةً»^(٢).

ب- مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ:

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يُجَرَّحُ وَمَا لَا يُجَرَّحُ، مُمَيِّزًا لِمَا يُعَدَّلُ وَمَا لَا يُعَدَّلُ، وَإِلَّا تَوَرَّطَ فِي تَجْرِيحٍ بَغِيرٍ مُجَرَّحٍ، أَوْ تَعْدِيلٍ بِلا سَبَبٍ حَقٍّ.

وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي قَوْلِهِ: «تُقْبَلُ التَّرَكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ، لِئَلَّا يُزَكِّيَ بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَرُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ. وَكَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يُقْبَلَ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدَلٍ مُتَقَيِّظٍ، فَلَا يُقْبَلُ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٢٤).

جَرَحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ - أَيُّ: فِي الْجَرَحِ - فَجَرَحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأُطْلِقَ التَّزْكِيَّةُ^(١).

ج - تحرير مدلولات الألفاظ في اللغة والاصطلاح:

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: «كَثِيرًا مَا رَأَيْتُ مَنْ يَسْمَعُ لَفْظَةً فَيَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَالْخِبْرَةُ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْفَاظِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عُرْفِ النَّاسِ، وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مَدْحًا، وَفِي بَعْضِهَا ذَمًّا، أَمْرٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا قَعِيدٌ بِالْعِلْمِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: «وَمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرَحُ، وَمَا تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ بِالظَّنِّ، وَبِقَوْلِ فَلَانٍ لِمَوْلَاهُ: لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْقَوْلِ الَّذِي لَهُ وَجْوهٌ وَتَصَارِيفٌ وَمَعَانٍ غَيْرُ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْغَبَاوَةِ، وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِتَصَارِيفِ كَلَامِ الْعَرَبِ».

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ^(٣): «أَهْلُ الْحِجَازِ يُطْلَقُونَ: «كَذَبَ» فِي مَوْضِعٍ: «أَخْطَأَ»^(٤).

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لابن حجر. تعليق إسحاق عزوز (ص ٦٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٨/٢).

(٣) الإمام العلامة، الحافظ المجوّد، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة: «الأنواع والتقاسيم»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات»، وغيرها، وقال الحاكم فيه: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وتوفي سنة ٣٥٤ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/١٣١)].

(٤) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٤٩).

د- اجتناب العصبية، وهتك حجاب المعاصرة؛

قال السبكي: «الجرح لا يقبل منه الجرح، وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة في الذي جرحه، من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما يكون من النظراء، أو غير ذلك»^(١).

وقال اللكنوي^(٢) في «الرفع والتكميل»: «الجرح إذا صدر عن تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك، فهو جرح مردود، ولا يؤمن به إلا المطرود، ولهذا: لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق^(٣) صاحب المغازي: إنه دجال من الدجاجلة، لما علم أنه صدر من منافرة باهرة، بل حققوا أنه

(١) طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٢).

(٢) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والفقه والتراجم، وهو من فقهاء الحنفية، كتب قريباً من مئة مؤلف منها: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«ظفر الأمان في مختصر الجرجاني في المصطلح»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«التعليق الممجد»، ومات سنة ١٣٠٤ هـ. [ترجمته لنفسه ذكرها أبو غدة في مقدمة الرفع والتكميل (ص ١٢)، والأعلام (٦/ ١٨٧)].

(٣) العلامة الحافظ الأخباري محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، وهو صدوق يدلّس ورُمي بالتشيع والقدر، وكان علامة في المغازي، ومات سنة ١٥٠ هـ، وكانت بينه وبين مالك منافرة. [سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣)، وتذكرة الحفاظ (١)

(١٧٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٧)].

حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَدْحُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ ابْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْحُ الثَّوْرِيِّ فِي أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ، وَقَدْحُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الثَّوْرِيِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، فِي كُتُبِ الْفَنِّ شَهِيرَةٌ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ جَرْحُ الْمُعَاصِرِ عَلَى الْمُعَاصِرِ؛ أَيْ: إِذَا كَانَ بِلَا حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَاصِرَةَ تُفْضِي غَالِبًا إِلَى الْمُنَافَرَةِ^(١).

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ أَيْضًا: «قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُعَاصِرِ فِي حَقِّ الْمُعَاصِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ، وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَهِيَ مَقْبُولَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ»^(٢).

وَكَلَامُ الْعَالِمِ فِي غَيْرِهِ قَدْ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الدَّمِّ بِدُونِ قَصْدِ الْحُكْمِ، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَنْقُلُوا كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ يُرَاعُوا فِيمَا نُقِلَ مِنْهَا هَذَا الْأَصْلُ، بَلْ قَدْ يُقَالُ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْعَالِمَ قَصَدَ عِنْدَ غَضَبِهِ الْحُكْمَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يُعْتَدَّ بِذَلِكَ حُكْمًا، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِينَ حُكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»^(٣). لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَالْحُكْمُ فِي الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ص ١٨٧)، مع النظر بحذر إلى تعليقات عبد الفتاح؛ فحاله لا تخفى.

(٢) الرفع والتكميل للكنوي (ص ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب: هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان (٦٧٣٩)، ومسلم في كتاب الأفضية باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، كلاهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.

يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَبَيُّنٍ أَشَدَّ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْخُصُومَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ الْخُصُومَةُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَلَا يُخْشَى مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا عِنْدَ الْعَصَبِ إِلَّا تَقْوِيَتْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْعَالَمِ وَالرَّائِي فَيَخْشَى مِنْهُ تَقْوِيَتْ عِلْمٍ كَثِيرٍ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَدِيثًا لَكَانَ عَظِيمًا.

وَمِمَّا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الدِّمِّ لَا مَخْرَجَ الْحُكْمِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَوْعِظَةُ وَالنَّصِيحَةُ، وَذَلِكَ كَأَن يَبْلُغَ الْعَالِمَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُهُ لَهُ فَيَذُمُّهُ فِي وَجْهِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يُبْلِغُهُ، رَجَاءً أَنْ يَكْفَى عَمَّا كَرِهَهُ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَيْسَتْ بِكَذِبٍ، وَلَكِنَّهَا خَشِينَةٌ مُوحِشَةٌ يَقْصِدُ الْإِبْلَاحَ فِي النَّصِيحَةِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَمْرًا لَا بَأْسَ بِهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا، وَلَكِنْ يَخْشَى أَنْ يَجْرَأَ إِلَى مَا يَكْرَهُ؛ كَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَوِلَايَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَوِلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْفَتَوَى، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا مَذْمُومًا وَصَاحِبُهُ مَعْدُورٌ، وَلَكِنَّ النَّاصِحَ يُحِبُّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُعَاوِدَ النَّظَرَ أَوْ يَحْتَالَ أَوْ يُخْفِيَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ نَصِيحَةَ النَّاسِ لِنَلَا يَقَعُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ أَوْلَا عُذْرًا، وَلَكِنْ يَخْشَى أَنْ يَتَّبِعَهُ النَّاسُ فِيهِ غَيْرَ مَعْدُورِينَ.

وَأَمَّا مَا يَصْدُرُ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ فَهَذَا إِنَّمَا يُخْشَى فِيهِ الْخَطَأُ، وَأَثَمُهُ الْحَدِيثُ عَارِفُونَ مُتَبَحِّرُونَ مُتَيَقِّظُونَ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ الْخَطَأِ جَهْدَهُمْ لَكِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، وَمَهْمَا بَلَغَ الْحَاكِمُ مِنَ التَّحَرِّيِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُهُ كُلُّهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْعَالِمُ إِذَا سَخِطَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ سَخَطُهُ لِأَمْرِ يُنْكِرُهُ، فَيَسْبِقُ

إِلَى النَّفْسِ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ، وَتَهَوَّى مَا يُنَاسِبُهُ ثُمَّ تَتَّبِعُ مَا يُشَاكِلُهُ، وَتَمِيلُ عِنْدَ
الْإِحْتِمَالِ وَالتَّعَارُضِ إِلَى مَا يُوَافِقُهُ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْوَى عِنْدَ الْعَالِمِ جَرَحُ مَنْ
هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ لِأَمْرِ لَوْلَا السَّخَطُ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْجَرَحَ، وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ
مُتَّبَتُونَ وَلَكِنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُمَثَّلُونَ لِجَرَحِ
السَّاخِطِ بِكَلَامِ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ، عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: النَّسَائِيُّ
إِمَامٌ حُجَّةٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِذَا نُسِبَ مِثْلُهُ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ وَجْهُهُ أَنْ
عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِي لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَخَارِجُ صَحِيحَةٍ تَعْمَى عَنْهَا
بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَدَحٍ يَعْلَمُ بُطْلَانَهُ»^(١).

وَهَذَا حَقٌّ وَاضِحٌ إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى التَّعَمُّدِ سَقَطَتْ عَدَالَةُ الْجَارِحِ،
وَالْفَرَضُ أَنَّهُ ثَابِتُ الْعَدَالَةِ وَكُلُّ مَا يُخْشَى فِي الدِّمِّ وَالْجَرَحِ يُخْشَى مِثْلُهُ فِي
النِّسَاءِ وَالتَّعْدِيلِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ضَعِيفًا فِي الرَّوَايَةِ لَكِنَّهُ صَالِحٌ فِي دِينِهِ
كَأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٢)، أَوْ غَيْرُورٍ عَلَى السُّنَّةِ كَمُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣)، أَوْ فَقِيهٍ

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (ص ٦٥٧).

(٢) أبان بن أبي عياش، فيروز، وقيل: دينار، الزاهد أبو إسماعيل، البصري، أحد الضعفاء،
وهو تابعي صغير، يحمل عن أنس وغيره، وكان شعبة سيئ الرأي فيه، وهو متروك، وكان
من العباد يسهر الليل بالقيام، ويطوي النهار بالصيام، مات سنة ١٣٨ هـ. [ميزان الاعتدال
(١/ ١٢٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٨٩)، وتقريب التهذيب (ص ٨٧)].

(٣) مؤمِّل بن إسماعيل العدوي، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل مكة، حافظ علم يخطئ، روى
عن شعبة، وعكرمة بن عمار، وعنه أحمد وبندار، وطائفة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم:

كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(١)، فَتَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ رُبَّمَا يُشْنُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ هَؤُلَاءِ غَيْرَ قَاصِدِينَ الْحُكْمَ لَهُ بِالثِّقَةِ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ يَرَى الْعَالِمُ أَنَّ النَّاسَ بِالْعُجَا فِي الطَّعْنِ فَيَبَالِغُ هُوَ فِي الْمَدْحِ، كَمَا يُرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٢) أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ طَعْنُ شُعْبَةَ فِي أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٣)، فَقَالَ: أَبَانٌ خَيْرٌ مِنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ وَادًّا لِصَاحِبِهِ فَيَأْتِي فِيهِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ بِكَلِمَاتِ الشَّائِئِ الَّتِي لَا يَقْصِدُ بِهَا الْحُكْمَ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْغَضَبِ؛ كَأَن تَسْمَعَ رَجُلًا يَذُمُّ صَدِيقَكَ

=

صدوقٌ شديدٌ في السنَّةِ كثيرُ الخطأ، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، وقال ابن حجر: صدوقٌ سيئُ الحفظ مات سنة ٢٠٦هـ. [ميزان الاعتدال (٦/ ٥٧١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٩)، وتقريب التهذيب (ص ٥٥٥)].

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى الأنصاري الكوفي، صدوقٌ إمامٌ، سيئُ الحفظ، وقد وثق، قال العجلي: كان فقيهاً، صدوقاً، صاحب سنة، جازع الحديث، قارئاً عالماً، وذكر الحافظ أنه كان صدوقاً، سيئَ الحفظ جداً، مات سنة ١٤٨هـ. [ميزان الاعتدال (٦/ ٢٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٣)].

(٢) الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، حماد بن سلمة بن دينار، وكان أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل، وأثبتهم فيه، كما قال أحمد، وكان حماد مشغولاً بنفسه إمّا يقرأ وإمّا يسبح، أو يحدث أو يصلي، قال ابن مهدي: لو قيل لحماذ إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في عمله شيئاً، وقد مات في المسجد، وهو يصلي سنة ١٢٠هـ. [سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٠)، وتقريب التهذيب (ص ١٧٨)].

(٣) كان من طعن شعبة في أبان بن أبي عياش قوله: لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش، وقوله: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، وقوله: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث. [ميزان الاعتدال (١/ ١٢٥)].

أَوْ شَيْخَكَ أَوْ إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَدْعُوكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِطْرَاءِ مَنْ ذَمَّهُ، وَكَذَلِكَ يُقَابِلُ كَلِمَاتِ التَّنْفِيرِ بِكَلِمَاتِ التَّرْغِيبِ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ الْإِنْسَانَ إِلَى تَعْدِيلِ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيُحَسِّنُ بِهِ الظَّنَّ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى تَعْدِيلِ غَيْرِهِ، وَاحْتِمَالُ التَّسَامُحِ فِي الثَّنَاءِ أَقْرَبُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي الذَّمِّ، فَإِنَّ الْعَالِمَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّسَامُحِ فِي الذَّمِّ الْخَوْفُ عَلَى دِينِهِ لِئَلَّا يَكُونَ غِيَّةً، وَالْخَوْفُ عَلَى عَرِضِهِ، فَإِنَّ مَنْ ذَمَّ النَّاسَ فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَمِّهِ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَالْصَّوَابُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ شَرْحِ ذَلِكَ الْعَامِلِ النَّفْسِيِّ: «قَدْحُ السَّاخِطِ وَمَدْحُ الْمُحِبِّ» وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ الْجَارِحُ الْمُعَدِّلُ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَالَاتِهِمْ كُلِّهَا^(١).

هـ- الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

وَالْجَهْلُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ذَا عِلَّةٍ إِلَى جَرَحِ مَنْ لَا يَسْتَوْجِبُ جَرْحًا، بِمَا لَا يُوجِبُ جَرْحًا، فَرُبَّ جَاهِلٍ ظَنَّ الْحَلَالَ حَرَامًا فَجَرَّحَ بِهِ، وَمِنْ هُنَا أَوْجَبَ الْفُقَهَاءُ التَّفْسِيرَ لِيَتَوَضَّحَ الْحَالُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «حَضَرْتُ بِمَصْرَ رَجُلًا مُزَكِّيًّا يُجَرِّحُ رَجُلًا، فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ وَأُلْحِقَ عَلَيْهِ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، قِيلَ: وَمَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ الرِّيحُ مِنْ رَشَاشِهِ عَلَى يَدِهِ وَثِيَابِهِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قِيلَ: هَلْ رَأَيْتَهُ قَدْ أَصَابَهُ الرِّشَاشُ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَاهُ سَيَفْعَلُ!»^(٢).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي سَلَفَتْ شُرُوطُ عَامَّةٌ فِي الْجَارِحِ لَا تَخْصُ الْمُبَدَّعَ

(١) التنكيل لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١/ ٥٤).

(٢) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (٢/ ١٩).

وَحَدَهُ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ هِيَ أَمْسٌ رَحِمًا بِالْمُبْدَعِينَ مِنَ الْجَارِحِينَ، وَهِيَ:

و- مُرَاعَاةُ قُرْبِ الْجَارِحِ مِنَ الْمَجْرُوحِ زَمَانًا، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِحَقِيقَةِ حَالِ الْمُتَقَدِّمِ:

فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْجَارِحِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِحَقِيقَةِ حَالِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ تَجْرِيحُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ خَبَرَوْهُمْ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِهِمْ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُقَارَنَةِ تَوَارِيخِ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ^(١).

وَفِي تَرْجَمَةِ أَبَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَبْرٍ: «ذَكَرَهُ أَبُو جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ^(٣): أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ،

(١) انظر: علم الجرح والتعديل. د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف (ص ٣٥).

(٢) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي الأندلسي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، وهو عربي أصيل من قبيلة النمر بن قاسط في نسبه، وكان إمامًا دينًا ثقةً متقنًا، صاحب سنة واتباع، ومن مصنفاته: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب»، و«الانتقاء»، و«جامع بيان العلم وفضله»، ومات سنة ٤٦٣ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨)].

(٣) الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم، الوزير الظاهري، تفقه أولًا للشافعي، ثم أذاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص ومن كتبه «المحلى»، و«الفصل في الملل والنحل»، و«الإحكام»، و«الإجماع»، وغيرها كثير، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦)].

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ تَضَعِيفِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ حَزْمٍ أَبَانَ بَنَ صَالِحٍ: هَذَا غَفْلَةٌ مِنْهُمَا، وَخَطَأٌ تَوَارَدَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُضَعِّفْ أَبَانَ بَنَ صَالِحٍ هَذَا أَحَدٌ قَبْلَهُمَا، وَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ وَمَنْ تَقَدَّمَ مَعَهُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَقَدْ سَأَلَ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ: «وَبَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَاحْتِجَاجِ الشَّيْخِينَ بِهِ لَا يُحْمَلُ مِنْ مُتَأَخِّرٍ لَا خَبَرَ لَهُ بِحَقِيقَةِ حَالِ مَنْ تَقَدَّمَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى إِسْرَائِيلَ الضَّعْفُ، وَيُرَدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَرَوِيهَا دَائِمًا»^(٢).

ز- المعرفة بطرق أهل التصوف ومقالاتهم:

قَالَ السُّبْكِيُّ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي تَفَقُّدُهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، الْخِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ...

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ مُخَالَفَةِ الْعَقَائِدِ، وَإِنْ عَدَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ غَيْرَهُ، وَالطَّامَّةُ الْكُبْرَى إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَقَائِدِ الْمُثِيرَةِ لِلتَّعَصُّبِ وَالْهَوَى، نَعَمْ وَفِي الْمُنَافَسَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَمْرُ الْعَقَائِدِ سَوَاءٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ»^(٣).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٨٦).

(٢) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٩).

(٣) طبقات الشافعية (٢/١٩).

وَلَقَدْ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ سَبَبًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَاءِ،
فَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي مَنَاحِي الْجَرَحِ عِنْدَ الْجَارِحِينَ مِنَ الْجَانِبِينَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْخِلَافَ
وَرَاءَ الطَّعْنِ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»
الْفُضَيْلَ فَقَالَ: «فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ الزَّاهِدُ، شَيْخُ الْحَرَمِ، وَأَحَدُ الْأَثْبَاتِ، مُجْمَعٌ
عَلَى ثِقَتِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ
قُطْبَةَ بْنَ الْعَلَاءِ^(٢)، يَقُولُ: تَرَكْتُ حَدِيثَ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ
أَزَرَى فِيهَا^(٣) عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ قُطْبَةُ؟ وَمَا قُطْبَةُ حَتَّى يُجَرَّحَ وَهُوَ هَالِكٌ؟
رَوَى الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا سَمِعَ، فَكَانَ مَاذَا؟ فَالْفُضَيْلُ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ»^(٤).

ح- الاطلاع على أصول البدع، وما تردُّ بسببه الرواية، وما لا تردُّ:

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ

(١) الحافظ الكبير أحمد بن زهير بن حرب أبي خيثمة الحافظ الكبير، كان ثقةً فاضلاً عالماً
متقناً حافظاً، بصيراً بأيام الناس وأئمة الأدب، أخذ علم الحديث عن أبيه، ويحيى بن
معين فأكثر عنه وعن أحمد بن حنبل وغيرهم، وله «التاريخ الكبير» الكثير الفائدة كما قال
الذهبي، مات سنة ٢٩٧هـ. [لسان الميزان (١/٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٩٢)،
وتذكرة الحفاظ (٢/٥٩٦)].

(٢) قطبة بن العلاء بن المنهال، أبو سفيان، قال البخاري: قطبة ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان
ممن يخطئ كثيراً فعدل به عن مسلك الاحتجاج به. [ميزان الاعتدال (٥/٤٧٣)،
والجرح والتعديل (٧/١٤١)].

(٣) أزرى عليه وزرئ: عابه وعتب عليه، وازدراه: حقره وعابه. [المعجم الوسيط (١/٣٩٣)].

(٤) ميزان الاعتدال (٥/٤٣٩).

ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَا ادَّعَى بِهِ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ، لَلزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ»^(١).

وَاخْتِلَافُ الْعَقَائِدِ كَانَ دَاعِيًا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ قَبُولِ الرِّوَايَةِ وَرَدِّهَا وَلِذَلِكَ احْتِاطَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ كَلَامِ الْجَارِحِ الَّذِي يَدْفَعُهُ اخْتِلَافُ الْعَقَائِدِ إِلَى جَرَحِ الْمُخَالَفِ وَتَنْقِصِهِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا ثَقَّةً، وَقَدْ يَكُونُ الْجَارِحُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَجْرُوحُ.

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرَحِ حَالُ الْعَقَائِدِ وَاخْتِلَافُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ، فَرَبَّمَا خَالَفَ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ فِي الْعَقِيدَةِ فَجَرَحَهُ لِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ»^(٢) بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرْكُوبُ بَرَاءً مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالْعَصِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرَحِ عَدْلٍ أَوْ تَرْكِ تَزْكِيَةِ فَاسِقٍ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، جَرَحُوا بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ وَهُمْ مُخْطِئُونَ، وَالْمَجْرُوحُ مُصِيبٌ.

وَقَدْ أَشَارَ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِرَاحُ»^(٣) إِلَى هَذَا،

(١) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٤٩).

(٢) شيخ الشافعية الإمام الجليل، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ابن الحسن الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، ويُذكر عنه تعبد وتنسك وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، و«شرح مسند الشافعي»، و«المحرر»، و«الشرح الصغير»، و«التذنيب»، وغيرها، وتوفي سنة ٦٢٣هـ. [سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، وطبقات الشافعية (٨/ ٢٨١)].

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري (ص ٣٠٢).

وَقَالَ: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ».

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا مَرَّ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ. فَيَا لِلَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْبُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟! وَهُوَ حَامِلٌ لَوَاءِ الصَّنَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)!!

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةِ الطَّعْنِ فِي جَمَاعَةٍ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَقَائِدِ، فَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لِذَلِكَ وَعَدَمُ الْاعْتِدَادِ بِهِ إِلَّا بِحَقٍّ»^(٢).

ط - أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعُلُومِ وَمَرَاتِبِهَا، وَمَا يَحْرُمُ وَمَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا:

«فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ عُلُومَ الْأَوَائِلِ قَدْ انْقَسَمَتْ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ.

وَمِنْ الْحَقِّ: عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالطَّبِّ.

وَمِنْ الْبَاطِلِ: مَا يَقُولُونَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَقْوَامٌ، وَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ

يَكُونَ مُمَيِّزًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، لِئَلَّا يُكْفَرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلَ رِوَايَةُ الْكَافِرِ»^(٣).

(١) طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٢).

(٢) هدي الساري (ص ٤٠٤).

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٢٩٩)، وانظر: مباحث في علم الجرح والتعديل لقاسم علي

سعد (ص ١٤٦).

ي- أن يكون بعيد النظر في تصور الممكّنات:

وَبَسَبَبِ فَقَدْ هَذَا الشَّرْطِ جَرَحَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(١): مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِمَا لَيْسَ بِجَارِحٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ ذَكَرَ اسْتِنكَارَ هِشَامٍ أَنْ يُحَدِّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ^(٢) زَوْجِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «قَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَذَّابٌ، قِيلَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: حَدَّثَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيَّ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَا رَأَاهَا رَجُلٌ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ تَعَالَى».

وَقَالَ هِشَامٌ: أَهْوَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَتِي؟ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَامْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَمَا يُدْرِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؟ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ سَمِعَ مِنْهَا وَهُوَ صَبِيٌّ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ وَقَدْ كَانَتْ امْرَأَةً قَدْ كَبُرَتْ وَأَسَنَّتْ.. وَالرَّجُلُ فَمَا قَالَ إِنَّهُ رَأَاهَا، أَفَبِمِثْلِ هَذَا يُعْتَمَدُ عَلَى تَكْذِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي، المدني ولد سنة ٦١هـ، كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حجة، ولم يُنكر عليه إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه، ومات هشام ابن عروة سنة ١٤٦هـ. [سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤)].

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوجة هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعن زوجها هشام بن عروة، وهي مدنية تابعة، ثقة، وقال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ٤٨هـ. [تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٤)].

العلم؟ هَذَا مَرْدُودٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ غَلَطُ بَيْنَ، مَا أَدْرِي مِمَّنْ وَقَعَ مِنْ رُوَاةِ الْحِكَايَةِ، فَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ هِشَامِ بَثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَعَلَّهَا مَا زُفَّتْ إِلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ قَارَبَتْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَخَذَ عَنْهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَهِيَ بِنْتُ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ^(١).

ك- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، عَارِفًا بِأُصُولِ الْبِدْعِ:

وَإِغْفَالُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ بِبِدْعَةٍ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ^(٢)، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٥٦/٦)، وانظر أيضًا: مباحث في علم الجرح والتعديل. قاسم علي سعد (ص ١٤٦).

(٢) المقاعد: أي ما كان منتهيًا إلى موضع يُسَمَّى المقاعد، بقرب المسجد النبوي الشريف، اتَّخَذَ لِلْقُعُودِ فِيهِ لِلْحَوَائِجِ وَالْوُضُوءِ. [صحيح مسلم (٢/٦٦٨)].

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣).

قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ^(١).
 فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَنْبَغِي تَوْفُّرُهُ فِي الْمُبَدَّعِ خَاصَّةً، وَسَائِرُ
 الشُّرُوطِ تَتَعَلَّقُ بِالْجَارِحِ مُطْلَقًا.



(١) سهيل بن بيضاء القرشي الفهري، والبيضاء أمه التي كان يُنسب إليها اسمها دعد بنت الجحدم ابن أمية، وهو سهيل بن عمرو بن وهب، وقيل: سهيل بن وهب بن ربيعة، خرج مهاجرًا إلى الحبشة ثم قدم مكة، فأقام حتى هاجر إلى المدينة، فجمع الهجرتين ثم شهد بدرًا، ومات ﷺ بالمدينة سنة ٩هـ. [الاستيعاب (٣/ ٢٥٨)، والإصابة (٣/ ٣٢٤)].

وَمِنَ الضَّوَابِطِ فِي الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ :

٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي وَغَيْرِهِ.

٣- طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْغَالِي فِي بَدْعَتِهِ.

٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَالْغَالِي بَعْدَهُمْ.

٥- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْكُبْرَى، وَالْبِدْعَةِ الصُّغْرَى.

وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ الْأَرْبَعَةُ مُتَدَاخِلَةٌ، وَتَنَاوُلُهَا مَعًا يُقَرِّبُهَا جَمِيعًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

الْغُلُوفُ: تَجَاوَزُ الْحَدَّ، وَغَلَا فِي الدِّينِ وَالْأَمْرِ يَغْلُو غُلُوءًا: تَشَدَّدَ فِيهِ وَجَاوَزَ الْحَدَّ وَأَفْرَطَ، فَهُوَ غَالٍ وَالْجَمْعُ: غُلَاةٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْحَكِيمُ ﴿لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]^(١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: بِدْعَةُ صُغْرَى كَغُلُوفِ الشَّيْخِ، أَوْ كَالشَّيْخِ بِلَا غُلُوفٍ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصَّدَقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةُ كُبْرَى، كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوفِ فِيهِ، وَالْحَطُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالِدُعَاءُ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَلَا كَرَامَةٌ.

(١) المفردات للراغب (ص ٦١٣)، ولسان العرب (غلا) (ص ٣٢٩٠)، والمعجم الوسيط (٢)

وَأَيْضًا، فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا؛ بَلِ
الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ؛ فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟!
حَاشَى وَكَلاَّ»^(١).

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَوْضِيحٌ لِلْغَالِي وَغَيْرِهِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرَهُ
الذَّهَبِيُّ كَالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «التَّشْيِيعُ: مَحَبَّةٌ عَلَيٍّ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ قَدَّمَهُ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهُوَ غَالٍ فِي تَشْيِيعِهِ، وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ رَافِضِيٌّ وَإِلَّا فَشِيعِيٌّ،
فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ السَّبُّ أَوْ التَّصْرِيحُ بِالْبُغْضِ فَغَالٍ فِي الرَّفْضِ، وَإِنْ
اعْتَقَدَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا فَاشَدُّ فِي الْغُلُوِّ»^(٢).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الشِّيعِيَّ هُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحَابَةِ سِوَى
الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّ الرَّافِضِيَّ هُوَ الْغَالِي فِي التَّشْيِيعِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى
الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، وَعَلَى الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَنَّ الْغَالِيَّ فِي الرَّفْضِ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ إِلَى التَّقْدِيمِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّبَّ لَهُمَا، وَالتَّصْرِيحَ بِبُغْضِهِمَا.

فَإِذَا اعْتَقَدَ إِلَى ذَلِكَ رَجْعَةَ عَلِيٍّ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ أَنَّ فِيهِ جُزْءًا إِلَهِيًّا، فَهُوَ

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١١٨).

(٢) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٨٣).

أَشَدُّ غُلُوءًا فِي الرَّفْضِ.

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ الَّذِي بَيْنَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْعِيِّ وَالْغَالِي فِي التَّشْيَعِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الرَّافِضِيِّ وَالْغَالِي فِي الرَّفْضِ.

وَأَيْضًا، فَالْغَالِي فِي الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْغَالِي فِيمَا يَلِيهِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذَيْنِ ضَرُورِيٌّ فِي جَرَحِ الرَّاوي وَتَعْدِيلِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الشَّيْعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.

وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا^(١) وَعُرْفُنَا هُوَ الَّذِي يُكْفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا فَهَذَا ضَالٌّ مُعْتَرٍّ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَعْنَى ذَاتِهِ: «التَّشْيَعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ مُخْطِئٌ مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ وَرِعًا دِينًا صَادِقًا مُجْتَهِدًا، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ.

(١) أي: في زمان الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو القرن الثامن الهجري، وقد مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٤٨ هـ.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

وَأَمَّا التَّشْيِيعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْعَالِي وَلَا كَرَامَةُ^(١).

لَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ النُّقَادُ مِنْ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ أَوْعَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوَاعِدِهِمُ الَّتِي عَنْهَا يَصُدُّوْنَ، وَبِهَا يَحْكُمُونَ. فَهُمْ يُمَيِّزُونَ فِي الْبِدْعَةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ مُسْتَوِيَاتٍ شَتَّى، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَيُرَاعُونَ خِفَةَ الْبِدْعَةِ وَثِقَلَهَا فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ وَرَدِّهَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَالِبُ الشَّامِيِّينَ فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ وَسَلَفُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، كَمَا أَنَّ الْكُوفِيِّينَ -إِلَّا مَنْ شَاءَ رَبُّكَ- فِيهِمْ انْحِرَافٌ عَنْ عُثْمَانَ وَمُؤَالَاةٍ لِعَلِيِّ، وَسَلَفُهُمْ شِيعَتُهُ وَأَنْصَارُهُ، وَنَحْنُ -مَعَشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ- أَوْلُو مَحَبَّةٍ وَمُؤَالَاةٍ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ ثُمَّ خَلَقَ مِنْ شِيعَةِ الْعِرَاقِ يُحِبُّونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَلَكِنْ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا يُحِبُّونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا مَعَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ. فَهَذَا تَشْيِيعٌ خَفِيفٌ»^(٢).

وَهَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ جِدًّا، فِيهِ مُرَاعَاةٌ لِلْأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ لِلرُّوَاةِ، وَعَدَمٌ إِهْدَارٍ لِلْبَيِّنَةِ بِثِقَافَتِهَا وَتَرَاثُهَا، حَيْثُ يُلْحِظُ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الشَّامِيِّينَ مِنَ الرُّوَاةِ -فِي جُمْلَتِهِمْ- فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، وَأَنَّهُمْ وَسَلَفُهُمْ

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٨٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١٥٣).

مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا عَلَى الْحَقِّ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا وَهُمْ وَلِدُوا فِي بَيْتَةٍ تَتَلَقَّى ذَلِكَ مَعَ الرَّضَاعِ خَالِفًا عَنْ سَالِفٍ، وَالْجَوُّ الْعَامُّ يُغْذِي ذَلِكَ وَيُقَوِّيه، وَلَكِنْ هَلْ يُؤَثِّرُ فِي الرَّوَايَةِ شَيْئًا أَوْ لَا يُؤَثِّرُ؟ هَذَا نَصَبٌ خَفِيفٌ.

وَكَذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ كَانَ سَلْفُهُمْ شِيعَةً عَلِيٍّ وَأَنْصَارُهُ، وَبَيْتُهُمُ الَّتِي تَرَبَّوْا فِيهَا تُدْنِدُنْ لَيْلَ نَهَارٍ حَوْلَ حُقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْإِنْتِصَافِ لَهُمْ مِمَّنْ أَوْقَعَ الظُّلْمَ بِهِمْ، وَسَاقِ الْجَوْرِ إِلَيْهِمْ، وَيُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، بَلْ لَا يُحِبُّونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ. فَهَذَا تَشْيِيعٌ خَفِيفٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى، وَتَصْرِيحُهُ بِرَدِّ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْكُبْرَى وَاصِفًا مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا بِقَوْلِهِ: «مَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا؛ بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ وَالنَّفَاقُ دِثَارُهُمْ».

مَا ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ نَقْلَهُ عَنْهُ الشُّيُوطِيُّ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ»^(١).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ^(٢) كَلَامَ الدَّهَبِيِّ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ»، وَذَكَرَ عَقِبَهُ كَلَامَ

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف (٣٢٧/١).

(٢) الإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي نسبة إلى (سخا) قرية من قرى مصر، القاهري الشافعي، قرأ على ابن هشام، والبلقيني، والمناوي، والشميني، وابن الهمام، وابن حجر ولازمه وانتفع به، وتخرج به في الحديث، وله: «فتح المغيث بشرح ألفية

شَيْخِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ وَأَخَذَهُ بِهِ^(١).

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ فِي مَعْرِضِ سَرْدِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدَّهَا: «إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ صُغْرَى، وَإِنْ كَانَتْ كُبْرَى فَلَا تُقْبَلُ، فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ أَرْبَابِ التَّشْيِيعِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيِّ عَلَى عُثْمَانَ، أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مُصِيبٌ فِي حُرُوبِهِ كُلِّهَا، وَمُخَالَفُهُ مُخْطِئٌ».

وَبِهَذَا الْمَعْنَى نُسِبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى التَّشْيِيعِ.

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُتَشْيِيعِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ التَّبَرُّيُّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَسَبُّهُمَا، وَسَبُّ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُخَالَفِينَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه، أَوْ تَكْفِيرُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ سِوَى عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٢).

وَفِي تَطْبِيقِ الذَّهَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ نَجِدُ:

١ - قِتَادَةُ بَنِي دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ.

الحديث»، و«الضوء اللامع»، و«تخريج أربعين النووي»، و«المقاصد الحسنة»، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»، وغيرها، وكان مؤرخاً حجةً، وعالمًا بالتفسير والحديث والأدب، توفي بالمدينة النبوية سنة ٩٠٢ هـ. [البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٨٤)، والأعلام (٦/ ١٩٤)].

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق: الشيخ علي حسين علي (٢/ ٦٣).

(٢) ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة (ص ٤٩١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعُ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ- وَمَعَ هَذَا فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صَدَقِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَحِفْظِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَهُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ يُرِيدُ بِهَا تَعْظِيمَ الْبَارِي وَتَنْزِيهَهُ، وَبَذَلَ وَسْعَهُ، وَاللَّهُ حَكَمٌ عَدْلٌ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرُّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صِلَاؤُهُ، وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلُّهُ، وَلَا نُضَلُّهُ وَنَطَرُحُهُ، وَنَنْسَى مَحَاسِنَهُ.

نَعَمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بِدْعَتِهِ وَخَطِيئِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الذَّهَبِيَّ كَانَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي تُعَدُّ بِدْعَتُهُ بِدْعَةً صُغْرَى، مَتَى كَانَ صِدُوقًا مَشْهُورًا بِالْعِلْمِ رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ. وَبِدْعَةُ الْقَدَرِ تُعَدُّ بِدْعَةً صُغْرَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِدْعَةِ الرَّافِضَةِ الْغُلَاةِ.

وَلَقَدْ كَانَ الْأَيْمَةُ مِنْ قَبْلِ يَنْحُونَ هَذَا النَّحْوَ، وَيَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الرَّاويِ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، فَفِي تَرْجَمَةِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ قَتَادَةُ يُرْمَى بِالْقَدَرِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢):

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧١ / ٥).

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي مولا هم البصري، الأحول، القطان، الحافظ، عني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، قال علي بن المديني: ما رأيت

إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(١) يَقُولُ: اَتْرُكْ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقِتَادَةَ، وابنِ أَبِي رَوَّادٍ ^(٢)، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ^(٣)، وَذَكَرَ قَوْمًا، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكْتَ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكْتَ نَاسًا كَثِيرًا ^(٤).

ب- أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، الكوفيُّ، وكان شيعيًا جلدًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «شَيْعِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بَدْعُهُ».

أحدًا أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، وتوفي يحيى بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٩٨ هـ. [سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٥)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٨٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٨)].
(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد، المجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي: مولا هم البصري، طلب هذا الشأن، وهو ابنُ بضع عشرة سنة، قال علي بن المديني: كان علمُ عبد الرحمن في الحديث كالسحر.
وقال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن ثقة، خيارٌ صالحٌ، مسلمٌ، من معادن الصدق. مات عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٩٨ هـ. [سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)].

(٢) عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، شيخ الحرم، واسم أبيه ميمون، ويقال: أيمن بن بدر المكي، أحد الأئمة العباد، قال الذهبي: كان ابن أبي رَوَّاد، كثير المحاسن، لكنه مرجئ، قال أحمد بن حنبل: كان مرجئًا، رجلًا صالحًا، وليس هو في الثبوت كغيره، مات سنة ١٥٩ هـ. [سير أعلام النبلاء (٧/ ١٨٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٧)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٤)].

(٣) عمرُ بن ذَرٍّ بن عبد الله بن زرارة، الإمام الزاهد العابد، أبو ذَرٍّ الهَمْدَانِي، والكوفي، قال أبو داود: كان رأسًا في الإرجاء، احتجَّ به البخاريُّ دون مسلم، وكان عمر بن ذَرٍّ قاصًّا بليغًا، ولم يكن مكثرًا من الرواية، مات سنة ١٥٣ هـ، وقيل غير ذلك. [سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٧٦)].

(٤) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٧)، وفي سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٧) نحوه.

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأُورَدَهُ
ابْنُ عَدِيٍّ^(١)، وَقَالَ: كَانَ غَالِيًا فِي التَّشْيِيعِ.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ^(٢): زَائِعٌ مُجَاهِرٌ.

فَلِقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ سَاعَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٍ وَحَدُّ الثَّقَةِ الْعَدَالَةُ وَالِاتِّقَانُ؟
فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا مَنْ هُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟!^(٣).

وَقَدْ أَجَابَ الذَّهَبِيُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١- أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صُغْرَى وَكُبْرَى.

٢- أَنَّ الْبِدْعَةَ الصُّغْرَى لَا يُرَدُّ الْآخِذُ بِهَا، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا

بِالْبِدْعَةِ الْكُبْرَى.

(١) الإمام الحافظ الناقد الجوّال، أبو أحمد، عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن محمد بن القطان
الجرجاني، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل، ولد سنة ٢٧٧هـ، وكان حافظاً
متقناً، لم يكن في زمانه أحد مثله، وهو يذكر في «الكامل» كُلَّ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ بِأَدْنَى شَيْءٍ،
ولو كان من رجال «الصحيحين»، ولكنه ينتصر له إذا أمكن، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. [سير
أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، وطبقات السبكي (٣/ ٣١٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠)].

(٢) الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أحد أئمة
الجرح والتعديل، روى عن ابن حنبل، وحجاج بن منهال، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين،
وطبقتهم وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي،
ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وطبقتهم، وتوفي سنة ٢٥٩هـ. [تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٥٩)،
وميزان الاعتدال (١/ ٢٠٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٦٤)].

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

٣- أَنَّ الْبِدْعَةَ الْكُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطُّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ وَالِدُعَاءِ إِلَى ذَلِكَ.

٤- أَنَّ الْغَالِيَّ فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ غَيْرُ الْغَالِي فِي زَمَانِ الذَّهَبِيِّ وَعُرْفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يَعْزُضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ يَعْتَقِدُ عَلِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُمَا»^(١).

وَقَالَ أَيُّضًا: «أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، عَالِمٌ كَبِيرٌ، وَبِدْعَتُهُ خَفِيفَةٌ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْكِبَارِ، تُوْفِّي سَنَةَ ١٤١ هـ»^(٢).

وَالنَّبِيحَةُ: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، قَدِيمُ الْوَفَاةِ، شِيعِيٌّ غَالٍ فِي عُرْفِ السَّلَفِ، صَاحِبُ بِدْعَةٍ صُغْرَى، أَوْ خَفِيفَةٍ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ، لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ، بَلْ «غَايَةُ مِنَ الْغَايَاتِ»^(٣).

وَبِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَاسْتِقْرَاءِ مَا رَوَوْا وَمَا قِيلَ فِيهِمْ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَزْمَنَتِهِمْ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الْغَالِي فِي تَشْيِيعِهِ، مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَمَا تَقَرَّرَ: الْغُلُوُّ فِي التَّشْيِيعِ عِنْدَ السَّلَفِ غَيْرُ الْغُلُوِّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١١٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٨).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٨٦).

٦- رَوَايَةُ الشَّيْعِيِّ، وَضَابِطُ قَبُولِهَا

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا لِسِتَّةِ وَعَشْرِينَ رَاوِيًا مِمَّنْ رُمُوا بِالتَّشْيِيعِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي»، وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالتَّشْيِيعِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ عَلِيِّ الصَّحَابَةِ»^(١).

فَأَمَّا التَّشْيِيعُ الَّذِي رُمِيَ بِهِ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، فَهُوَ مَا قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «التَّشْيِيعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ مُخْطِئٌ، مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقَدُ ذَلِكَ دِينًا صَادِقًا مُجْتَهَدًا، فَلَا تُرَدُّ رَوَايَتُهُ بِهَذَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ.

وَأَمَّا التَّشْيِيعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْعَالِي وَلَا كَرَامَةِ»^(٢).

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٢٨).

(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٨٥).

فَالشَّيْعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ
وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا عليه السلام، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ.
وَالْغَالِي بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُكْفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ
أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌّ مُعْتَرٍ.

وَلِهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ: «شَيْعِي جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا
صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بَدْعُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ يَعْزُضُ لِلشَّيْخَيْنِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ
يَعْتَقِدُ عَلِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُمَا»^(١).

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: شَيْعِي جَلْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَالٍ فِي شَيْعِيَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ الْغُلُوُّ الَّذِي
ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، لَا غُلُوُّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ غُلُوَّ الشَّيْعِ - فِي عُرْفِ
السَّلَفِ - بَدْعَةً صُغْرَى.

وَإِخْرَاجُ الْأَئِمَّةِ - الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا - عَنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ مِمَّنْ
رُمِيَ بِالشَّيْعِ مَحْكُومٌ فِي جُمْلَتِهِ وَتَفْصِيلُهُ بِضَابِطِ قَبُولِ رِوَايَةِ الشَّيْعِيِّ وَهُوَ: أَنْ
يَكُونَ صَدُوقًا، وَأَلَّا يَكُونَ غَالِيًا فِي تَشْيِيعِهِ غُلُوُّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا بَأْسَ فِي قَبُولِهِ
إِنْ كَانَ غَالِيًا الْغُلُوُّ الَّذِي رَصَدَهُ السَّلَفُ وَوَصَفُوهُ، وَبَشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى
بَدْعَتِهِ.

وَالْعِلَّةُ فِي قَبُولِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الرُّوَاةِ أَنَّ بَدْعَتَهُمْ مَعَهَا الدِّينُ وَالْوَرَعُ
وَالصِّدْقُ، وَأَيْضًا، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ^(١).

وَفِي قَبُولِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الرُّوَاةِ بِالضَّابِطِ الْمُتَقَدِّمِ صِيَانَةٌ لِكُتُبِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ طَعْنِ الطَّاعِنِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ حَوَتْ الْكَثِيرَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ قَوْمٍ رُمُوا بِالتَّشْيِيعِ عَلَى النُّحُو الْمُتَقَدِّمِ، فَلَوْلَا هَذَا التَّخْرِيجُ لَوَقَعَ اللَّوْمُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْمُخَرَّجِينَ، وَلَكَانَ دَاعِيَةً لِأَصْحَابِ الزَّيْغِ وَأَعْدَاءِ السُّنَّةِ لِلطَّعْنِ فِي دَوَاوِينَ السُّنَّةِ الَّتِي بَدَلُ عُلَمَائُنَا أَعْمَارَهُمْ فِي سَبِيلِ جَمْعِهَا وَتَصْنِيفِهَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

وَفِي الْقَبُولِ بِهَذَا الضَّابِطِ أَيْضًا تَوْسُطٌ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ فِيهِ تَشْيِيعٌ، وَفِي هَذَا مِنَ الْإِجْحَافِ وَالضَّرَرِ مَا فِيهِ، وَالْقَائِلِينَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ الْغَلَاةِ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَفِي هَذَا شَرٌّ مُسْتَطِيرٌّ، وَضَرَرٌ خَطِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَيْضًا، فَالِاحْتِرَازُ بِعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بَدْعَتِهِ فِيهِ دَفْعٌ لِلتُّهْمَةِ وَإِزَالَةٌ لِلشُّبْهَةِ وَسَدُّ لِأَبْوَابِ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، كَانَ عِنْدَهُ بَاعِثٌ عَلَى رِوَايَةِ مَا يَشِيدُ بِهِ بِدْعَتِهِ»^(٢).

وَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا النَّهْجِ سَارُوا، وَهَذِهِ نَمَازِجٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ:

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

(٢) لسان الميزان للحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض (١/

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ الَّذِي رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ،
وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ: «ثِقَةٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ رَجُلٍ كَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ
يَتَشَبَّهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ الَّذِي رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «صَالِحُ
الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ شَدِيدُ التَّشَبُّهِ»^(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّشَبُّهِ مِنْ غَيْرِ سَبِّ»^(٣).

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ^(٤) فِي فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ: «جَائِزُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، وَكَانَ
فِيهِ تَشَبُّهُ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتُ يُحْتَجُّ بِهِ»^(٦).

(١) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٥/ ٤٤١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي،
تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف (٢٣/ ٣١٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٢٦٢).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٠٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٠).

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ٤٤٠).

(٤) الإمام الحافظ الزاهد، أبو الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم، العجلي الكوفي،
قال الذهبي: وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل، طالعته، وعلقت منه فوائد تدلُّ على
تبخُّره بالصنعة، وسعة حفظه، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٦١هـ. [سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٥)،
وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٠)].

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٢٦١).

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي (٥/ ٤٤٠)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٠٨)، وتهذيب التهذيب
(٨/ ٢٦٠).

والإمام عبد الرزاق بن همام الصنعائي، روى له الجماعة، وكان يتشيع^(١).
 وأبان بن تغلب خرج له مسلم في «صحيحه»، وهو كما قال الذهبي:
 «شيئي جلد»^(٢)، و«هو صدوق في نفسه عالم كبير وبدعته خفيفة لا يتعرض
 للكبار»^(٣).

فهؤلاء الأئمة والحفاظ الكبار لا يطرح حديثهم من أجل يسير تشيع
 فيهم، وإلا ذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة^(٤).



(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٥٨/١٨)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٤٣/٤)،
 وتهذيب التهذيب (٢٧٦/٦).

(٢) ميزان الاعتدال (١١٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٨/٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١١٨/١).

٧- مُرَاعَاةُ إِطْلَاقِ:
«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَ «أَهْلُ الْبِدْعِ»

هَذَا الصَّابِطُ مِنْ ضَوَابِطِ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ الْعُلَمَاءِ النَّقْدَةِ فِي تَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ عَلَى إِنْصَافِ الْعُلَمَاءِ وَاعْتِدَالِ مِيزَانِ نَقْدِهِمْ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لَفْظَ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ» وَعِبَارَةَ: «أَهْلُ الْبِدْعِ»، إِنَّمَا تُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا، وَقَدَّمُوا فِيهَا شَرِيعَةَ الْهَوَى بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالنَّصْرِ لَهَا وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى صِحَّتِهَا فِي زَعْمِهِمْ، حَتَّى عُدَّ خِلَافُهُمْ خِلَافًا، وَشُبُهَهُمْ مَنْظُورًا فِيهَا، وَمُحْتَاجًا إِلَى رَدِّهَا وَالْجَوَابِ عَنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي أَلْقَابِ الْفِرَقِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ بِأَنَّهَا أَلْقَابٌ لِمَنْ قَامَ بِتِلْكَ النُّحُلِ مَا بَيْنَ مُسْتَنْبِطِ لَهَا وَنَاصِرٍ لَهَا وَذَابَ عَنْهَا، كَلَفَظَ: «أَهْلُ السُّنَّةِ»، إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى نَاصِرِيهَا، وَعَلَى مَنْ اسْتَنْبَطَ عَلَى وَفْقِهَا، وَالْحَامِينَ لِذِمَارِهَا^(١).

(١) الذمار: ما ينبغي حياطته، والذود عنه كالأهل والعرض، ويقال: هو حامي الذمار. [المعجم

الوسيط (١/ ٣١٥)].

وَيُرَشِّحُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، يُشْعِرُ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّفْرِيقُ، وَلَيْسَ إِلَّا الْمُخْتَرِعُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مُخْتَصٌ بِمَنْ انْتَصَبَ مَنْصِبَ الْمُجْتَهِدِ لَا بغيرِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَاًلًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١)، فَأَقَامُوا أَنْفُسَهُمْ مَقَامَ الْمُسْتَنْبِطِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، الْمُقْتَدِي بِهِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْعَوَامِّ، فَإِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُهُمْ، فَلْيَسُوا بِمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مُتَّبِعُونَ الْهَوَى، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ مَا يُقَالُ لَهُمْ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَوَامِّ لَفْظُ «أَهْلِ الْأَهْوَاءِ»، حَتَّى يَخَوْضُوا بِأَنْظَارِهِمْ فِيهَا، وَيُحَسِّنُوا بِنَظَرِهِمْ وَيُقَبِّحُوا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَعَيَّنُ لِلْفِظِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ مَدْلُولٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ: مَنْ انْتَصَبَ لِلْإِبْتِدَاعِ وَلِتَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ وَالسَّالِكُونَ سُبُلَ رُؤُسَائِهِمْ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ؛ فَلَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم باب: رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) كلامه يؤهم ألا يكون العوامُّ المتَّبِعُونَ لمذاهب الابتداعِ تقليدًا لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع، فيكون المدلول الذي حرَّره خاصًّا بأفرادٍ معدودين في كلِّ زمنٍ، فهل هذا كذلك؟! لو كان كذلك لكان: «أهل السنة» -أيضًا- أفرادًا معدودين

فَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا تَحْتَوِي عَلَى قِسْمَيْنِ: مُبْتَدِعٌ وَمُقْتَدٍ بِهِ، فَالْمُقْتَدِي بِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعِبَارَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْتِدَاءِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّبَعِ، وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُخْتَرِعُ، أَوْ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْإِخْتِرَاعِ، وَسَوَاءٌ عَلَيْنَا أَكَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ قَبِيلِ الْخَاصِّ بِالنَّظَرِ فِي الْعِلْمِ، أَوْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ الْعَامِّيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمَّ أَقْوَامًا قَالُوا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ جُمْلِيِّ، وَهُوَ الْآبَاءُ، إِذْ كَانُوا عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَلَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ صَوَابٌ، فَنَحْنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَطَأً لَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الْبِدْعَةِ بِعَمَلِ الشُّيُوخِ، وَمَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْصَّلَاحِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وَلَا إِلَى كَوْنِهِ يَعْمَلُ بِعِلْمٍ أَوْ بِجَهْلٍ.

وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ اسْتِدْلَالًا فِي الْجُمْلَةِ، مِنْ حَيْثُ جُعِلَ عُمْدَةً فِي اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ وَاطِّرَاحِ مَا سِوَاهُ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَهُوَ أَخَذَ بِالْبِدْعَةِ بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ، وَدَخَلَ فِي مُسَمًّى أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ، إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْحَقِّ إِذَا جَاءَهُ، وَيَبْحَثَ وَيَتَأَنَّى وَيَسْأَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَيَتَّبِعَهُ، أَوْ الْبَاطِلُ فَيَجْتَنِبَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى رَدًّا عَلَى الْمُحْتَجِّينَ بِمَا تَقَدَّمَ: ﴿قُلْ أُولَٰئِكَ حَتُّكُمْ

في كل زمن، ولكانت الجماهير من أهل السنة الذين يتبعون علماء السنة غير داخلين في الوصف بـ «أهل السنة»، والحق أنه لا يريد ذلك، بدليل أنه عدَّ اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق نظرًا، كما في الآتي من كلامه.

بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءُكُمْ ﴿[الزخرف: ٢٤]، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا﴾ ﴿فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَعَلَامَةٌ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ أَنْ يَرُدَّ خِلَافَ مَذْهَبِهِ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ أَوْ إِجْمَالِيٍّ، وَيَتَعَصَّبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهُوَ عَيْنُ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، فَهُوَ الْمَذْمُومُ حَقًّا، وَعَلَيْهِ يَحْصُلُ الْإِثْمُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَرَشِدًا مَالَ إِلَىٰ الْحَقِّ حَيْثُ وَجَدَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَالِبِ الْحَقِّ، وَلِلذَلِكَ بَادِرَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَىٰ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ^(١).



(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢١٢).

٨ - ضابط الكُفر بالبدعة

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ: «الْمُكْفَرُ بِهَا - أَيُّ: بِالْبِدْعَةِ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأُئِمَّةِ؛ كَمَا فِي غُلَاةِ الرَّوَافِضِ مِنْ دَعَوَى بَعْضِهِمْ حُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الْإِيمَانِ بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثٍ هُوَ لَا شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ»^(١).

وَقَالَ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» فِي بَيَانِ مَنْ يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ فُتْرُدُّ لِدَلِيلِ رِوَايَتِهِ: «التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مَكْفَرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ وَقَدْ تَبَالُغَ فَتُكْفَرُ مُخَالَفَتُهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَأَسْتَلَزِمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ»^(٢).

فَضَابِطُ الْبِدْعَةِ الْمَكْفَرَةِ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ مِنْ جُحُودِ مَفْرُوضٍ أَوْ فَرَضٍ مَا لَمْ يُفَرَضْ، أَوْ

(١) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٤).

(٢) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، تعليق محمد غياث الصباغ (ص ١٠١).

إِحْلَالٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَحْرِيمٍ حَلَالٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ مَا يُنْزَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ عَنْهُ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ^(١).

وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَانُوا يُرَاعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ التَّثَبُّتَ وَالْأَنَاءَ وَيُرَاقِبُونَ اللَّهَ تَعَالَى مُرَاقَبَةً وَاعِيَةً، وَأَبْلَغُ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا مُعَامَلَتُهُمْ رضي الله عنهم لِلْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنْ الْخَوَارِجِ أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، فَسُئِلَ: أَمْنًا فُقُونَ هُمْ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأُولَئِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ صَبَاحَ مَسَاءً.

وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكْفَرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكْفَرَ الْأُخْرَى، وَلَا تَسْتَحِلَّ دِمَهَا وَمَالَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول لحافظ أحمد حكي، تحقيق: محمد صبحي حلاق

مُحَقَّقَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْمُكْفَرَةُ لَهَا مُبْتَدَعَةٌ أَيُّضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةٌ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ^(١).

وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُبْتَدَعَ بِمَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ بِالْكَفْرِ دَائِرٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدَعَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا^(٢): مِنَ الْأُمَّةِ، وَبِمَا اقْتَضَى كُفْرًا مُصَرِّحًا بِهِ^(٣): لَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَالْوَسْطُ^(٤) مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هَلْ هُوَ مِنَ الْأُمَّةِ، أَوْ لَا؟^(٥).

وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ كَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالَهُ وَقَضَاءَهُ وَقَدْرَهُ، وَالْمَجَسِّمَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مِنْهُمْ مَنْ عِلْمَ أَنَّ عَيْنَ قَصْدِهِ هَدْمُ الدِّينِ وَتَشْكِيكُ أَهْلِهِ فِيهِ، فَهَذَا أَجَنِبِي عَنِ الدِّينِ مِنْ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ، وَآخَرُونَ مَغْرُورُونَ مُلَبَّسٌ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ بَعْدَ

(١) انظر: قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي لابن تيمية (ص ٩).

(٢) قال الشيخ دراز: كالاتباع في الفروع التي ليست قطعية ولا معلومة من الدين بالضرورة، فهذا باتفاق ليس بكفر.

(٣) قال: كغلاة الخوارج والروافض، كالخطابية من هؤلاء الذين يقولون: إِنَّ عَلِيًّا إِلَهُ الْأَكْبَرُ، والحسن ابن الله، وجعفر إله، لكن أبو الخطاب - رئيسهم - أفضل منه ومن عليٍّ، فهذا كفر باتفاق.

(٤) وقال: وهو المبتدع بما يتضمَّن كفرًا بغير تصريح، كالمجسِّمة، ومنكري الشفاعة، فهذا يُختلف فيه بالتكفير وعدمه. وهذا التعليق والاثنان قبله من تعليق الشيخ عبد الله دراز على «الموافقات» (١٢٠/٥).

(٥) الموافقات للشاطبي، تحقيق مشهور حسن (١١٩/٥)

إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَإِلْزَامِهِمْ بِهَا.

«وَالْتَكْفِيرُ الْعَامُّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِيهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِّ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِّ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شَرْطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ»^(١).

وَهَذَا لِأَنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَفَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرِ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، لَمْ يَأْثَمْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْدِ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ فَاسْتَنْدَ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعذُورًا.

وَهَذَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فِي لِحُوقِ الْوَعِيدِ^(٢)، لَا يُحْتَاجُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي كُلِّ خُطَابٍ، لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ.

كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَبِعَدَمِ حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرَّدَّةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذَكَّرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدٌ، ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمَوْجِبِ لِلْوَعِيدِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِعٍ، وَمَوَانِعُ لِحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ:

مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلْسَّيِّئَاتِ،

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٢).

(٢) وهو العلمُ بالتحريم، أو تمكُّنُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَمِنْهَا: بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا، وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَمِنْهَا: رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا، وَلَنْ تُعَدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَّدَ عَلَى اللَّهِ سُرُودَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ، وَذَلِكَ، أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ.

أَمَّا أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ قَدْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ، يَجِبُ وَقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبِّبِ بِهِ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبِّبِ عَلَى وَجُودِ شَرْطِهِ، وَانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَتَكْفِيرُ «الْمُعِينِ» مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي جَمِيعِ «الْمُعِينِينَ» مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدَعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إِيْمَانَهُ بَيِّقِينَ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يُزَالُ إِلَّا بَعْدَ

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش (ص ٤٥، ص ٥٠).

إِقَامَةُ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ^(١).

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ ضَوَابِطِ الرَّمِيِّ بِالْبِدْعَةِ - وَهُوَ ضَابِطُ الْكُفْرِ
بِالْبِدْعَةِ - مَبْحَثٌ مُهِمٌّ وَهُوَ:

لَا زِمَ الْقَوْلُ قَوْلٌ أَمْ لَا؟ أَوْ: لَا زِمَ الْمَذْهَبُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟

وَبَيْنَ يَدَيِ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بَيَانُ مَعْنَى اللَّازِمِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ
الَلْفِظِيَّةِ، ثُمَّ الْإِجَابَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنِ السُّؤَالِ.

أ - مَعْنَى اللَّازِمِ:

«اللَّازِمُ: هُوَ مَا يَمْتَنِعُ انْفِكَائُهُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

اللَّازِمُ الْبَيِّنُ، وَهُوَ الَّذِي يَكْفِي تَصَوُّرُهُ مَعَ تَصَوُّرِ مَلْزُومِهِ فِي جَزْمِ الْعَقْلِ
بِاللَّزُومِ بَيْنَهُمَا.

وَاللَّازِمُ غَيْرُ الْبَيِّنِ، وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ جَزْمُ الذَّهْنِ بِاللَّزُومِ بَيْنَهُمَا إِلَى
وَسَطٍ»^(٢).

ب - أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ الَلْفِظِيَّةِ:

الدَّلَالَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هِيَ: فَهْمٌ أَمْرٍ مِنْ أَمْرٍ، أَوْ: كَوْنُ أَمْرٍ بِحَيْثُ يُفْهَمُ
مِنْهُ أَمْرٌ فَهْمٌ بِالْفِعْلِ أَوْ لَمْ يُفْهَم.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٢) التعريفات للشریف علی بن محمد الجرجانی (ص ١٩٠)، وانظر: ضوابط المعرفة وأصول
الاستدلال والمناظرة للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ص ٣٣).

وَفَهْمُ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرِ وَاضِحٌ؛ كَفَهْمِ الْمُسَمِّيَّاتِ مِنْ فَهْمِ الْمُرَادِ بِأَسْمَائِهَا.
 وَكَوْنُهُ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَمْرٌ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ؛ كَعَدَمِ شَقِّ إِخْوَةِ يُوسُفَ قَمِيصَهُ
 لَمَّا جَعَلُوا عَلَيْهِ دَمَ السَّخْلَةِ^(١) لِيَكُونَ الدَّمُ قَرِينَةً عَلَى صِدْقِهِمْ فِي أَنَّهُ أَكَلَهُ
 الذُّبُّ، فَنَظَرَ يَعْقُوبُ إِلَى الْقَمِيصِ فَإِذَا هُوَ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَلَا شَقَّ فِيهِ، فَعَلِمَ أَنَّ
 عَدَمَ شَقِّ الْقَمِيصِ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى كَذِبِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا بِالْفِعْلِ
 ذَلِكَ الْأَمْرَ الدَّالَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَتَى كَانَ الذُّبُّ حَلِيمًا كَيْسًا
 يَقْتُلُ يُوسُفَ وَلَا يَشُقُّ قَمِيصَهُ؟!

وَالْوَضْعُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ تَعْيِينُ أَمْرٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ.

وَتَنْقَسِمُ الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعَ لَهُ
 اللَّفْظُ؛ كَدَلَالَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْإِنْسَانِ الذَّكَرِ، وَالْمَرْأَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْأُنْثَى، وَهَكَذَا
 دَلَالَةُ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمِّيَّاتِهَا الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا، وَسُمِّيَتْ مُطَابَقَةً لِتَطَابُقِ
 الْوَضْعِ وَالْفَهْمِ، فَالْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ هُوَ عَيْنُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ.

الثَّانِي: دَلَالَةُ التَّضْمَنِ: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مُسَمَّاهُ فِي ضَمَنِ
 كُلِّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَعْنَى الْمُرَكَّبَةِ؛ كَدَلَالَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ: رُبْعُهَا،
 وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ: نِصْفُهَا، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا.

فَلَوْ سَمِعْتَ رَجُلًا يَقُولُ: عِنْدِي أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، فَقُلْتَ لَهُ: أَقْرِضْنِي دِينَارًا

(١) السَّخْلَةُ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ وَالْمَعْرِ سَاعَةٌ يُولَدُ. [المعجم الوسيط (١/ ٤٢٢)].

أَوْ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ لَكَ: لَا شَيْءَ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْتَ لَهُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّ عِنْدَكَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ أَقُلْ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

فَإِنَّكَ تَقُولُ لَهُ: لَفْظُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِي ذَكَرْتَ يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ رُبْعَهَا، وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ نِصْفَهَا، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، بِدَلَالَةِ التَّضْمَنِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ يُفْهَمُ فِي ضَمَنِ الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ: وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى خَارِجٍ عَنْ مُسَمَّاهُ لَا زِمَ لَهُ لُزُومًا ذَهْنِيًّا بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِي، فَهَمُ ذَلِكَ الْخَارِجِ اللَّازِمِ، كَدَلَالَةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَالزَّوْجِيَّةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ هِيَ الْإِنْقِسَامُ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ^(١).

ج- هل لازم القول قول أو لا؟ وهل لازم المذهب مذهب أو لا؟

الْلازِمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ إِذَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا فَهُوَ حَقٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ حَقٌّ وَلَا زِمَ الْحَقُّ حَقًّا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا يَكُونُ لَازِمًا مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فَيَكُونُ مُرَادًا.

وَأَمَّا الْلازِمُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَى قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يُذَكَرَ لِلْقَائِلِ وَيَلْتَزِمَ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ يَنْفِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (١/ ١١)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ص ٢٧).

لِمَنْ يُثْبِتُهَا: يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِكَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِهِ مَا هُوَ حَادِثٌ، فَيَقُولُ الْمُثْبِتُ: نَعَمْ وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، وَلَا نَفَادَ لَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَذَ كَلِمَتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَذْتُ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]، وَحُدُوثُ أَحَادٍ فِعْلِهِ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُذْكَرَ لَهُ وَيَمْنَعَ التَّلَازُمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ النَّافِي لِلصِّفَاتِ لِمَنْ يُثْبِتُهَا: يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُشَابِهًا لِلْخَلْقِ فِي صِفَاتِهِ؟ فَيَقُولُ الْمُثْبِتُ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ صِفَاتِ الْخَالِقِ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ لَمْ تُذْكَرْ مُطْلَقَةً حَتَّى يُمَكِّنَ مَا أَلْزَمْتَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ مُخْتَصَّةً بِهِ لِائِقَةٍ بِهِ، كَمَا أَنَّكَ أَتَيْتَ النَّافِيَّ لِلصِّفَاتِ تُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى ذَاتًا وَتَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْخَلْقِ فِي ذَاتِهِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ؟

وَحُكْمُ اللَّازِمِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ظَاهِرٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ مَسْكُوتًا عَنْهُ، فَلَا يُذْكَرُ بِالتَّزَامِ وَلَا مَنَعٍ، فَحُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَلَّا يُنْسَبَ إِلَى الْقَائِلِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ، أَوْ يَمْنَعُ التَّلَازُمَ، وَيَحْتَمِلُ لَوْ ذُكِرَ لَهُ فَتَبَيَّنَ لَهُ لُزُومُهُ وَبَطْلَانُهُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، لِأَنَّ فَسَادَ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ.

وَلَوْ رُودِ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِأَنْ لَا زِمَ الْقَوْلِ قَوْلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هَذَا اللَّازِمُ لَازِمًا مِنْ قَوْلِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ لِاسِيَمَا مَعَ قُرْبِ التَّلَازُمِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، وَلَهُ حَالَاتٌ نَفْسِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ تُوجِبُ الدُّهُولَ عَنِ اللَّازِمِ، فَقَدْ يَغْفُلُ أَوْ يَسْهُو أَوْ يَنْغَلِقُ فِكْرُهُ أَوْ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي مَصَاقِقِ الْمُنَاطَرَاتِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّيرٍ فِي لَوَازِمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١).

وَلَا زِمَ مَذْهَبُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ^(٢).

فَالْتَّبَدِيعُ بِالْأَزِمِ الْقَوْلِ أَوْ لَازِمِ الْمَذْهَبِ لَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَائِلُهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، وَلَا يُبَدَّعُ بِهِ وَبِسَبَبِ خُطُورَةِ الْهُجُومِ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَبِسَبَبِ رُسُوخِ الْأَيِّمَةِ الْأَعْلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ -بِسَبَبِ ذَلِكَ كَانَتْ كَلِمَاتُهُمْ مُضِيئَةً فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَمِنْهَا كَلِمَتَانِ لِإِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ ذَكَرَهُمَا الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، وَأَقَرَّ أَنَّهُ يَدِينُ بِمَا قَالَاهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ لِلْأَشْعَرِيِّ كَلِمَةً أَعْجَبْتَنِي، وَهِيَ ثَابِتَةُ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدَوِيَّ^(٣)، سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين (ص ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٧).

(٣) الإمام الحافظ، أبو حازم، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، ينتهي نسبه إلى الفقيه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي المسعودي، العبدوي النيسابوري الأعرج، كتب

السَّرْخَسِيُّ^(١) يَقُولُ: لَمَّا قَرَّبَ حُضُورَ أَجْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ.

قُلْتُ - أَيُّ الدَّهْبِيِّ -: وَبَنَحُوا هَذَا أَدِينُ، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ يَقُولُ: أَنَا لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢) فَمَنْ لَازَمَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يُحَكِّمُ

العالِي والنازل، وجمع وخرَج، وتميَّز في علم الحديث، توفي يوم عيد الفطر سنة ٤١٧ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٧/٣٣٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٢)، وطبقات السبكي (٥/٣٠٠)].

(١) الإمام العلامة، فقيه خراسان، شيخ القراء والمحدثين أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد ابن عيسى السَّرْخَسِيُّ، كان أبو علي السرخسي الشافعي، شيخ عصره بخراسان، أخذ علمَ الجدل والكلام عن أبي الحسن الأشعري، وتوفي سنة ٣٨٩ هـ، وله ستُّ وتسعون سنة. [سير أعلام النبلاء (١٦/٤٧٨)، وطبقات السبكي (٣/٢٩٣)].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المحافظة على الوضوء (١/١٠١)، عن ثوبان رضي الله عنه، (١/١٠٢) عن ابن عمرو رضي الله عنه، وصحَّحهما الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٢٤، ٢٢٥) والدارمي في «سننه» في كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور (١/١٧٤، ١٧٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (١/٧٤)، والحاكم (١/٢٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علَّةً يعلَّل بمثلها مثل هذا الحديث».

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٨).

عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَنَاضَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا»^(١).

وَلِلْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصْلٌ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ «الشُّفَا»، عَقَدَهُ لِبَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرًا، وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ، كَشَفَ فِيهِ اللَّبْسَ وَوَضَّحَ فِيهِ الْمَعَالِمَ، وَأَرَسَى فِيهِ دَعَائِمَ ضَبْطِ الرَّمِيِّ بِالْكَفْرِ بِالْبِدْعَةِ، وَحُكَّمَ مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، وَمَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمُجَرَّدَ، وَحُكَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيَةِ وَخَلَقِ الْأَفْعَالِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ مَقَالَاتُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَطَالَ النَّفْسَ فِي ذَلِكَ فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا^(٢).



(١) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسـخاوي (٢/٦٩).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ علي محمد البجاوي

(٢/١٠٦٥-١٠٨٧).

٩- حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُكْفَرِ بِبِدْعَتِهِ

فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَةٍ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَيَبْنُوا أَنَّ بَيْنَهُمَا
فَارَقًا وَاضِحًا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَةٍ وَإِنْ جَلَّتْ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ،
وَلَا الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَصَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَزَكَّى وَإِنْ ارْتَكَبَ الْعِظَائِمَ وَضَلَّ وَابْتَدَعَ، كَمَنْ
عَانَدَ الرَّسُولَ ﷺ وَعَبَدَ الْوَثْنَ، وَنَبَذَ الشَّرَائِعَ وَكَفَرَ، وَلَكِنْ نَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ
الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا»^(١).

نَعَمْ، مَعَ هَذَا الْإِنْصَافِ وَهَذَا الْعَدْلِ، نَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا.
لَقَدْ بَحَثَ الْمُحَدِّثُونَ فِي تَحْمُلِ الْمَجْنُونِ وَالْحَمَلِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ،
بَلْ وَبَحَثُوا فِي تَحْمُلِ الْكَافِرِ وَإِجَازَتِهِ، كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْعِلْمَ حَقٌّ إِنْسَانِيًّا،
وَمُورِدٌ عَامٌّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَدَّ عَنِ النَّهْلِ مِنْ مَعِينِهِ أَحَدٌ، وَهَذَا مَقَامٌ.
وَهُوَ مَعَ هَذَا مُحْكُومٌ بِضَوَابِطِهِ الَّتِي تَجْعَلُ التَّلَقِّيَّ فِي نِهَآيَةِ الْأَمْرِ يُثْمَرُ
ثَمَرَتَهُ الْمَرْجُوءَةَ مِنَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْقَصْدَ الْأَوَّلَ مِنْ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٠٢)

إِنزَالِ الْكِتَابِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ هُوَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ رَبَّهُمْ فَيُوحِّدُوهُ، وَيُطِيعُوا أَمْرَهُ وَيَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ.

وَأَمَّا آدَاءُ الْعِلْمِ فَمَقَامٌ آخَرٌ، لَهُ شُرُوطُهُ وَقَوَانِينُهُ، وَالْقَائِمُ فِيهِ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كِتَابَهُ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ سُنَّتَهُ، وَمِنْ حَقِّ الْمُتَلَقِّي أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغُهُ الْعِلْمَ مُؤَهَّلًا لِلتَّبْلِيغِ، حَائِزًا لِشُرُوطِهِ، مَحْكُومًا بِضَوَابِطِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ سِيَاسَةُ الْأَبْدَانِ تَقْضِي أَلَّا يُزَاوَلَ الطَّبَّ وَلَا يُمَارَسَ الْعِلَاجُ إِلَّا مَنْ أَجَازَهُ شُيُوخُهُ، فَكَيْفَ بِسِيَاسَةِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ، وَرَصْفِ الطَّرِيقِ لِلْحَيَاةِ الْآخِرَةِ؟

وَإِذَا كَانَتْ أَحَقَرُ الْمِهَنِ وَأَوْضَعُ الصَّنَاعَاتِ لَا يَبْلُغُ فِيهَا مُزَاوِلُهَا مَبْلَغًا إِلَّا بِالتَّלْمِذِ عَلَى مُحْسِنِيهَا وَبَذَلِ الْمَجْهُودِ فِيهَا فَكَيْفَ بِأَشْرَفِ الْأَعْمَالِ وَأَجْلَلِهَا؟ أَيُصْبِحُ وَحْدَهُ دُونَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَلًّا مُسْتَبَاحًا، وَحِمًى بَغَيْرِ حَامٍ، وَعَرَضًا لَيْسَ لَهُ مَنْ عَنْهُ يَدْفَعُ أَوْ لَهُ يَصُونُ؟

لَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ بَدْءًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ -سِيرًا عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَامَاتِ الطَّرِيقِ الْهَادِيَةِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ وَالسَّدَادِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» عَلَى تَنَوُّعٍ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(١)، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَصْدُرَ

(١) الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وكان ابن سيرين نسيج وحده، ولم يكن بالبصرة أحد أعلم

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُفَرِّقُونَ بَحْسَمَ بَيْنَ التَّلَقِّيِّ وَالرَّوَايَةِ، فيَقُولُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ، وَسَيَنْدُمُ الْمُتَخَبُّ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ لَا تَنْفَعُهُ النَّدَامَةُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَرَوَى بَعْدَهُ»^(٣).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ جُبَيْرٌ قَدْ وَفَدَ الْمَدِينَةَ مُشْرِكًا لِيُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٤).

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ»^(٥)، وَفِيهِ أَيْضًا: «وَذَلِكَ أَوَّلُ

=

بالقضاء من ابن سيرين، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١١٠ هـ. [سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، وطبقات ابن سعد (٧/١٩٣)، وتذكرة الحفاظ (١/٧٣)].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٥٥)، ومقدمة مسلم باب بيان أن الإسناد من الدين [صحيح مسلم بشرح النووي (١/٨٤)].

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٨٥)، ويريد بقوله: قَمِّشْ: اكتب كل ما تسمعه واجمعه.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الجهر في المغرب (٧٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب القراءة في الصبح والمغرب (٤٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فداء المشركين (٢٨٨٥).

مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ: زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ^(٣): «وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ»،
وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ آدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ الرَّاوي فِي حَالِ الْكُفْرِ وَكَذَا الْفِسْقِ، إِذَا
آدَاهُ فِي حَالِ الْعَدَالَةِ»^(٤).

فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ الْمُكْفَرُ بَبِدْعَتِهِ لَا يُنْقَلُ عَنْهُ، سَوَاءً أَكَانَ دَاعِيَةً لِبِدْعَتِهِ أَمْ
لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءً عُرِفَ عَنْهُ الصَّدَقُ أَمْ لَمْ يُعْرَفْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى الْحَدِيثُ عَنْ
كَافِرٍ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ الْبِدْعَةَ الْمُكْفَرَةَ، وَرَأَى الْجُمْهُورَ فِي صَاحِبِهَا،
فَقَالَ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ الْمُكْفَرَةَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِمُكْفَرٍ كَأَن يَعْتَقِدَ صَاحِبُهَا مَا يَسْتَلْزِمُ
الْكُفْرَ». وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْتَحْقِيقُ
أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بَبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه (٣٧٩٨).

(٢) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الشافعي،
ولد سنة ٢٧٧هـ، له معجمٌ مرويٌّ، وتخريجٌ على كتاب البخاري، مات سنة ٣٧١هـ.

[تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧)، وشذرات الذهب (٣/٧٥)].

(٣) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، نزيل اليمن، كان من أوعية
العلم، مع الصدق والتحري والورع والجلالة، وحسن التصنيف، قيل: مات ١٥٢، وقيل:
١٥٣، وقيل: ١٥٤هـ. [سير أعلام النبلاء (٧/٥)، وطبقات ابن سعد (٥/٥٤٦)، وتذكرة
الحفاظ (١/١٩٠)].

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٢٩٠).

تُبَالِغُ فَتُكْفَرُ مُخَالَفِيهَا، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلَزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ بِخَيْتِ الْمُطِيعِي: «الْحَقُّ قَبُولُ رِوَايَةٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي بِصَلَاتِنَا وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُنَا مُطْلَقًا مَتَى كَانَ يَقُولُ بِحُرْمَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّبِعَ بَدْعَةً إِلَّا وَهُوَ مُتَأَوِّلٌ فِيهَا، مُسْتَنِدٌّ فِي الْقَوْلِ بِهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَأْوِيلٍ رَأَاهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ يُنْكِرُ أَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ كَانَ كَافِرًا قَطْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ بَلْ هُوَ مُكَابَرَةٌ فِيمَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ كَافِرًا مُجَاهِرًا، فَلَا يَقْبَلُ حَرَمَ الْكَذِبِ أَوْ لَمْ يُحَرِّمَهُ»^(٢).

وَالْبَدْعَةُ الْمُكْفَرَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ كَمُنْكَرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ، الْقَائِلِينَ: لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ حَتَّى يَخْلُقَهَا، وَكَالْقَائِلِينَ بِعَدَمِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَكَالْمُجَسِّمِينَ تَجْسِيمًا صَرِيحًا وَكَالْقَائِلِينَ بِحُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ»^(٣).

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر تعليق محمد غياث الصباغ (ص ١٠١).

(٢) نهاية السؤل حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي (٣/ ٧٤٤).

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (٢/ ٦٨).

وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمُكْفَرَةِ: ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»^(١)، حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّنْصِصِ عَلَى حِكَايَةِ خِلَافِ فِيهَا. وَالنَّوَوِيُّ فِي «إِرْشَادِ طُلَابِ الْحَقَائِقِ»^(٢) فَقَالَ: «الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالْإِتِّفَاقِ».

وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالْإِتِّفَاقِ»^(٣). وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالْإِتِّفَاقِ»^(٤). وَذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٥)، وَابْنُ بَرَّهَانَ^(٦) أَطْلَقَا عَدَمَ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٨).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق للنووي، تحقيق: د. نور الدين عتر (ص ١١٤).

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي، تحقيق عبد الله عمر البارودي (ص ٤٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٦٠).

(٥) الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي صَنَّفَ فِي الْمَذْهَبِ كِتَابَ «التَّلْقِينَ»، وَهُوَ مِنْ أَجُودِ الْمَخْتَصِرَاتِ، وَكَانَ فُقَيْهًا نَظَرًا أُصُولِيًّا، شَرَحَ الْمَدُونَةَ، وَكَتَبَ «الْمَعُونَةَ»، وَ«الْإِشْرَافَ» فِي الْفِقْهِ، وَ«الْمُلَخَصَ»، وَ«الْإِفَادَةَ» فِي الْأُصُولِ، وَتَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤٢٢ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٢٣)، والأعلام (٤/ ١٨٤)].

(٦) الشيخ الإمام أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، وبرهان -بفتح الباء الموحدة- وهو الشيخ الإمام أبو الفتح، كان أولاً حنبلياً، ثم انتقل وتفقه على الشاشي، والغزالي، وإلكيا، وكان حاذق الذهن، عجيب الفطرة، لم يزل مواظباً على العلم حتى ضُربَ المثل

القبُول، وَقَالَ: لَا خِلَافَ فِيهِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الْمُبْتَدِعُ إِنْ كُفِّرَ بِيَدَعَتِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رَوَايَتِهِ»^(٢).

فَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يُكْفَرُ بِيَدَعَتِهِ لَا خِلَافَ فِي رَدِّ رَوَايَتِهِ، وَالِاتِّفَاقُ مُنْعَقِدٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَعَلَّ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ مَعَ خِلَافِهِمْ -كَالنَّوَوِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ بَرَهَانَ- لَا يَعُدُّونَ خِلَافَهُمْ خِلَافًا.



باسمه، له في أصول الفقه: «الأوسط»، و«الوجيز» وغير ذلك، توفي سنة ٥١٨ هـ. [طبقات

الشافعية للسبكي (٣٠ / ٦)، وشذرات الذهب (٤ / ٦١).]

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٦٨ / ٢).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، شرح الشيخ أحمد محمد

شاكر، تحقيق: علي حسن عبد الحميد (١ / ٢٩٩).

١٠- مذهب المتكلمين في قبول
رواية المبتدع ومناقشته

ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَ الْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا: «أَخْبَارُ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ كُلُّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ فُسَّاقًا بِالتَّأْوِيلِ»^(١).
وَمَنْ رَوَى عَنِ الْقَدَرِيِّ مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُحْتَجًّا
بِأَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ لَوْ كَانَ ثِقَةً فَهَلْ
يُرَوَّى عَنْهُ؟!

وَقَدْ سَأَلَ الْخَطِيبُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ وَقَالَ: «هَذَا الْإِعْتِرَاضُ
الْمَذْكُورُ لَا زِمَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاسِقَ بِفِعْلِهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَعَ
كَوْنِهِ مُؤْمِنًا عِنْدَنَا فَأَلَّا يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ أَوْلَى.
وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِهِمْ بِأَنَّ مَوَاقِعَ الْفِسْقِ مُتَعَمِّدًا،
وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ مُعَانِدَانِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُتَأَوِّلُونَ غَيْرُ مُعَانِدِينَ، وَبِأَنَّ الْفَاسِقَ
الْمُتَعَمِّدَ أَوْ قَعَ الْفِسْقَ مَجَانَةً وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ اعْتَقَدُوا مَا اعْتَقَدُوا دِيَانَةً وَيَلْزَمُهُمْ
عَلَى هَذَا الْفَرْقِ أَنْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ الْكُفْرَ دِيَانَةً، فَإِنْ

(١) الكفاية في علم الرواية للحافظ الخطيب البغدادي (ص ١٢١).

قَالُوا: قَدْ مَنَعَ السَّمْعُ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِمَنْعِ السَّمْعِ مِنْهُ، قِيلَ: فَالسَّمْعُ إِذْنٌ قَدْ أَبْطَلَ فَرْقَكُمْ بَيْنَ الْمُتَأَوَّلِ وَالْمُتَعَمِّدِ، وَصَحَّحَ الْحَاقُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، فَصَارَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءً.

وَالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الْإِحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتَمْرَارُ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحْرِيبِهِمُ الصُّدُقَ، وَتَعْظِيمِهِمُ الْكَذِبَ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرَّيْبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ، وَرِوَايَتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالِفُوهُمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَالِاخْتِيَارُ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْخَطِيبُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الْفَاسِقَ يَفْعَلُهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا فَأَلَّا يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ أَوَّلَى.

وَالِإِحْتِجَاجُ الَّذِي سَاقَهُ الْخَطِيبُ عَمَّنْ قَالَ بِقَبُولِ رِوَايَةِ الْكَافِرِ بِنِدْعَةٍ، احْتِجَاجٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ الْمُحْتَجِّ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِكُفْرِهِ وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّه سَاقَ الْخَوَارِجَ مَثَلًا، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُكْفَرْهُمْ الصَّحَابَةُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمُحْتَجُّ الَّذِي سَاقَ الْخَطِيبُ احْتِجَاجَهُ لَمْ يُحَرِّزْ مَوْطِنَ النِّزَاعِ.

وَفِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ تَحْدِيدٌ وَتَسْدِيدٌ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُعْتَمَدُ أَنَّ

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٢٤).

الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ
أَيُّ: إِبْتِائًا وَنَفْيًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا
يُرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ»^(١).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ هُوَ الَّذِي يُنَافِحُ
عَنْهُ الْمُحْتَجُّ الَّذِي سَاقَ الْخَطِيبُ احْتِجَاجَهُ، وَلَيْسَ النَّزَاعُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا
الْقِسْمِ، بَلْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ
الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَا زِمَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ
يَلْتَزِمَهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا»^(٢).

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ^(٣) رَأْيًا فِي رِوَايَةِ الْكَافِرِ بِيَدْعَتِهِ فَقَالَ: «الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ
حُرْمَةَ الْكَذِبِ قَبْلَنَا رِوَايَتَهُ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِلَّا فَلَا»^(٤).

(١) شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ص ١٠١).

(٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد
(٢/٢٣٦).

(٣) فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري، إمام المتكلمين،
ومن تصانيفه «التفسير الكبير»، و«المحصول»، ومصنف في مناقب الشافعي، و«شرح
الأسماء الحسنی»، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. [طبقات الشافعي للسبكي (٨/ ٨١)، وشذرات
الذهب (٥/ ٢١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)].

(٤) انظر: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (ص ٣٥٩)، وتوضيح
الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد

والاختيار أن رواية الكافر ببديعته مردودة، وذلك لأُمور:

الأول: أن أهل العلم من المُحدِّثين ، هم أهل الذكر في هذا الشأن،
وهم الذين لهم القدم الرَّاسخ في الرواية والدراية، وأما المتكلمون فليس
لهم في علم الرواية باع.

الثاني: أن القول بقبول رواية المُكفر ببديعته مُخالف لما ذهب إليه أهل
العلم بالحديث؛ فهم مُتفقون على رد روايته، والمصير إلى ما ذهبوا إليه.

الثالث: أن في فتح هذا الباب ضرراً عظيماً على السنة المُطهرة؛ لأنَّ
الموضوع المَكذوب من هذا الباب يدخل، وفي هذا من الخطر ما فيه.

الرابع: أن الكافر لا عهد له ولا ميثاق، وأنه لا يُؤتمن على شيء من أمر
الدنيا غالباً، فكيف يُؤتمن على الدين؟!



(٢/ ٢٣٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل (١٧٩/ ٢)،
والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٨٩/ ٢).

١١- ضابطُ الفسقِ بالبدعة

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ضَابِطَ الْفِسْقِ بِالْبَدْعَةِ، فَقَالَ: «الْبَدْعَةُ الْمُفْسَقُ بِهَا كِبْدَعُ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغُلُوًّا»^(١)، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ السُّنَّةِ خِلَافًا ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ ظَاهِرُهُ سَائِعٌ»^(٢).

وَالْحَافِظُ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْبَدْعَةَ قَالَ: «الْمَوْصُوفُ بِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَكْفُرُ بِهَا أَوْ يَفْسُقُ، فَالْمُكْفَرُ بِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ»^(٣).

فَفُهِمَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْمُفْسَقَ بِلَدْعَتِهِ هُوَ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ.

وَالنَّبْزُ بِالْفِسْقِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ كَثِيرًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

(١) يريد ما يعتقده غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك.

(٢) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٤).

(٣) هدي الساري (ص ٤٠٤).

الكَرِيمِ مُقَابِلًا لِلْإِيمَانِ كَأَيَّةٍ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وَأَمْثَالَهَا. وَلِذَا قِيلَ بَأَنَّ عَطْفَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفُسُوقُ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكُفْرُ﴾ عَطْفُ تَفْسِيرٍ فِي آيَةٍ ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ٧].

وَإِنْ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ؛ إِشَارَةً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّ النَّظَائِرَ وَالْأَشْبَاهَ فِي مَوَارِدِهِ فِي التَّنْزِيلِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَهَبَهُ كَانَ غَيْرَ الْكُفْرِ فَهُوَ شَيْءٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَنَوْعٌ أَنْزَلَ مِنْهُ بِدَرَجَةٍ، وَنَاهِيكَ بِهِ.

فِي الْقَامُوسِ: «الْفِسْقُ: التَّرْكُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْعَصْيَانُ، وَالخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، أَوْ هُوَ الْفُجُورُ، كَالْفُسُوقِ»^(١).

وَقَالَ الرَّائِغُ فِي «الْمُفْرَدَاتِ»: «فَسَقَ فُلَانٌ: خَرَجَ عَنْ حَجَرِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَسَقَ الرُّطْبُ إِذَا خَرَجَ عَنْ قَشْرِهِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفِسْقُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الذُّنُوبِ وَبِالْكَثِيرِ، لَكِنْ تُعَوَّرَفُ فِيمَا كَانَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ: الْفَاسِقُ، لِمَنْ التَزَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ وَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ أَخْلَى بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ أَوْ بَعْضِهِ. وَإِذَا قِيلَ لِلْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَاسِقٌ فَلِأَنَّهُ أَخْلَى بِحُكْمِ مَا أَلْزَمَهُ الْعَقْلُ وَاقْتَضَتْهُ الْفِطْرَةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالْفَاسِقُ أَعَمُّ مِنَ الْكَافِرِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ^(٣) فِي «إِثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ» فِي: «فَصَل فِي الْفِسْقِ»:

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/ ١٢١٧).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، تحقيق: صفوان عدنان داودي (ص ٦٣٦).

(٣) الإمام الكبير المجتهد محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الحسني المعروف بابن الوزير، كان من كبار حفاظ الحديث، والعلماء المجتهدين اليمانيين، ولد في هجرة الظهران،

«وَأَمَّا الْعُرْفُ الْمُتَأَخَّرُ فَالْفِسْقُ يَخْتَصُّ بِالْكَبِيرَةِ مِنَ الْمَعَاصِي مِمَّا لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَالْفَاسِقُ يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا»^(١).

وَفِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ»: «فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ: خَرَجَتْ عَنْ قَشْرِهَا، وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ؛ أَيُّ: خَرَجَ»^(٢).

فَرَأَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْفِسْقَ مَدْلُولُهُ الْكَبَائِرُ وَالْمَعَاصِي الْعَظَائِمُ لِأَنَّهُ دَائِرُ بَيْنِ الْكُفْرِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَدْلُولُهُ الشَّرْعِيُّ، وَمَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ عَالِمٌ ثَبَتَتْ ثِقَتُهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَأُولِي الاجْتِهَادِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى رَأْيٍ خَالَفَ غَيْرَهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْحَقَّ، وَلَمْ يَتَوَخَّ إِلَّا مَا رَأَاهُ الْأَوْفَقَ، إِذْ لَمْ يَأُلْ جُهْدًا فِي اهْتِمَامِهِ بِمَا يَرَاهُ الصَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ فِي نَظَرِ غَيْرِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، إِذْ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ»^(٣).

وَمَعَ التَّحْذِيرِ مِنَ الرَّمْيِ بِالْفِسْقِ وَتَشْدِيدِ النَّكِيرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ الْقَاسِمِيُّ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» تَحْدِيدَ الْحَافِظِ لِلْفِسْقِ بِالْبِدْعَةِ وَأَقْرَهُ.

=

وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة وأقبل في آخر أيامه على العبادة وتوَحَّشَ في الفلوات وانقطع عن الناس، وله: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، و«العواصم والقواصم»، و«الروض الباسم»، و«إيثار الحق على الخلق»، وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٨٤٠ هـ بصنعاء. [البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٨١)، والأعلام (٥/ ٣٠٠)].

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (ص ٤٠٧).

(٢) مختار الصحاح للرازي (فسق) (ص ٥٠٣).

(٣) الجرح والتعديل للقاسمي (ص ٢٣).

وَكَلَامُ الْحَافِظِ هُوَ أَنَّ الْبِدْعَةَ «الْمُفْسَقُ بِهَا كِبَدَعَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغُلُوَّ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفِينَ لِأُصُولِ السُّنَّةِ خِلَافًا ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى تَأْوِيلٍ ظَاهِرُهُ سَائِغٌ»^(١).



(١) قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٩٢)

١٢- حُكْمُ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ

لَخَّصَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الْمُفْسَقِ بِبِدْعَتِهِ فَقَالَ: الْمُبْتَدِعُ الَّذِي لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ:

١- فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا لِفُسْقِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا مُطْلَقًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سِوَاءٍ كَانَ دَاعِيَةً أَمْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ»^(١) مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقْبَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ

(١) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجلع، الذي زعم أنَّ الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال بإلهية جعفر بن محمد، وإلهية آبائه، وهم أبناء الله، وأحباؤه، وافتقرت الخطابية بعده فرقًا، فزعمت طائفة أنَّ الدنيا لا تفتنى، وأنَّ الجنة هي التي تصيب الناس من خيرٍ ونعمةٍ وعافيةٍ، وأنَّ النار هي التي تصيب الناس من شرٍّ ومشقةٍ وبليَّةٍ، واستحلوا الخمر والزنا، وزعمت طائفة أنَّ كلَّ مؤمنٍ يوحى إليه، إلى غير ذلك من الضلال المبين والإفك العظيم. [الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٨٣)].

دَاعِيَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ الصَّحِيحُ^(١).

وَهَذَا الْإِجْمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ لَهُ تَفْصِيلٌ عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: رَدُّ رَوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا:

وَيَذْهَبُ إِلَى رَدِّ رَوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ مُطْلَقًا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢): «اِخْتَلَفُوا فِي رَوَايَةِ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَكْفُرْ فِي بَدْعِهِ، فَقِيلَ: تُرَدُّ رَوَايَتُهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبَدْعِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا، فَتُرَدُّ كَالْفَاسِقِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَمَا اسْتَوَى الْكَافِرُ الْمُتَأَوَّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوَّلِ، وَهَذَا يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ»^(٣).

قَالَ الْخَطِيبُ: «اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِمَا يَرُوءُهُ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ صِحَّةَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِكْفَارِ الْمُتَأَوَّلِينَ، وَفَسَّاقٌ

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٦٠)، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص ١١٤)، والتقريب للنووي (ص ٤٢).

(٢) الشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل الكردي، ولد سنة ٧٢٥هـ، وطلب العلم، واشتغل بالحديث، ورحل ولازم العلائي وانتفع به وأخذ عنه، ولازم الإسنوي وأخذ عنه الفقه والأصول، ومن أجل تلامذته الحافظ ابن حجر، وابنه ولي الدين، وله: تخريجه الكبير على إحياء علوم الدين، ومختصره «المغني»، و«التقييد والإيضاح»، و«ألفية الحديث»، و«ألفية السيرة»، وغيرها، وتوفي سنة ٨٠٦هـ. [ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٢٠)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٥٤)، والأعلام (٣/ ٣٤٤)].

(٣) فتح المغيث للعراقي (ص ١٦٢).

عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِ الْمُتَأَوَّلِ، وَمِمَّنْ يُرَوِّى عَنْهُ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «اِخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ فِي بَدْعَتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبَدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوَّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوَّلِ يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوَّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوَّلِ»^(٢).

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ: إِنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ بِالتَّأْوِيلِ بِمَثَابَةِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَالْفَاسِقِ الْعَامِدِ فَيَجِبُ أَلَّا يُقْبَلَ خَبَرُهُمَا وَلَا تَثْبُتَ رِوَايَتُهُمَا^(٣).

وَعَنْ مَسْأَلَةِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ يَقُولُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهِيَ الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْحَمِيدِيِّ^(٤)، وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥)، وَعَلِيِّ بْنِ

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٢٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٨).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٢٠).

(٤) الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي، حَدَّثَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَأَكْثَرَ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالدَّهْلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ: الْحَمِيدِيُّ عِنْدَنَا إِمَامٌ جَلِيلٌ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْحَمِيدِيُّ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَاتَ سَنَةَ ٢١٩ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦)، وطبقات السبكي (٢/١٤٠)، وشذرات الذهب (٢/٤٥)].

(٥) يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، محدث الكوفة، أبو إسرائيل،

حَرْبٍ^(١)، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمَانِعُونَ مِنَ الرَّوَايَةِ لَهُمْ مَا خَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَكْفِيرُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَفْسِيقُهُمْ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

وَالثَّانِي: الْإِهَانَةُ لَهُمْ وَالْهَجْرَانُ وَالْعُقُوبَةُ بِتَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ نَحْكَمْ بِكُفْرِهِمْ أَوْ فِسْقِهِمْ، وَلَهُمْ مَا خَذُ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْهَوَى وَالْبِدْعَةَ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْكَذِبُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِمَا يَعْضُدُ هَوَى الرَّائِي^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ، سَوَاءٌ كَانُوا دُعَاةً أَمْ لَا.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ عَلَى الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ: «عَدَمُ اسْتِحْلَالِ الْكَذِبِ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا الْقَيْدُ لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ مَعْرُوفٌ

وابن محدثها، ووالد الحافظين: إسرائيل وعيسى، وأخو إسحاق، وعم يوسف بن إسحاق، كان أحد العلماء الصادقين، يُعَدُّ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٩ هـ. [سير أعلام النبلاء (٧/٢٦)، وطبقات خليفة (ص ١٦٨)، وتاريخ خليفة (ص ٤٢٩)].

(١) الإمام المحدث الثقة الأديب، مسند وقته، علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن، الطائي الموصللي، سمع ابن عيينة، ووكيعاً، وزيد بن هارون، وخلقاً، وحدث عنه النسائي، وابن أبي حاتم، والمحاملي، وغيرهم، ومات في ٢٦٥ هـ. [طبقات الحنابلة (١/٢٢٣)، وشذرات الذهب (٢/١٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٥١)].

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر (١/٥٣).

بِالضَّرُورَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ الرَّاويِ الَّذِي يُعَرَفُ عَنْهُ الْكَذِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأُولَئِىَ أَنْ تَرُدَّ رِوَايَةً مَنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ أَوْ شَهَادَةَ الزُّورِ»^(١).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَالَ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» وَهُوَ يَسُوقُ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدَّهَا: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءً كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ»^(٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يُعَرَفُ مِنْهُمْ اسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ، وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ»، وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٣)

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح الشيخ أحمد محمد شاكر، تحقيق: علي حسن عبد الحميد (١/٣٠٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٨).

(٣) الإمام العلامة، فقيه الكوفة وقاضياها، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، وأخذ عن الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، وغيرهم، وحدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولكنه ضَعُفَ من قبل الحفاظ، قال أحمد: كان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه، وقد مات رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٤٨ هـ. [طبقات ابن سعد (٦/٣٥٨)، وطبقات خليفة (ص ١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)].

وُسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الْخَطَّابِيَّةِ».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَهْلَ الصَّدَقِ مِنْهُمْ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدْرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ»^(١).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢) وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: «قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، بَلْ حَكَاهُ الْحَاكِمُ^(٣) فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شرح العِللِ» أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، يَذْهَبَانِ هَذَا الْمَذْهَبَ أَيْضًا»^(٥).

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٢٠).

(٢) ذكر ذلك الخطيب في الكفاية (ص ١٢٥).

(٣) الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن البيهقي، الضبي النيسابوري الشافعي، كان إماماً جليلاً، وحافظاً حفيلاً، وشيخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ، له: «المستدرک علی الصحیحین»، و«علوم الحديث»، و«الإكليل»، و«فضائل الشافعي»، وغير ذلك، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ. [طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)].

(٤) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٦٣).

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٣).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً:

وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَرُؤْيَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «مَنْ رَأَى رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ احْتِمَلْ، وَمَنْ رَأَى رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ».

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ وَتُحَدِّثُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(١) وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهُمْ كَانُوا فِي عِدَادِهِ؟ قَالَ: إِنَّ عَمْرًا كَانَ يَدْعُو».

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَدْ سُئِلَ: «أَيُكْتَبُ عَنِ الْمُرْجِيِّ وَالْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا».

قَالَ الْخَطِيبُ: «إِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدُّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهَا، عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا».

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَا نَكْتُبُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ

(١) الحافظ الحجة الإمام أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سنبر البصري، صاحب الثياب الدستوائية، كان يتجر في القماش الذي يُجلب من دسْتُوا بليدة من أعمال الأهواز، وكان من أحفظ الناس عن قتادة، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، حجةً، إلا أنه يرى القدر، ومات سنة ١٥٤هـ. [سير أعلام النبلاء (٧/١٤٩)، وطبقات ابن سعد (٧/٢٧٩)، وتاريخ خليفة (ص ٤٢٦)].

وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْقَدَرَ وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ»^(١).
 وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ فِيهِ السَّخَاوِيُّ: «فَهُمَ الْقَاضِي
 عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: «لَا تَأْخُذِ الْحَدِيثَ مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو إِلَى
 هَوَاهُ» التَّفْصِيلَ، وَنَازَعَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا»^(٢).
 وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ الْبَرْقِيِّ^(٣): «قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ
 يُرْمَى بِالْقَدْرِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ قَتَادَةُ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ،
 وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٤)، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ يَقُولُونَ بِالْقَدْرِ، وَهُمْ ثِقَاتٌ، يُكْتَبُ
 حَدِيثُهُمْ مَا لَمْ يَدْعُوا إِلَى شَيْءٍ»^(٥).

(١) الكفاية (ص ١٢٦).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٦٥).

(٣) الإمام الحافظ الثقة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري،
 مولا هم، المصري، ابن البرقي، عُرف بالبرقي، لأنه كان يتَّجر إلى برقة، وهو مؤلف كتاب
 «الضعفاء»، وقد حَدَّثَ عنه: أبو داود، والنسائي، ومحمد بن المعافى، وجماعة، ومات
 قبل أوان الرواية كهلاً، توفي سنة ٢٤٩هـ. [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦)، وشذرات
 الذهب (٢/ ١٢٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٩)].

(٤) الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، أبو النضر سعيد بن أبي عروبة بن مهران العدوي، أول
 من صَنَّفَ في السنن النبوية كان من بحور العلم إلا أنه تَغَيَّرَ حفظه لما شاخ، وقال أحمد
 ابن حنبل: كان قَتَادَةُ وسعيد يقولان بالقدر، ويكتمان، قال الذهبي: لعلهما تابا ورجعا
 عنه، ومات سنة ١٥٦هـ. [سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٧٧)،
 وطبقات خليفة (ص ٢٢٠)].

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٥٣).

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ وَهُوَ يَسْرُدُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدَّهَا: «وَقِيلَ: تُرَدُّ رِوَايَةُ مَنْ كَانَ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ وَيَقْصِدُ تَرْوِيَجَهَا، وَتُقْبَلُ رِوَايَةُ غَيْرِهِ، وَلِذَا لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَبِيهِ: لِمَ رَوَيْتَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ^(١) وَكَانَ مُرْجِيًّا، وَلَمْ تَرَوْ عَنْ شَبَابَةٍ^(٢) وَكَانَ قَدَرِيًّا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَشَبَابَةٌ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْقَدَرِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ كُلِّهِمْ، وَابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ»^(٣) فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَئِمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتَّقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا: أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ، فَإِذَا دَعَا إِلَيْهَا سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ»^(٤).

(١) الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية محمد بن خازم مولى بني سعد، ابن زيد مناة، بن تميم، الكوفي الضرير، أحد الأعلام، حدث عن هشام بن عروة، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، والأعمش، وطبقته، وعنه ابن جريج شيخه، وكذا الأعمش ويحيى بن سعيد، ويحيى بن يحيى وغيرهم، وكان يرى الإرجاء، مات سنة ١٩٤ هـ، وقيل: ١٩٥ هـ. [طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (٧٣/٩)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٤/١)].

(٢) أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدائني شَبَابَةُ بن سَوَّار، الإمام الحافظ الحجة، وكان من كبار الأئمة إلا أنه مرجى، قال أحمد: كان داعيةً إلى الإرجاء، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ولا يُحتجُّ به، وقال أبو زرعة: رجع شَبَابَةُ عن الإرجاء، ومات سنة ٢٠٦ هـ. [سير أعلام النبلاء (٥١٣/٩)، وطبقات ابن سعد (٣٤٠/٧)، وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١)].

(٣) الثقات لابن حبان (١٤٠/٦).

(٤) ظفر الأمانى للكنوي (ص ٤٩١).

وَالاتِّفَاقُ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مَخْدُوشٌ بِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ رَدُّ رِوَايَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَالْمُتَأَوِّلِينَ مُطْلَقًا دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ.

وَأَيْضًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رَدُّ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِرِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ سَوَاءَ كَانَ دَاعِيَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «وَفِيمَا حَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْإِتِّفَاقِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ يُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ رَدُّ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ»^(١).

بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ قَبْلُ: «وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ»^(٢).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «قَيَّدَ جَمَاعَةٌ قَبُولَ الدَّاعِيَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَرَوْا مَا يَقْوِي بِدْعَتَهُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ»^(٣).

قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ صَدُوقُ اللَّهْجَةِ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ، إِذْ كَانَ مَخْدُوشًا فِي بِدْعَتِهِ، مَأْمُونًا فِي رِوَايَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يَقْوِ بِهِ بِدْعَتَهُ فَيَتَّهِمُ عِنْدَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (ص ١٥٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩).

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٢٥).

(٤) أحوال الرجال للجزوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي (ص ٣٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ كَلَامِ الْجُوزْجَانِيِّ: «وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رَدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُتَّبَدِّعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً»^(١).

وَاشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لَا يَقْوِي بِدَعَةِ الرَّائِي كَمَا ذَكَرَ الْجُوزْجَانِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَكَذَا اللَّكْنَوِيُّ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِذَا كَانَ مَرْوِيُهُ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا تُرَدُّ بِهِ بِدَعْتِهِ، لِبُعْدِهِ حِينَئِذٍ عَنْ تَهْمَةِ الْكَذِبِ جَزْمًا»^(٢).

هَذَا الْاِشْتِرَاطُ كَأَنَّهُ قَوْلُ رَابِعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الْقَوْلُ الرَّاجِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي رَدِّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ بِهِ إِلَى رَدِّ رَوَايَةِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ: «هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْمُتَّبَدِّعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصُولِ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدَعْتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ، فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ تَرْوِيجًا

(١) شرح النخبة لابن حجر (ص ١٠٤).

(٢) ظفر الأمانى للكنوي (ص ٤٩١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩).

لَأَمْرِهِ وَتَنَوِيهَا بِذِكْرِهِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يُرَوَّى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ»^(١).

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ الْعِلَّةَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ «بِدَعَتِهِ»، وَهُوَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الصُّغْرَى، كَمَا سَمَّاها الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: «الْبِدْعَةُ الصُّغْرَى كَغُلُوِّ الشَّيْعِ، أَوْ كالتَّشْيِيعِ بِلا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرْفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصَّدَقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثٌ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَثَرِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ»^(٢).

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا الْكَذِبَ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِمْ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ، سَوَاءَ كَانُوا دُعَاةً أَمْ لَا.

فَهَذَا الْقَيْدُ «وَهُوَ عَدَمُ اسْتِحْلَالِ الْكَذِبِ» قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «هَذَا الْقَيْدُ لَا أَرَى دَاعِيًا لَهُ: لِأَنَّهُ قَيْدٌ مُعْرُوفٌ بِالضَّرُورَةِ فِي كُلِّ رَاوٍ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ الرَّاويِ الَّذِي يُعَرِّفُ عَنْهُ الْكَذِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَوْلَى أَنْ نَرُدَّ رِوَايَةَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ أَوْ شَهَادَةَ الزُّورِ»^(٣).

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَبُولُ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً.

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص ١٠٢).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١١٨).

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر (١/

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ الثَّلَاثِ: «هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَعْدَلُ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي بَيَانِ الْوَجْهِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَقْوَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا نَظَرِيَّةٌ، وَالْعِبْرَةُ فِي الرَّوَايَةِ بِصَدَقِ الرَّاويِ وَأَمَانَتِهِ وَالثَّقَّةِ بِدِينِهِ وَخُلُقِهِ.

وَالْمُسْتَبْعُ لِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ يَرَى كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَوْضِعًا لِلثَّقَّةِ وَالْاطْمِئْنَانِ، وَإِنْ رَوَوْا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ، وَيَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُوثِقُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرَوِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١/ ١١٨) فِي تَرْجَمَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبِ الْكُوفِيِّ: «شَيْعِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ»، وَنَقَلَ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ سَاعَ تَوْثِيقُ مُبْتَدِعٍ، وَحَدُّ الثَّقَّةِ الْعَدَالَةُ وَالِاتِّقَانُ؟! فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا وَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ؟!

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: فَبِدْعَةُ صُغْرَى، كَغُلُوِّ التَّشْيِيعِ، وَالتَّشْيِيعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق للنووي، تحقيق: د. نور الدين عتر (١١٤).

ثُمَّ بَدَعَهُ كُبْرَى كَالرَّفَضِ الْكَامِلِ وَالْعُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
رحمهما الله وَالِدَعَاءٍ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا النَّوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةٌ.

وَأَيْضًا فَمَا أَسْتَحْضِرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا، بَلِ
 الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ، وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمْ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ؟!
 حَاشَى وَكَأَلَا.

فَالشَّيْعِيُّ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ هُوَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ
 وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمُعَاوِيَةَ، وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا عليه السلام، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ،
 وَالْغَالِي فِي زَمَانِنَا وَعُرْفِنَا هُوَ الَّذِي يُكْفِّرُ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الشَّيْخِينَ
 أَيْضًا، فَهَذَا ضَالٌّ مُعْتَرٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «وَالَّذِي قَالَهُ الدَّهْبِيُّ مَعَ ضَمِيمَةٍ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ
 هُوَ التَّحْقِيقُ الْمُنْطَبِقُ عَلَى أَصُولِ الرَّوَايَةِ»^(١).

وَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ هُوَ: «التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكْفِّرٍ بَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
 طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنْ مُخَالَفَتِهَا مُبْتَدَعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغَ فَتُكْفَرُ مُخَالَفَتُهَا، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ
 عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ
 مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.
 فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ
 وَتَقْوَاهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ»^(٢).

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر (١/٣٠٣).

(٢) شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص ١٠١).

فَهَذَا الْكَلَامُ مَعَ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ الَّذِي سَبَقَ هُوَ التَّحْقِيقُ الْمُنْطَبِقُ عَلَى
أُصُولِ الرِّوَايَةِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَبَدِّعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، الْمُفَسِّقِ بِبِدْعَتِهِ، هَلْ
تُرَدُّ رَوَايَتُهُ أَوْ تُقْبَلُ؟

«هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ: الْقَدَرِيُّ وَالْمُعْتَرِئِيُّ وَالْجَهْمِيُّ وَالرَّافِضِيُّ، إِذَا
عُلِمَ صِدْقُهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ قَبُولُ رَوَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِحَدِيثِهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا الْمُتَنَحِّلُونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ، مِثْلَ
الْإِرْجَاءِ، وَالتَّرَفُّضِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ، إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ، وَنَكِلُ
مَذَاهِبَهُمْ وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ إِلَى اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا
دُعَاةً إِلَى مَا انْتَحَلُوا»^(٢).



(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (١/ ١٢٠).

١٣- رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بَدْعَتِهِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رَوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَالْعَمَلُ بِحَدِيثِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَرَدَّدُوا فِي الدَّاعِيَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؟ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَاطِ إِلَى تَجَنُّبِ حَدِيثِهِ، وَهَجَرَانِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً، وَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سُنَّةً تَفَرَّدَ بِهَا، فَكَيْفَ يَسُوعُ لَنَا تَرْكُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟ فَجَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ تُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا لَمْ تُبَحِّ بِدْعَتِهِ خُرُوجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تُبَحِّ دَمَهُ، فَإِنَّ قَبُولَ مَا رَوَاهُ سَائِعٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَبْرَهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بَدْعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُءُوسِهَا، وَلَا أَمْعَنَ فِيهَا، يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَحَدِيثُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ لِصِدْقِهِمْ وَحِفْظِهِمْ»^(١).

وَفِي تَعْلِيلِ تَرْكِ الدُّعَاةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الرُّوَاةِ، وَيَبَانَ سَبَبُ إِهْمَالِ رَوَايَتِهِمْ يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ: «إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالدَّابَّ عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلِاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّمِ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ، فَالِاحْتِيَاظُ بِتَرْكِ الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ، وَالِاحْتِجَاجُ

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٤).

بِالثَّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ»^(١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عِلَّةً أُخْرَى لِرَدِّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ:
فَقَالَ: «لِأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيتِهَا عَلَى مَا
يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ»، أَيُّ: فِي اللَّفْظِ، وَقَوْلُهُ: «وَتَسْوِيتِهَا عَلَى مَا
يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ»، أَيُّ: فِي الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «وَأِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ
الدُّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرَغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا»^(٣).

عَلَى أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى هُنَا بَيَانُ مَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ الدَّاعِيَةُ الَّذِي تُرَدُّ
رِوَايَتُهُ، وَمَتَى يَكُونُ الْمُبْتَدِعُ دَاعِيَةً وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

نَقَلَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ» عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَصْنَافَ الْمَجْرُوحِينَ
فَقَالَ: «وَمِنْهُمْ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ حَتَّى صَارَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ
فِي بِدْعَتِهِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ضَلَالَتِهِ، كَغِيْلَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ»^(٤)

(١) صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (١/ ١٢٠).

(٢) حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي (ص ١٠٤).

(٣) الكفاية للخطيب (ص ١٢٨).

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة، قال ابن عدي: عامة ما
قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وقال ابن حبان: كان سبباً من أصحاب عبد الله بن سبأ،
كان يقول: إنَّ علياً يرجع إلى الدنيا، مات سنة ١٢٧ هـ. [ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٣)،
وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣)، وتهذيب التهذيب (ص ١٣٧)].

وَذَوِيهِمْ»^(١).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَمَّا سُئِلَ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ؟ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ أَيْ: كَثْرَةً، فَسُئِلَ: فَلِمَ لَا تُسَمِّيهِ وَأَنْتَ تُسَمِّي غَيْرَهُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَذَا كَانَ رَأْسًا^(٢).

فَالدَّاعِيَةُ الَّتِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ هُوَ مَنِ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِدَعْوَتِهِ إِلَى بَدْعَتِهِ، وَعُرِفَ بِحِرْصِهِ عَلَى نَشْرِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ اعْتِقَادٍ حَتَّى صَارَ لَهُ أَثَرٌ فِي النَّاسِ، إِمَّا بِتَصْنِيفٍ وَتَأْلِيفٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِبَدْعَتِهِ، أَوْ بِطَائِفَةٍ تَنْتَحِلُ أَفْكَارَهُ وَتَنْحُو مَنْحَاهُ، أَوْ بِنَقْرِ مِنَ النَّاسِ يَعْتَبِقُونَ قَوْلَهُ وَيَقُولُونَ بِهِ؛ كَمَعْبِدِ الْجَهَنِيِّ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ - كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ، وَنَهَى الْحَسَنُ النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَقَالَ: ضَالٌّ مُضِلٌّ^(٣).

فَهَذَا مِثَالُ الدَّاعِيَةِ الَّتِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّهُ عُرِفَتْ عَنْهُ دَعْوَتُهُ لِبَدْعَتِهِ، وَبَقِيَ أَثَرُهُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ.

وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ هُمُ الدُّعَاةُ الَّذِينَ تُمْنَعُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَمَّا مَنْ تَلَبَّسَ بِبَدْعَتِهِ وَلَمْ يُشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ بِدَعْوَتِهِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي الْأُمَّةِ، إِمَّا بِوُجُودِ أَتْبَاعٍ أَوْ كِتَابَةِ كُتُبٍ أَوْ رَسَائِلٍ أَوْ تَأْسِيسِ فِرْقَةٍ تَتَّبَعِي بِدْعَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدُّعَاةِ الَّذِينَ تُرَدُّ رِوَايَتُهُمْ.

(١) كتاب المجروحين لابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١ / ٨١).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٢٧).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٤٦٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» فِي سُؤَالِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَكْتُبُ
عَنِ الْمُرْجِيِّ وَالْقَدَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُو
إِلَيْهِ، وَيُكْثِرُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا فَلَا^(١).

وَالْمُبْتَدِعُ الدَّاعِيَةُ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ وَتُهَذَرُ، فِي مَذْهَبِ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ
الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا:
«تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ،
وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ
رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ
بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: «الدَّاعِيَةُ
إِلَى الْبِدْعِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَيْمَتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا».
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ وَقِيَمَتِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: «هُوَ أَعْدَلُهَا
وَأَوْلَاهَا»^(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ - حَاكِيًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله:

(١) كتاب المجروحين لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١/ ٨٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩).

«اختلفوا في غير الدّاعية، واتفقوا على عدم قبول رواية المُبتدع»^(١).

وذكر في شرحه على «صحيح مسلم» أنّ رواية المُبتدع: «تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح، وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعي في غير الدّاعية، واتفقوا على عدم قبول الدّاعية. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالدّاعية عند أئمتنا فاطمة، لا خلاف بينهم في ذلك»^(٢).

وفي بيان مذهب فقهاء أهل الحديث يقول ابن تيمية: «مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره: أنّ من كان داعية إلى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس، وإن كان في الباطن مجتهداً، وأقل عقوبته أن يهجر، فلا يكون له مرتبة في الدين، لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى، ولا تقبل شهادته، ونحو ذلك، ومذهب مالك قريب من هذا.

ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية، ولكن رَوَوْا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة»^(٣).

وفي بيان مذاهب أهل العلم في قبول رواية المُبتدع وردّها، ذكر الحافظ

(١) إرشاد طلاب الحقائق للنووي، تحقيق: د. نور الدين عتر (ص ١١٤)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٥).

أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: «التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، فَيُقْبَلُ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ، وَيُرَدُّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَعْدَلُ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْأَثْمَةِ»^(١).

وَلَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَبَدِّعِ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ، فَقَالَ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّائِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ».

فَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا النَّصِّ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ مَا الْفَرْقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا؟ وَهَذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ خَرَجَ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ^(٢) الْخَارِجِيَّ مَا دَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ^(٣) قَاتِلَ عَلِيٍّ وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ^(٤).

(١) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٤).

(٢) عمران بن حِطَّان بن ظبيان، السدوسي البصري، من أعيان العلماء، لكنّه من رءوس الخوارج، حدّث عن عائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وروى عنه ابن سيرين، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، قال ابن سيرين: تزوج عمران خارجية، وقال: سأردّها، قال: فصرفته إلى مذهبها، قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حِطَّان، وأبا حسان الأعرج، وكان عمران خارجياً جليلاً، توفي سنة ٨٤ هـ. [سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٤)، وطبقات ابن سعد (٧/ ١٥٥)، والكامل للمبرد (٣/ ١٦٧)].

(٣) عبد الرحمن بن مُلْجَم المرادي التدولي الحميري، فاتك ثائر، أدرك الجاهلية، وكان من شيعة علي بن أبي طالب ﷺ وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، وكان عابداً قانتاً لله، لكنه ختم له بِشَرِّ فَقْتَل أمير المؤمنين عليّاً ﷺ، فقتعت أربعته، ولسانه، وسُملت عيناه، ثم أُحرق سنة ٤٠ هـ.

[لسان الميزان (٣/ ٥٠٣)، والكامل للمبرد (٣/ ١٩٧)، والأعلام (٣/ ٣٣٩)].

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير لأحمد شاكر (١/ ٣٠٠).

وَاعْتَرَضَ الْعِرَاقِيُّ عَلَى رَدِّ الْمُبْتَدِعَةِ الدُّعَاةِ، فَقَالَ: «قَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأْنَهُمَا -أَي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا- احْتِجًا أَيْضًا بِالْأَعْيَانِ، فَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ وَهُوَ مِنْ دُعَاةِ الشُّرَاةِ، وَاحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ^(١)، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانٍ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ^(٢)، وَلَمْ يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٣).

وَفِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِرَاضِ، وَبَيَانِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي رَدِّ الدَّاعِيَةِ يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ: «اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَعْلِيلِ رَدِّ الدَّاعِيَةِ، وَالتَّحْقِيقُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ مَا اتَّفَقَ أَكْثَرُ السُّنَنِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَالدَّاعِيَةُ

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّانِي، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِي، رَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ وَطَبَقْتَهُ، وَعَنْهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ وَجْهِهِ، وَجَاءَ عَنْهُ تَضْعِيفُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ دَاعِيَةً فِي الْإِرْجَاءِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٠٢ هـ. [تهذيب التهذيب (٦/١٠٩)، وميزان الاعتدال (٤/٢٥٢)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٤)].

(٢) أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، وَيُقَالُ: الْأَحْرَدُ أَيْضًا، بَصْرِي، اسْمُهُ: مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ قَتَادَةُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَمَاتَ فِي الْحُرُورَةِ سَنَةَ ١٣٠ هـ. [تهذيب التهذيب (١٢/٦٣)، وتقريب التهذيب (ص ٦٣٢)].

(٣) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٠)، وَتَدْرِيبُ الرَّوَايَةِ (١/٦٣٢).

إِلَيْهَا الَّذِي حَقُّهُ أَنْ يُسَمَّى دَاعِيَةً لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَتَّجِهْ تَكْفِيرُهُ أَتَجَهَّ تَفْسِيقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّجِهْ تَفْسِيقُهُ فَعَلَى الْأَقْلَ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ.

وَالِإِلَى هَذَا أَشَارَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»^(١) إِذْ قَالَ: «اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِينَ، أَلَّا يَرَوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ عَجَلًا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذَا كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

فَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَتَّضِحُ عِنَادُهُ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا فَاسِقٌ وَالَّذِي لَمْ يَتَّضِحْ عِنَادُهُ وَلَكِنَّهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُتَّهَمَ بِذَلِكَ هُوَ فِي مَعْنَى الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ مَعَ سُوءِ حَالِهِ لَا تَثْبُتُ عَدَالَتُهُ، وَالِدَّاعِيَةُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ وَلَا بُدَّ.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٦٠)

وَأَهْلُ الْبِدْعِ كَمَا سَمَّاهُمُ السَّلَفُ «أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ»، وَاتَّبَاعُهُمْ لِأَهْوَائِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ظَاهِرٌ، وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ، وَمَنْ ثَبَتَ تَعَمُّدُهُ أَوْ اتَّهَمَهُ بِذَلِكَ عَارِفُوهُ لَمْ يُؤْمَنْ كَذِبُهُ، وَفِي «الْكَفَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٢٣)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيِّ: «كُلُّ صَاحِبِ هَوًى يَكْذِبُ وَلَا يُبَالِي» يُرِيدُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُمْ مَظَنَّةُ ذَلِكَ فَيَحْتَرِسُ مِنْ أَحَدِهِمْ حَتَّى تَتَبَيَّنَ بَرَاءَتُهُ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ حُجَجُ السُّنَّةِ بَيِّنَةً، فَالْمُخَالَفُ لَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَانِدًا أَوْ مُتَّبِعًا لِلْهَوَى مُعْرِضًا عَنْ حُجَجِ الْحَقِّ، وَاتَّبَاعُ الْهَوَى وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُجَجِ الْحَقِّ قَدْ يَفْحُشُ جَدًّا حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ أَنْ يُعَذَّرَ صَاحِبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجْزِمِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ الْعُذْرِ فَعَلَى الْأَقْلِّ لَا يُمْكِنُهُمْ تَعْدِيلُ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ حَالُ الدَّاعِيَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ أَوْ مُنْقَادٌ لِهَوَاهُ انْقِيَادًا فَاحِشًا، مُعْرِضٌ عَنْ حُجَجِ الْحَقِّ إِعْرَاضًا شَدِيدًا لَكَانَ أَقْلٌ أَحْوَالِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ النَّظَرُ فِي الْحَقِّ عَلَى الْإِرْتِيَابِ فِي بَدْعِهِ فَيَخَافُ إِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا أَنْ يَكُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ يَرْجُو أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ فَعَسَى اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يَعَذِّرَهُ، فَإِذَا التَّقَتْ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَلِمَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ فَلَا مَرُءَ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْهُ وَأَحَقُّ إِنْ كَانُوا عَلَى خَطَأٍ أَلَّا يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيَحْرِضُونَ عَلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلُزُومِ صِرَاطِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمُ: النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَخِيَارِ السَّلَفِ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: هَبْ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ فَلَمْ يَأْتِهِمُ الْبَلَاءُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَتَتَّبِعِ السُّبُلَ الْخَارِجَةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَلَا يُضَلِّلُهُمْ وَلَا يَحْرِضُ عَلَى

إِدْخَالِهِمْ فِي رَأْيِهِ بَلْ يَشْغَلُهُ الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ دَاعِيَةً^(١).

وَحَاصِلُ هَذَا الصَّابِطِ مِنْ ضَوَابِطِ رَمِي الرَّائِي بِالْبِدْعَةِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ النُّقَادَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الرَّائِي الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُتَبَدِّعَةِ الدُّعَاةِ فَلَهُ سَبَبُهُ؛ كَأَنَّهُ يَكُونُ الرَّائِي خَارِجِيًّا دَاعِيَةً، وَالْخَوَارِجُ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَهْجَةً كَمَا قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ، أَوْ يَكُونُ مُرْجِيًّا دَاعِيَةً وَالْإِرْجَاءُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَ يُعَدُّ بِدْعَةً خَفِيفَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّفْضِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُغْلَظَاتِ الْبِدْعِ.

وَفِي تَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ، مَعَ كَوْنِ الْأَوَّلِ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَالثَّانِي: إِلَى الْإِرْجَاءِ، تَوْضِيحَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَا خُرِّجَ لِأَوَّلِهِمَا حُمِلَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرَى رَأْيِي الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِعْتِدَارُ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ^(٢) إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بِالْيِمَامَةِ فِي حَالِ هُرُوبِهِ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ لِرَأْيِهِ رَأْيِي الْخَوَارِجِ.

(١) التنكيل للمعلمي (١/٤٤).

(٢) الإمام الحافظ، أحدُ الأعلام، أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، يحيى بن أبي كثير واسم أبيه صالح، وقيل: يسار، وقيل: نشيط. وكان طَلَابَةً لِلْعِلْمِ، حُجَّةً، وَكَانَ مِنَ الْعُبَادِ، قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: إِذَا خَالَفَهُ الزَّهْرِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ يَذْكُرُ بِالتَّدْرِيسِ، وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٢٩ هـ. [طبقات ابن سعد (٥/٥٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٢٧)، وطبقات خليفة (ص ٢١٥)].

ثَانِيهَا: أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَإِنْ صَحَّ كَانَ عُذْرًا جَيِّدًا، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ التَّخْرِيجُ عَمَّنْ هَذَا سَبِيلُهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ ^(١).

ثَالِثُهَا: وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَلَا يَضُرُّ فِيهَا التَّخْرِيجُ لِمِثْلِهِ ^(٢)، لِأَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْكَذِبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ يَكْفُرُ الْآتِي بِهَا وَمُرْتَكِبُهَا، وَلِذَلِكَ فَهُمْ لَا يَكْذِبُونَ، بَلْ هُمْ مِنْ أَصْدَقِ الطَّوَائِفِ لَهْجَةً، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الشُّنَنِ: «لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ» ^(٣).

وَأَمَّا ثَانِيهِمَا وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ دَاعِيَةُ الْإِرْجَاءِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «هَدْيِ السَّارِي»: «رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ أَصْلٌ» ^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» قَوْلَ مَنْ مَنَعَ الرَّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مَنَعًا مُطْلَقًا، وَذَكَرَ مَنْ قَبِلَ حَدِيثَهُمْ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّأْيَ الْمُخْتَارَ فَقَالَ: «فَيُخْرِجُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْبِدْعَ الْغَلِيظَةَ كَالْتَّجَهُمِ يُرَدُّ بِهَا الرَّوَايَةُ مُطْلَقًا، وَالْمُتَوَسَّطَةُ كَالْقَدَرِ إِنَّمَا تُرَدُّ رَوَايَةُ الدَّاعِيِ إِلَيْهَا، وَالْخَفِيفَةُ كَالْإِرْجَاءِ،

(١) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٥٤).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٦٨).

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١٥٠)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٢٦).

(٤) هدي الساري (٤٣٧).

هَلْ تُقْبَلُ مَعَهَا الرَّوَايَةُ أَوْ تُرَدُّ عَنِ الدَّاعِيَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ^(١).

وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ هُوَ رَدُّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيِ إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا فِيهِ إِحْمَادٌ لِبِدْعَتِهِ وَإِطْفَاءٌ لِفِتْنَتِهِ، إِذْ لَوْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ لَانْتَشَرَتْ بِدْعَتُهُ وَعَمَّتْ مِحْنَتُهُ، فَالْصَّوَابُ وَالْحَزْمُ عَدَمُ الْأَخْذِ عَنْهُ لِيَمُوتَ مَبْدُؤُهُ الضَّالُّ فِي مَهْدِهِ.

وَلِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الدَّاعِيَةَ لِبِدْعَتِهِ فِي مَقَامِ التُّهْمَةِ، وَفِي مَوْقِفِ الرِّيَّةِ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْصِيَاعُهُ لِبِدْعَتِهِ وَسَعْيُهُ فِي تَقْوِيَّتِهَا وَنَشْرِهَا.

وَلِأَنَّ رَدَّ الدَّاعِيَةِ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ تَعْزِيرٌ لَهُ وَتَأْدِيبٌ، لِأَنَّ فِي بِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَيْهَا مَعْصِيَةً ظَاهِرَةً اقْتَضَتْ الرَّدَّ وَالزَّجْرَ، فَكَانَ مِنْ رَدِّهِ وَزَجْرِهِ رَدُّ رِوَايَتِهِ^(٢).

وَالْمُبْتَدِعُ غَيْرُ الدَّاعِيِ -وَإِنْ كَانَ عُرْضَةً لِلاِقْتِدَاءِ بِهِ -فَقَدْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ خَامِلَ الذِّكْرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْتَهَرًا وَلَا يُقْتَدَى بِهِ لِشُهْرَةٍ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ مَنْزِلَةً مِنْهُ. فَأَمَّا إِذَا دَعَا إِلَيْهَا فَمَظْنَةُ الْإِقْتِدَاءِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، لَا سِيَّمَا الْمُبْتَدِعُ اللَّسَنُ الْفَصِيحُ الْآخِذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، إِذَا أَخَذَ فِي التَّرْهِيْبِ وَالتَّرْغِيبِ، وَأَدْلَى بِشُبْهَتِهِ الَّتِي تُدَاخِلُ الْقَلْبَ بِزُخْرُفِهَا^(٣).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق: د. نور الدين عتر (٥٦/١)

(٢) هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٤)، والكفاية للخطيب (ص ١٢٨).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢١٨/١).

١٤- رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ
لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِقَيُودٍ

الْمُبْتَدِعُ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ فِي مَذَهَبِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدِعُ الرَّاويَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، فَيُقْبَلُ غَيْرُ الدَّاعِيَةِ، وَيُرَدُّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ، وَهَذَا الْمَذَهَبُ هُوَ الْأَعْدَلُ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ...

وَلَكِنَّ قَبُولَ رَوَايَةِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْكُومٌ بِقَوَاعِدَ مِنْهَا:

أ- أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ غَيْرَ مُكْفَرَةٍ، لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ مُكْفَرًا بِبِدْعَتِهِ، وَهُوَ غَيْرُ دَاعٍ إِلَيْهَا، وَمَعَ عَدَمِ الدُّعَاءِ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ.

ب- أَنْ تَكُونَ بَدْعَتُهُ صُغْرَى لَا كُبْرَى؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ الْكُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوفِ فِيهِ وَالْحَطُّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَالدُّعَاءُ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَدْعُوا إِلَى بَدْعَتِهِمْ، لِأَنَّ الرَّفْضَ الْكَامِلَ يُلْحِقُ بِالْبِدْعَةِ الْمُكْفَرَةِ، وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَرَى أَنَّ فِي عِلِّيٍّ رضي الله عنه عَنْهُ جُزْءًا إِلَهِيًّا، أَوْ يَرَى رَجْعَتَهُ رضي الله عنه، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الرَّفْضِ، تُرَدُّ رَوَايَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ.

ج- أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ كَأَصْحَابِ الْبِدْعَةِ الصُّغَرَى، كَغُلُوِّ التَّشْيِيعِ أَوْ كَالْتَّشْيِيعِ بِلَا غُلُوٍّ وَلَا تَحَرُّفٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصَّدَقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةُ مِنَ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ^(١).

فَإِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ هُوَ، إِخْمَادًا لِبِدْعَتِهِ، وَإِطْفَاءً لِنَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافَقْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ، مَعَ صِدْقِهِ وَتَحَرُّزِهِ عَنِ الْكَذِبِ، وَاشْتِهَارِهِ بِالدِّينِ، وَعَدَمِ تَعَلُّقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِبِدْعَتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَةُ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَنَشْرِ تِلْكَ السُّنَّةِ عَلَى إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بِدْعَتِهِ^(٢).

د- إِنْ اشْتَمَلَتْ رِوَايَةُ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ عَلَى مَا يَشِيدُ بِدَعْتِهِ، وَيُزَيِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ ظَاهِرًا فَلَا تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَمِلْ فَتُقْبَلُ^(٣).

فَهَذِهِ قِيُودُ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ»: «الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ»^(٤).

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: «غَيْرُ الدَّاعِيَةِ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ كَالسُّنَنِ؛ إِذَا أُثْبِتَتْ

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١١٨).

(٢) هدي الساري (ص ٤٠٤).

(٣) هدي الساري (ص ٤٠٤).

(٤) شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص ١٠٣).

عَدَالَتُهُ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَثَبَتَ عَنِ مَالِكٍ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، وَقِيلَ عَنِ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يُرَوَى عَنْهُ أَيُّضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُرَوَى عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَصْلَحِيٌّ لَا يُنَافِي قِيَامَ الْحُجَّةِ بِرِوَايَتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا رَوَى مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِبِدْعَتِهِ لَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ إِذَا حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى رِوَايَتِهِ إِلَّا لِيَبَانَ حَالِهِ، ثُمَّ إِنْ اقْتَضَى جَرَحُ صَاحِبِهِ بِأَن تَرَجَّحَ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ أَنَّهُ مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ سَقَطَ صَاحِبُهُ أَلْبَتَّةَ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ ذَاكَ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ تَرَجَّحَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْطَأَ فَلَا وَجْهَ لِمُؤَاخَذَتِهِ بِالْخَطَأِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ أَخْذِهِ، نَعَمْ قَدْ تَدْعُو الْمَصْلَحَةُ إِلَى عَدَمِ رِوَايَتِهِ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ يَغْتَرَّ بَعْضُ السَّامِعِينَ بِظَاهِرِهِ فَيَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبُولَ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ إِذَا ثَبَتَ صِلَاخُهُ وَصِدْقُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَصَّوْا عَلَى رَدِّ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ لِلْقَبُولِ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ^(١).



(١) التنكيل للمعلمي (١/٤٦).

١٥- حُكْمُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوِّلِ

التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَمَعْنَاهُ: التَّفْسِيرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ: تَفْسِيرُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ﷺ، وَبِخِلَافِ مَا فَسَّرَهَا بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَحُكْمُ التَّأْوِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ بِحَيْثُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ رَجَعَ عَنْ تَأْوِيلِهِ فَهَذَا مَعْفُوفٌ عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مُنْتَهَى وَسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ هَوًى وَتَعْصُبٍ، وَلَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ فَسَقٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ، إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا فِي حَقِّ اللَّهِ فَيَكُونُ كُفْرًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ هَوًى وَتَعْصُبٍ، وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّكْذِيبُ حَيْثُ لَا وَجْهَ لَهُ^(١).

وَالْمُبْتَدِعُ الْمُتَأَوِّلُ: هُوَ مَنْ قَامَ بِعَمَلٍ مُبْتَدِعٍ، وَعِنْدَهُ شُبْهَةٌ يَسْتَحِلُّ بِهَا هَذَا الْعَمَلُ وَهَذَا الْعَمَلُ يَسْتَوِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

(١) شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للموفق بن قدامة المقدسي، للعلامة محمد ابن صالح العثيمين (ص ١٩)

فَالْمُبْتَدِعُ الْمُتَأَوَّلُ هُوَ الْآتِي بِالْأَمْرِ اعْتِقَادًا أَوْ عَمَلًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ، كَاعْتِقَادِ الشَّيْعَةِ مَعَ مَسْحِهِمْ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَإِنْكَارِهِمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَاعْتِقَادِ الْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسَّمَةِ؛ وَالْقَدَرِيَّةِ الْمُشَبَّهَةِ قَوْمٌ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقَاتِ، وَمَثَّلُوهُ بِالْحَوَادِثِ، وَالْمُجَسَّمَةِ غُلَاتِهِمُ الْمُصْرُونَ عَلَى التَّجْسِيمِ الصَّرْفِ، وَأَمَّا غَيْرُ غُلَاتِهِمْ مُشَبَّهَةُ الْحَشَوِيَّةِ فَقَالُوا: هُوَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ لَا كَاللُّحُومِ وَلَهُ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ، وَالْقَدَرِيَّةُ فِرْقَةٌ تَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

وَالْعَمَلُ الْمُبْتَدِعُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الثَّانِي: فِسْقٌ وَعِصْيَانٌ.

وَالشُّبُهَاتُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُبْتَدِعُ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا مِنْ حَيْثُ الْوُضُوحُ وَالْإِشْكَالُ وَالْإِسْتِحَالَةُ، وَبَعْضُهَا أُمُورٌ نَسَبِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَفْهَامِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمْ، وَلَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ لَا تَخْرُجُ عَمَّا يَلِي:

أ- شُبُهَاتٌ لَا وَجْهَ لِلْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا بِحَالٍ: وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِهَا مِنْ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي تَقُودُ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَأَهْلِهَا إِنَّمَا يَتَعَلَّلُونَ بِالْمَعَاذِيرِ الْفَاسِدَةِ، وَيَتَشَبَّثُونَ بِالْكَاذِبِ الْبَاطِلَةِ، إِمَّا لِكَوْنِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ تَكْذِيبًا بِالَّذِينَ جُمِلَتْ

(١) انظر: الإبداع لعلي محفوظ (ص ٥٤).

وتفصيلاً مثل: تأويلات الباطنية، أو تكذيباً لأصل لا يقوم الدين إلا به، مثل: تأويلات ما يُسمى بفلاسفة الإسلام في إنكارهم حشر الأجساد، والتعذيب بالنار والتنعيم في الجنة بالحور العين، وقولهم: إن الله تعالى إنما يعلم الكليات لا الجزئيات من الحوادث، وقولهم: إن العالم قديم، ومثل: تأويلات ملاحدة الصوفية في إسقاط التكليف عمن بلغ المنزلة الفلانية، وكل من ينكر أصلاً من أصول الدين المعلومة بالتواتر في الخبريات أو العمليات؛ كمن ينكر اتصاف الله بالصفات الحسنى، أو أن القرآن من عند الله، أو ينكر وجوب الصلوات الخمس^(١)، ونحو ذلك من البدع المبنية على شبهات وتأويلات هي بالجحود والتكذيب أشبه، ولذلك كانت هذه التأويلات ملغاة وغير معتبرة، إذ هي في حقيقتها جحد لمعلوم من الدين بالضرورة، وإن كان هذا الجحود مستتراً باسم التأويل ومتعلقاً بما يسميه صاحبه ذليلاً.

قال ابن الوزير رحمه الله: «واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله ﷺ، أو لشيء مما جاءوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ١٥٦).

وحاله في الاعتقاد والعمل لا يخفى على طالب علم، فليحذر.

الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، بَلْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَعَادِ الْآخِرِيِّ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ»^(١).

ب- شُبُهَاتٌ قَدْ يَكُونُ لِصَاحِبِهَا وَجْهٌ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا: وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ مَرْجُوحًا وَهَذَا الْإِعْتِمَادُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَالْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ مُضَادَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُبْتَدِعُ الْمُتَأَوَّلُ، وَالْحَقُّ بِخِلَافِ مَا ارْتَأَاهُ.

وهذه الشُّبُهَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُتَأَوَّلُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ابْتِدَاعٍ هِيَ مِنْ أَبْوَابِ الزَّيْغِ وَالْفِتْنَةِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْخَطَأِ الْفَاحِشِ وَالضَّلَالِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ لَهَا عِتَابٌ شَرْعِيٌّ إِلَّا لِكَوْنِهَا غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ أَصْلًا؛ كَثِيرٌ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ وَالذَّوْقِ وَالْكَشْفِ، أَوْ لِكَوْنِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ مُعْتَمَدَةً عَلَى أَدِلَّةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ.

أَوْ مُعْتَمَدَةً عَلَى أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ثَابِتَةٍ لَكِنْ لَا وَجْهَ لِاسْتِدْلَالِهِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا فِي التَّفْصِيلِ.

وهذا النوعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ كَثِيرٌ مَا يُوجَدُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ، أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوَّلِ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِبْتِدَاعُ:

فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ ضَرُورَةٌ لِلْبَعْضِ أَوْ لِلْأَكْثَرِ،

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (ص ٣٧٧).

وَهُوَ لَيْسَ مَعْلُومًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْمُبْتَدِعِ، وَعُلِمَ مِنْ قَرَأَنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ لَمْ يَقْصِدْ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مُضَادَّةَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ بِسَبَبِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مَعَ قِيَامِهِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَحُكْمُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ التَّكْفِيرُ وَالْإِعْذَارُ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهُ كَافِرٌ وَبَعْضُهُمْ يَرَى التَّوَقُّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْإِبْتِدَاعُ فِي أَمْرٍ دُونَ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الشُّبْهَاتِ فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي إِعْذَارِهِ مَا لَمْ يُصَاحِبْهُ تَعْصِبٌ لِبِدْعَتِهِ، وَهُوَ لِيُشَبِّهَهُ وَعُدْوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ.

ج- شُبْهَاتٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُبْتَدِعُ: وَهِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِي ثُبُوتِهَا أَوْ ضَعْفِهَا، أَوْ أَنَّ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِيهِ نَوْعٌ شُبْهَةٌ أَوْ شَائِبَةٌ تَعَلَّقَتْ قَدْ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الرَّاسِخِ فَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ، وَقَدْ تَقَرَّبَ مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ حَتَّى تَكَادُ تُعَدُّ سُنَّةً مَحْضَةً، وَقَدْ تَبَتَّعْدُ عَنْهَا حَتَّى تَكُونَ بِدْعَةً حَقِيقِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الْمُتَأَوَّلَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، مَعْدُورٌ مَا لَمْ يُصَاحِبْهُ هَوًى وَتَعْصِبٌ لِبِدْعَتِهِ، وَعُدْوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَمَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الْإِعْذَارَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ أَضَافَ إِلَى الْإِعْذَارِ حُصُولَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ لِاجْتِهَادِهِ وَتَحَرُّيهِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّتِي يَقُودُ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ تَدْخُلُ ضِمْنَ مَا يُسَمَّى بِأَخْطَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْخَطَأَ لَمَّا كَانَ مُنْقَسِمًا إِلَى مَغْفُورٍ قَطْعًا؛ كَالْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَغَيْرِ مَغْفُورٍ قَطْعًا كَالْخَطَأِ فِي نَفْيِ

الْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَسْمِيَةِ الْإِمَامِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لِلْإِلْحَاقِ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ، نَظَرْنَا لِأَنْفُسِنَا فِي الْإِقْدَامِ عَلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَفِي الْوَقْفِ عَنْهُ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ^(١).

هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ وَأَحْكَامُهُ إِجْمَالًا، وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمُتَأْوِيلِينَ وَبَيَانُ حُكْمِ كُلِّ فُهْيٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُتَضِحٌ كُفْرُهُ.

وإن زعم التأويل فإتّما يتستّر بذلك، ويتعلّق بالسّرّاب، وهي التّأويلات التي لا وجه للاعتماد عليها بحالٍ من الأحوال، وتُعرف هذه التّأويلات تارةً بالنظر فيها وفي الأدلة التي قامت عليها؛ كدلالة الإسماعيلية^(٢)، والدروز^(٣)، والنصيرية^(٤)، في تأليهم غير الله **وَجَلَّ** وأدلة الفلاسفة في إنكار البعث الجسديّ،

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (ص ٤٠٢).

(٢) الإسماعيلية: فرقة باطنية، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، وهذه الفرقة طوائف منها الإسماعيلية القرامطة، والفاطمية، والحشاشون، والبهرة وغيرها، ولهم عقائد كفرية وطامات. [الملل والنحل (١/ ١٧٠)، والموسوعة الميسرة (ص ٤٥)].

(٣) فرقة باطنية تؤلّه الحاكم بأمر الله الفاطمي، أخذت عقائدها عن الإسماعيلية، وعقائدها خليطٌ من عدة أديان وأفكار، وهم ينكرون الأنبياء والرسل جميعاً، وينكرون القرآن الكريم، والجنة والنار، والثواب والعقاب الآخرين، ولهم مصحف يسمونه: المنفرد بذاته. [تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٥٥)، والموسوعة الميسرة (ص ٢٢٣)].

(٤) حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدّون من غلاة الشيعة يؤلّهون

وَالْتَنَعَمَ الْحَسِّي فِي الْجَنَّةِ، وَفِي إنْكَارِ حَقَائِقِ الْمَلَائِكَةِ.

وَتَارَةً بِالنَّظَرِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِبْتِدَاعُ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّ كِلَا النَّظَرَيْنِ مُتَحَقِّقٌ فِيهَا، وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ بِدَعْوَى كُفْرِيَّةٍ لَا جَدْوَى لِلتَّائُلِ وَلَا عُذْرٍ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ ادَّعَاهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَإِنْ زَعَمَهُ، إِذْ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مُنْتَسِبٍ إِلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ حِينَ يَبْتَدِعُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُوجَدَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُسَوِّغُ بِهِ بَدْعَتَهُ، وَمَا يَسْتَجِنُّ بِهِ مِنْ طَائِلَةِ اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ كُلِّ مُبْتَدِعٍ مُنْتَسِبٍ إِلَى هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى بَدْعَتِهِ الَّتِي يَزْعُمُ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ بِأَدِلَّةٍ غَيْرِ دِينِيَّةٍ^(١).

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي بَدْعٍ مَنْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ يَجِدُ أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى نُصُوصِ الْقُرْآنِ أَحْيَانًا، كَمَا اعْتَمَدَتِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصل: ٨٨]، فِي إِبْطَاتِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ مَقَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّتِهِمْ يَقُومُ فِي زَمَانِهِ مَقَامَ اللَّهِ ﷻ بِقِيَامِهِ مَقَامَ النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَ اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ وَجْهَ الْإِمَامِ^(٢).

فَهَلْ يَصِحُّ فِي عَقْلِ أَنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا الْآيَةَ؟! هَذَا

عليًا، وَيَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَالْمَحَارِمَ، وَلَهُمْ قَدَاسَاتٌ شَبِيهَةٌ بِقَدَاسَاتِ النَّصَارَى، لَا يَعْتَرِفُونَ بِالْحَجِّ وَلَا بِالزَّكَاةِ، وَلَهُمْ كُفْرِيَّاتٌ ظَاهِرَةٌ. [الموسوعة الميسرة (ص ٥١١)، والممل والنحل (١/ ١٩٢)].

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٦)، والشفة للقاضي عياض (٢/ ١٠٦٥).

(٢) الإسماعيلية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير (ص ٣٩٢).

مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ جَحَدَ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ خَالَفَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ بِالتَّأْوِيلِ مُطْلَقًا.

القسم الثاني: متاَوِّل مُتَضِحٌ إِعْذَارُهُ.

وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي غَلَطٍ عَمَلِيٍّ أَوْ اعْتِقَادِيٍّ لِسُبْهَةٍ قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَجْهُ لَهُ احْتِمَالٌ مَعْقُولٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ: «رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ بَلَغَ اسْتِحْلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ....»^(١).

وَهَذَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ السَّائِغُ وَقَدْ حَدَّدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْفَتْحِ» بِمَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ سَائِغٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِأَثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ»^(٢).

فَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمََةِ لِخَطَأٍ فِي اجْتِهَادِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ وَقَدْ عُلِمَ بِقَرَأَتِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِفِعْلِهِ هَذَا مُعَارَضَةَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مُنَاوَاةَ الشَّرْعِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُعَذَّرُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ فِي تَأْوِيلِهِ هَذَا عَنْ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ نِيَّةٍ بِحَيْثُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ اتَّبَعَهُ، فَهَذَا مَعْفُورٌ

(١) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢٠٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١٨)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص ١٩٢).

عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُنْتَهَى وَسْعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مَا جُورٌ لَا جِتْهَادِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ فِي تَأْوِيلِهِ هَذَا عَنْ هَوًى وَتَعْصِبٍ وَلَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يُكْفَرُ وَقَدْ يُفْسَقُ، وَقَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ لِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ هَذَا النَّوعُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ وَكَانَ مَبْنَاهَا عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّأْوِيلِ السَّائِعِ، وَيَقَعُ فِي الْخَلْفِ أَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، تَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مُتَأَوِّلُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، ذَوِي فَضْلٍ وَصَلَاحٍ وَحِرْصٍ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَاقْتِفَاءِ آثَارِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ وَغَلِطُوا فِي اجْتِهَادِهِمْ وَوَهَمُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ مَا جُورُونَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «فَمَنْ نَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَعَهُ، فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُتَأَوِّلًا فِي هَذَا الشَّرْعِ فَيَغْفِرُ لَهُ لِأَجْلِ تَأْوِيلِهِ، وَإِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا الْاجْتِهَادَ الَّذِي يُعْفَى مَعَهُ عَنِ الْمُخْطِئِ وَيُثَابُ أَيْضًا عَلَى اجْتِهَادِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ سَائِرِ مَنْ قَالَ أَوْ عَمِلَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا قَدْ عَلِمَ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهِ،

وَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ أَوْ الْفَاعِلُ مَأْجُورًا أَوْ مَعْذُورًا^(١).

الضرب الثاني: مُتَأَوِّلُونَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَفَضْلٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِي تَأْوِيلِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْجَاهِلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ لَهُمْ مُسَوِّغُ الْإِعْذَارِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ: الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَفِي إِعْذَارِ الْجَاهِلِ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ، وَفِي إِعْذَارِهِ إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ لَهُ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ فِتْنَةً وَفُرْقَةً فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَلَكِنَّ الْمُصِيبَ الْعَادِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى جَهْلِ الْجَهْلُولِ وَظُلْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا مُتَأَوِّلًا فَخَطُوهُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَهُوَ فِيمَا يُصِيبُ بِهِ مِنْ أَدَى بَقُولِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطُوهُ مَغْفُورٌ لَهُ»^(٢).

القسم الثالث: متأول مختلف في كفره وإعذاره:

هُنَاكَ طَوَائِفُ كَالِإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالذُّرُوزِ وَالنَّصِيرِيَّةِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا مَا تَأَوَّلُوا، وَإِنْ انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا.

وَهُنَاكَ طَوَائِفُ وَاضِحٌ عُذْرُهُمْ فِي تَأْوِيلِهِمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَلَكِنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِيمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً مُكْفَّرَةً، وَعِنْدَهُ شُبُهَةٌ يَسْتَحِلُّ بِهَا فِعْلَ هَذِهِ الْبَدْعَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل (٢/ ٥٨٣).

(٢) الاستقامة لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (١/ ٣٧).

«وَأِنَّمَا يَقَعُ الْإِشْكَالُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ قَامَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى إِسْلَامٍ مَنْ قَامَ بِهَا إِذَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ ضَرُورَةً لِلْبَعْضِ، أَوْ لِأَكْثَرِ، لَا الْمَعْلُومَ لَهُ، وَتَأَوَّلَ، وَعَلِمْنَا مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ مَا قَصَدَ التَّكْذِيبَ، أَوْ التَّبَسُّسَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَأَظْهَرَ التَّدْيِينَ وَالتَّصَدِيقَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ الرَّبَّانِيَّةِ مَعَ الْخَطَأِ الْفَاحِشِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَمُضَادَّةِ الْأَدَلَّةِ الْجَلِيلَةِ عَقْلًا وَسَمْعًا وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الزَّانِدَةِ»^(١).

فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُتَأَوَّلَةِ هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ كُفَّارُ التَّأْوِيلِ لَا حُكْمًا بِالْكَفْرِ وَلَكِنْ وَصْفًا لِلْحَالِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ هَؤُلَاءِ، فَذَكَرَ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فَقَالَ: «وَاخْتَلَفَ فِي كُفَّارِ التَّأْوِيلِ مَنْ هُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

الثَّانِي: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبٍ وَهُوَ فِيهِ مُخْطِئٌ بِشُبْهَةٍ يَعْلَمُ بُطْلَانَهَا دَلَالَةً مِنَ الدِّينِ، وَالصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ.

الثَّالِثُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخَطَأِ بِشُبْهَةٍ، وَالصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ.

الرَّابِعُ: مَنْ وَرَدَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَافِرٌ وَالصَّرِيحُ بِخِلَافِهِ»^(٢).

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي إِكْفَارِهِ أَوْ إِعْذَارِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(١) إيثار الحق لابن الوزير (ص ٣٧٧).

(٢) إيثار الحق (ص ٣٧٦).

القول الأول: الحكم بالتكفير؛

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرَّدَّةِ وَقَصْدُ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْخَطَأِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ: «أَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: اللَّيْثُ^(١)، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ^(٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْمُبْتَدَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ولد بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر، وكان فقيه مصر، ومحدثها، ومَن يفتخر بوجوده الإقليم، وفيه قال الشافعي: الليث أفقه من مالك ولكن أصحابه لم يقوموا به، ومناقبه مشهورة، مات سنة ١٧٥ هـ. [سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٥١٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤)].

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة، القاضي الإمام العلامة، محدث ديار مصر مع الليث، طلب العلم في صباه ولقي الكبار بمصر والحرمين، وهو صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون، مات سنة ١٧٤ هـ. [سير أعلام النبلاء (٨/ ١١)، وتقريب التهذيب (ص ٣١٩)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)].

(٣) الإمام الحافظ محدث العراق، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، الكوفي أحد الأعلام، سمع من هشام بن عروة، وابن جريج وطبقتهم، وكان من بحور العلم وأئمة الحفاظ، وحديث عنه سفيان الثوري أحد شيوخه، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وأممٌ سواهم، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٧ هـ. [سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٦)].

أحمد بن حنبل^(١).

وَمِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا وَرَدَ فِي الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَحَادِيثِ
وَالْأَوْصَافِ مِنْهَا أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ
الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^(٢) وَمَا وَرَدَ فِي الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُمْ مَجُوسُ الْأُمَّةِ^(٣)، وَغَيْرُ
ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي مُنْكَرِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْحُكْمُ بِالْإِعْذَارِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ:

ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَكْثَرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ،
وَتَرْكُ قَتْلِهِمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا
قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ»^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي «الْأُمِّ»^(٦)، وَانْتَصَرَ لَهُ الشُّوْكَانِيُّ غَايَةَ الْإِنْتِصَارِ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»^(٧)، وَذَهَبَ
إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»^(٨).

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٠٥٣).

(٢) البخاري (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أبو داود (٤٦٩١)، الحاكم (١/ ١٥٩)، الطبراني في الأوسط (٢٤٩٤، ٤٢٠٥).

(٤) الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٠٥١).

(٥) الفرق بين الفرق للبغدادى (ص ١٤).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢٠٥).

(٧) السيل الجرار للشوكاني (٤/ ٥٧٨).

(٨) معالم السنن للخطابي على هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/ ٤٩-٦٠).

وَفِي عِدَادِ كُتُبِ ابْنِ حَزْمٍ كِتَابُ بَعْنَوَانَ: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَرَ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»^(١).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ، وَمَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الْخَوَارِجِ، وَإِجَابَتُهُ حِينَ سُئِلَ: هَلْ هُمْ كُفَّارٌ؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَرَثُوا أَهْلَ حُرُورَاءَ، وَدَفَنُوهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّوْا خَلْفَ بَعْضِ الْخَوَارِجِ وَإِنَّمَا كَانَ قِتَالُهُمْ لِرَدِّ فَسَادِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهِمْ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ أَوْ الْإِعْذَارِ:

أَفَاضَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ لِنُصْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَفَنَدَ أَقْوَالَ الْمُخَالِفِينَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجْهًا لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالتَّكْفِيرِ، وَانْتَصَرَ لِلْقَوْلِ بِالتَّوَقُّفِ، وَمَالَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْوُجُوهِ إِلَى الْإِعْذَارِ^(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «اضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ، وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ وَضِدَّهُ، وَاخْتِلَافُ قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَتَوَقُّفُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ، وَإِلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ،

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٩٥).

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢ / ١٠٥٩).

(٣) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير (ص ٣٨٠-٤٠٦)، وانظر: الوجه الثالث (ص ٣٩٣).

وَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْمُعْصَاتِ^(١)؛ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكَفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ^(٢).

وَتَوَقَّفَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَصْعَبُ، لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ، أَوْ إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

وَخُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُتَأَوِّلَةِ أَنَّهُمْ أَقْسَامٌ:

أ- قِسْمٌ مُتَضَحُّ كُفْرُهُ: وَإِنْ زَعَمَ التَّأْوِيلُ، لِكُونَ تَأْوِيلَاتِهِمْ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَكْذِيبٌ بِالدِّينِ أَوْ لِأَصْلِ مِنْ أَصُولِهِ، كَأَدْلَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْدَّرُوزِ وَالنَّصِيرِيَّةِ فِي تَأْلِيهِمْ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ب- وَقِسْمٌ يُعْذَرُ بِتَأْوِيلِهِ: وَذَلِكَ لِكُونَ تَأْوِيلِهِ سَائِغًا، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِأَثِمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ^(٤): «وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ وَقَائِلُهُ

(١) المعوصات: المسائل العسيرة المشككة، لقوة الآراء المتعارضة فيها.

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/١٠٥٨).

(٣) فتح الباري (١٢/٣١٨).

(٤) العلامة الفقيه صدر الدين علي، وقيل: محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذري الصالحي الدمشقي، ولي قضاء دمشق مدة، وله «شرح العقيدة الطحاوية»، و«الاتباع»، و«التنبيه على مشكلات الهداية في الفقه»، ورسالة في اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة، وتوفي سنة ٧٩٢هـ. [شذرات الذهب (٦/٣٢٦)، والأعلام (٤/٣١٣)].

مَعْدُورٌ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَصَاحِبُهُ مَغْفُورٌ لَهُ لِحُصُولِهِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ عَلَى إِصَابَتِهِ الْحَقِّ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ»^(١).

وَيَتَضَحُّ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِغَ مَضْبُوطٌ بِضَوَابِطٍ هِيَ:

١- أَلَّا تَكُونَ بِدَعْتِهِ مُخَالَفَةً لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَلَّا تَكُونَ فِي أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ.

٢- أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ سَائِغًا، وَلَهُ وَجْهٌ مَقْبُولٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

٣- أَنْ يُعْلَمَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِفِعْلِهِ مُعَارَضَةَ الشَّرِيعَةِ أَوْ مُنَاوَاةَ السُّنَّةِ.

٤- أَلَّا يَكُونَ تَأْوِيلُهُ صَادِرًا عَنْ هَوًى وَتَعْصَبٍ، وَإِنَّمَا صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ «فَالْمَوْقِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَوَّلِينَ أَنَّ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، وَكَانَ لَهُ قَدَمٌ صَدَقَ فِي الدِّينِ، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ، فَهُوَ مَعْدُورٌ بِتَأْوِيلِهِ السَّائِغِ، فَالْقَوْلُ الْخَطَأُ إِذَا كَانَ صَادِرًا عَنِ اجْتِهَادٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ لَا يُذَمُّ قَائِلُهُ بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ»^(٢).

(١) الاتباع لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد حنيف، ود. عاصم القريوتي (ص ٢٩).

(٢) المجموع الثمين للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢/ ٢٤)، وانظر: حاشية الشيخ محمد محيي الدين على توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ٢٠٤).

ج- وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ وَإِعْذَارِهِ: وَهُوَ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً مُكْفَّرَةً وَعِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي فِعْلٍ بِدْعَتِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكُفْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالْخِلَافُ فِي هَؤُلَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ فَهَنَّاكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِعْذَارِهِمْ، وَمَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِمْ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَتَنَازَعُهُمْ طَرَفَانِ:

الأَوَّلُ: إِيْمَانُ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوَّلِ وَإِقْرَارُهُ بِالشَّرِيعَةِ، وَقِيَامُهُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِي: الْبِدْعَةُ الَّتِي تَلَبَّسَ بِهَا، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا كُفْرٌ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَلْفَاظٌ تُفِيدُ كُفْرَ مَنْ ابْتَدَعَ كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الطَّرَفِ الْأَوَّلِ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي حَكَمَ بِالْكَفْرِ، وَمَنْ تَكَافَأَ عِنْدَهُ الطَّرَفَانِ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرٍ وَلَا إِعْذَارٍ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوَّلِ هُوَ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ مُكْفَّرَةٍ وَهُوَ مُتَأَوَّلٌ تَأَوُّلاً لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ وَمَجَالٌ فِي اللُّغَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ حَالَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِيْمَانٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَغْفُورًا خَطِئُهُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَبْلُغُ بِهِ وَلَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُثَابٌّ عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَا جُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ الزَّيْغَ وَالْمُرُوقَ وَالْعِنَادَ وَالْإِعْرَاضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَتَظَاهَرُ بِاتِّبَاعِ الدِّينِ، وَيَسْتَرُّ بِالتَّأْوِيلِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ زَنْدِيقٌ.

١٦- كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ

عَنْ خُطُورَةِ هَذَا الْبَابِ، وَضَابِطِهِ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَابِ: «حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ»، مِنْ كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»:

«هَذَا بَابٌ قَدْ غَلِطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَضَلَّتْ بِهِ نَابِتَةٌ جَاهِلَةٌ لَا تَدْرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَتَبَتَّ فِي الْعِلْمِ أَمَانَتُهُ، وَبَانَ ثِقَتُهُ وَعِنَايَتُهُ بِالْعِلْمِ لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جُرْحَتِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ تَصَحُّ بِهَا جُرْحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهِدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ قَوْلُهُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَتَّبَتْ إِمَامَتُهُ، وَلَا عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَا صَحَّتْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ رَوَايَتُهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي النَّظَرُ إِلَيْهِ.... فَمَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَعُلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَزِمَ الْمُرُوءَةُ وَالتَّعَاوُنَ، وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِبًا وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٥٢، ١٦٢).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ قَانُونُ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ كَلَامِ الْأَقْرَانِ
بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَرَدَّهُ.

وَقَدْ صَاغَهُ اللَّكْنَوِيُّ صِيَاعَةً مُوجِزَةً، فَقَالَ: «قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كَلِمَاتِ
الْمُعَاصِرِ فِي حَقِّ الْمُعَاصِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ
وَحُجَّةٍ، وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا فَهِيَ
مَقْبُولَةٌ بِلَا شُبْهَةٍ»^(١).

وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ
«الْمَغَازِي»، وَلَمْ يُقْبَلْ قَدْحُ النَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، وَقَدْحُ الثَّوْرِيِّ
فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْحُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَقَدْحُ ابْنِ مَنْدَه^(٢) فِي أَبِي نُعَيْمٍ،
وغيرهم في غيرهم^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «مَنْ أَرَادَ قَبُولَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ
فَلْيَقْبَلْ قَوْلَ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا،

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٠٠).

(٢) الإمام الحافظ الجوال، محدث الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، قال الذهبي: لا أعلم أحداً كان أوسع رحلةً منه، ولا أكثر حديثاً مع الحفاظ والثقة، ومن تصانيفه، كتاب «الإيمان»، وكتاب «التوحيد»، و«الصفات»، و«التاريخ»، وغيرها، وتوفي ابن منده سنة ٣٩٥ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨)، وطبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣١)].

(٣) انظر: الرفع والتكميل للكنوي (ص ١٨٩).

وَحَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ - إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَالْهَمَّهُ رُشْدَهُ - فَلْيَقِفْ عِنْدَ مَا شَرَطْنَا فِي الْأَلَّا يُقْبَلُ فِيْمَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَعُلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَزِمَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّعَاوُنَ، وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِبًا، وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ^(١).

وَقَدْ نَقَلَ النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ» كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، مُحْتَرِزًا وَمُعَلِّقًا فَقَالَ: «هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ عَلَى حُسْنِهِ غَيْرُ صَافٍ عَنِ الْقَذَى وَالْكَدَرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ جَارِحِهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ، وَهَذَا قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا، حَيْثُ قَالُوا: لَا يُقْبَلُ الْجَرَحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، فَمَا الَّذِي زَادَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَيْهِمْ؟ وَإِنْ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّظِيرِ فِي النَّظِيرِ، وَالْعُلَمَاءُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مَرْدُودٌ مُطْلَقًا فَلْيُفْصَحْ بِهِ، ثُمَّ هُوَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنْ الْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَتُقْصَانٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَامُ النَّظِيرِ فِي النَّظِيرِ مَرْدُودٌ.

وَالْقَاعِدَةُ مَعْقُودَةٌ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَنْحُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيْمَا يَظْهَرُ سَوَاهَا، وَإِلَّا لَصَرَّحَ بِأَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مَرْدُودٌ، أَوْ لَكَانَ كَلَامُهُ غَيْرَ مُفِيدٍ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّ عِبَارَتَهُ - كَمَا تَرَى - قَاصِرَةٌ عَنِ الْمُرَادِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْعِبَارَةُ الْوَافِيَةُ مِمَّا تَرُونَ؟

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٦٢).

قُلْتُ: مَا عَرَفْنَاكَ مِنْ أَنَّ الْجَارِحَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ وَمَادِحُوهُ عَلَى ذَمِّهِ، وَمُرْكُوهُ عَلَى جَارِحِيهِ، إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى الْوَقِيعَةِ فِي الَّذِي جَرَحَهُ؛ مِنْ تَعْصِبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، كَمَا يَكُونُ مِنَ النُّظَرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَنَقُولُ مَثَلًا: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(١) فِي مَالِكٍ، وَابْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، صَارَ الْجَارِحُ لَهُمْ كَالْآتِي بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، لَوْ صَحَّ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَكَانَ الْقَاطِعُ قَائِمًا عَلَى كَذِبِهِ»^(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ إِذَا تَبَرَّهْنَ لَنَا أَنَّهُ يَهْوَى وَعَصِيَّةٌ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى»^(٣).

وَقَالَ أَيُّضًا: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ يُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى، فَإِنْ ذُكِرَ تَأَمَّلَهُ الْمُحَدِّثُ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابِعًا، وَإِلَّا أَعْرَضَ عَنْهُ»^(٤).

(١) الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الفقيه، كان من أوعية العلم، ثقة فاضلاً، قوَّالاً بالحق، مهيباً، قال الذهبي: هو أقدم لقياً للكبار من مالك، ولكنَّ مالكا أوسع دائرة في العلم، والفتيا، والحديث، والإتقان منه بكثير، توفي سنة ١٥٨، وقيل: ١٥٩ هـ. [سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٩١)، وطبقات خليفة (ص ٢٧٣)].

(٢) طبقات الشافعية للسبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي (٢/ ٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٢).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٧٦).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ أَمْرٌ عَجِيبٌ، وَقَعَ فِيهِ سَادَةٌ فَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ»^(١).

وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْرَزِ مَنْ اتَّضَحَ هَذَا الْمَنْهَجُ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ أُوْرِدَ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِتَعْلِيقَاتٍ جَيَادٍ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١- قَالَ: «أَمَّا كَلَامُ النَّسَائِيِّ فِيهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ- فَكَلَامٌ مَوْتُورٌ؛ لِأَنَّهُ آذَى النَّسَائِيِّ، وَطَرَدَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ فِيهِ: لَيْسَ بِثِقَةٍ»^(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَكَانَ سَبَبُ تَضْعِيفِ النَّسَائِيِّ لَهُ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ فَكَانَ يُحَدِّثُهُ، وَيَبْذُلُ لَهُ عِلْمَهُ، فَأَتَى النَّسَائِيُّ لِيَسْمَعَ مِنْهُ، فَدَخَلَ بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَأْتِهِ بِرَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالْعَدَالَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ فِي مَجْلِسِهِ أَنْكَرَهُ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، فَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ لِهَذَا»^(٣).

٢- قَالَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ مَنْدَةَ: «قُلْتُ: لَا نَعْبَأُ بِقَوْلِكَ -يَعْنِي: أَبَا نُعَيْمٍ- فِي خَصْمِكَ لِلْعَدَاوَةِ السَّائِرَةِ كَمَا لَا نَسْمَعُ أَيْضًا قَوْلَهُ فِيكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ مَنْدَةَ حَطًّا مُقْدَعًا عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ وَتَبْدِيعًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا فَصْدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ

(١) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ٨٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢ / ١٦٧).

فِي نَقْلِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ يُقْدَعُ فِي أَبِي نُعَيْمٍ لِمَكَانِ
الِاعْتِقَادِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ^(٢)، وَنَالَ أَبُو نُعَيْمٍ
مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَدْ عُرِفَ وَهْنُ كَلَامِ الْأَقْرَانِ الْمُتَنَافِسِينَ
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ»^(٣).

٣- وَمِنْهُ مَا عَلَّلَ بِهِ كَلَامَ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَوْلُهُ
عَنْهُ: «دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ».

حَيْثُ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ،
فَإِنِّي أَنَا بَيِّنَاتُهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَذَّبَهُ لَمَّا طَعَنَ فِي نَسَبِهِ، قَالَ الدَّهَبِيُّ: «رُويَ عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا وَآلَهُ مَوَالِي بَنِي تَيْمٍ، فَأَخْطَأَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى
سَبَبٍ فِي تَكْذِيبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهُ، وَطَعَنَهُ عَلَيْهِ»^(٤).

قَالَ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ، لَا سِيَّمَا
إِذَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ لِعَدَاوَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِحَسَدٍ، مَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ،
وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ عَصْرًا مِنَ الْأَعْصَارِ سَلِمَ أَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ، سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ،
وَلَوْ شِئْتُ لَسَرَدْتُ مِنْ ذَاكَ كَرَارِيسَ، اللَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

(١) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٤).

(٢) يعني: الأشاعرة.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٦٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨ / ٧١).

آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»^(١).

٤- ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ كَلَامَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢) فِي عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «تَرَى عَفَّانَ كَانَ يَضْبِطُ عَنْ شُعْبَةَ؟ وَاللَّهِ لَوْ جَهَدَ جَهْدَهُ أَنْ يَضْبِطَ فِي شُعْبَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَا قَدَّرَ، كَانَ بَطِيئًا، رَدِيءَ الْحِفْظِ، بَطِيءَ الْفَهْمِ». ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَقِّبًا: «عَفَّانُ أَجَلٌ وَأَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ أَوْ هُوَ نَظِيرُهُ وَكَلَامُ النَّظِيرِ وَالْأَقْرَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ وَيُتَأَنَّى فِيهِ»^(٣).

٥- وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ^(٤) لَمَّا وَرَدَ الْبُخَارِيَّ نَيْسَابُورَ قَالَ -أَيُّ: الذُّهْلِيُّ-: «اذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَاسْمَعُوا مِنْهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ، حَتَّى ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فَحَسَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ»^(٥).

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٢٥١).

(٢) الإمام الثقة الحافظ، سليمان بن حرب بن بجيل، أبو أيوب، الأزدي، البصري، قاضي مكة، قال أبو حاتم: كان سليمان بن حرب من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ، فاعلم أنه ثقة، ومات سليمان رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٢٤هـ. [سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٣٠)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٥٤)].

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ١٠٢).

(٤) الإمام العلامة الحافظ البار، محمد بن يحيى الذهلي، إمام أهل الحديث بخراسان، جمع علم الزهري، وصنّفه، وجوّده، وانتهت إليه رئاسة العلم والعظمة، والسؤدد ببلده، وكان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، ومات رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٨٥هـ. [تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٠)، والجرح والتعديل (٨/ ١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٧٣)].

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى مَا حَدَّثَ بَيْنَ الذُّهَلِيِّ وَالبُّخَارِيِّ: «وَمَا زَالَ كَلَامُ
الكِبَارِ الْمُتَعَاَصِرِينَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، لَا يُلَوِّى عَلَيْهِ بِمُفْرَدِهِ»^(١).

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: «وَلَا يَرْتَابُ الْمُنْصِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ لَحِقَتْهُ
آفَةُ الْحَسَدِ، الَّتِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِصْمَةِ»^(٢).

وَمِنْ عَدْلِ الْإِمَامِ الْبُّخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي يُحَفِّظُ لَهُ، وَيُشَادُّ بِذِكْرِهِ؛ أَنَّهُ عَلَى
مَا كَانَ مِنَ الذُّهَلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ أَخْرَجَ لَهُ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَهَذَا خُلِقَ كَرِيمٌ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا النُّبَلَاءُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ.

وَحَتَّى لَا يُؤْثِرَ كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فِي طُلَّابِ الْعِلْمِ وَحَمَلَتِهِ
جَاءَتْ نَصِيحَةُ التَّاجِ السُّبْكِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»^(٣) قَوِيَّةٌ بَيِّنَةٌ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي
لَكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرَشِدُ أَنْ تَسْلِكَ سَبِيلَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَيْمَةِ الْمَاضِينَ، وَأَلَّا تَنْظُرَ إِلَى
كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِرَهَانٍ وَاضِحٍ، ثُمَّ إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى التَّأْوِيلِ
وَحُسْنِ الظَّنِّ فَدُونَكَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ صَفْحًا عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلَقْ
لِهَذَا، وَاشْتَغَلِ بِمَا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

وَلَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدِي نَبِيلاً حَتَّى يَخُوضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ
الْمَاضِينَ وَيَقْضِي لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تُصْغِيَ إِلَى مَا اتَّفَقَ

(١) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٨٥)

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٢٣٠).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٢٧٨).

بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَوْ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، أَوْ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنَ
صَالِحٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَى زَمَانِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ،
وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ الصَّلَاحِ، فَإِنَّكَ إِنِ اشْتَغَلْتَ بِذَلِكَ خَشِيتُ عَلَيْكَ
الْهَلَكَ، فَالْقَوْمُ أَيْمَةٌ أَعْلَامٌ، وَلِأَقْوَالِهِمْ مَحَامِلٌ، رُبَّمَا لَمْ يُفْهَمْ بَعْضُهَا، فَلَيْسَ
لَنَا إِلَّا التَّرَضِّي عَنْهُمْ وَالسُّكُوتُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ».



١٧- عدم تسوية العلماء بين المبتدعة الرواة

البدع المحدثه تختلف، وليست كلها في رتبة واحدة في الضلال، وقد كان العلماء النقاد يراعون ذلك في المبتدعة الرواة؛ ولذلك ذكر الذهبي أن البخاري كان يتجنب الرافضة كثيراً، كأنه يخاف من تدنيهم بالنقيّة، ولا يرى كذلك متجنباً القدرية ولا الخوارج ولا الجهميّة، فإنهم على بدعهم يلزمون الصدق^(١).

ولا اختلاف البدع المحدثه في مراتب الضلال يقول الشاطبي: «ألا ترى أن بدعة الخوارج مبينة غاية المبينة لبدعة الثوب بالصلاة، التي قال فيها مالك: الثوب ضلال»^(٢).

قال الشاطبي: «وقد فسّر الثوب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطل الناس، قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح».

(١) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١٩٤/٥).

(٢) الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور (١٥٨/٥).

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِمْ عِنْدَنَا: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ... وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: إِنَّهُ ضَلَالٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ قَوْلَ الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ زَادَهَا فِي الْأَذَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنَ الشَّيْعَةِ^(١).

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ آثِمٌ، فَلَيْسَ الْإِثْمُ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ عَلَى رُتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ جِهَةٍ كَوْنِ صَاحِبِهَا مُسْتَرًّا بِهَا أَوْ مُعْلَنًا، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ دَاعِيًّا إِلَيْهَا أَوْ غَيْرَ دَاعٍ إِلَيْهَا، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مَعَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا خَارِجًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ غَيْرَ خَارِجٍ، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِ الْبِدْعَةِ حَقِيقَةً أَوْ إِضَافِيَةً، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا بَيِّنَةً أَوْ مُشْكِلَةً، وَمِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا كُفْرًا أَوْ غَيْرَ كُفْرٍ، وَمِنْ جِهَةٍ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُقْطَعُ مَعَهَا بِالتَّفَاوُتِ فِي عِظَمِ الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

١- أَمَّا الْإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ فَظَاهِرٌ أَنَّ الْمُسَرَّ بِهَا ضَرَرُهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَعَلَى أَيِّ صُورَةٍ فُرِضَتِ الْبِدْعَةُ مِنْ كَوْنِهَا كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَكْرُوهَةً، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ حُكْمِهَا، فَإِذَا أُعْلِنَ بِهَا -وَأِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا- فإِعْلَانُهُ بِهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ.

٢- وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَعَدَمِهَا فَظَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الدَّاعِي -وَأِنْ كَانَ عُرْضَةً لِلْاِقْتِدَاءِ- فَقَدْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَوَفُّرِ

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/٥٥٦).

دَوَاعِيهِمْ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ خَامِلَ الذِّكْرِ، وَقَدْ يَكُونُ مُشْتَهَرًا وَلَا يُقْتَدَى بِهِ، لِشُهْرَةٍ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ النَّاسِ مَنَزَلَةً مِنْهُ.

وَأَمَّا الدَّاعِي إِذَا دَعَا إِلَيْهَا، فَمَظَنَّةُ الْاِقْتِدَاءِ أَقْوَى وَأَظْهَرُ، وَلَا سِيَّمَا الْمُبْتَدِعُ اللَّسَنُ الْفَصِيحُ الْآخِذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، إِذَا أَخَذَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَأَدْلَى بِشُبُهَتِهِ الَّتِي تُدَاخِلُ الْقَلْبَ بِزُخْرُفِهَا.

٣- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْبِدْعَةِ حَقِيقَةً أَوْ إِضَافِيَةً، فَإِنَّ الْحَقِيقِيَّةَ أَعْظَمُ وَزَرًّا، لِأَنَّهَا الَّتِي بَاشَرَهَا الْمُتَتَّبِعِي بَغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ مَحْضَةٌ، وَخُرُوجٌ عَنِ السُّنَّةِ ظَاهِرًا.

٤- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا ظَاهِرَةً أَوْ مُشْكِلَةً، فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا مَحْضٌ مُخَالَفَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُشْكِلَةً فَلَيْسَتْ بِمَحْضٍ مُخَالَفَةٍ لِإِمْكَانِ أَلَّا تَكُونَ بِدْعَةً، وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْمُحْتَمِلِ أَخْفَضُ رُتَبَةً مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى الظَّاهِرِ.

٥- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا أَوْ عَدَمِهِ فَلَأَنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا فَيَعْظُمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ الْبِدْعَةُ تَكُونُ صَغِيرَةً فَتَعْظُمُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ فَلْتَةً فَهِيَ أَهْوَنُ مِنْهَا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِذَا تَهَاوَنَ بِهَا الْمُبْتَدِعُ وَسَهَّلَ أَمْرَهَا، نَظِيرُ الذَّنْبِ إِذَا تَهَاوَنَ بِهِ، فَالْمُتَهَاوَنُ أَعْظَمُ وَزَرًّا مِنْ غَيْرِهِ.

٦- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا كُفْرًا وَعَدَمِهِ فَظَاهِرٌ أَيْضًا، لِأَنَّ مَا هُوَ

كُفِّرَ جَزَاؤُهُ التَّخْلِيدُ فِي الْعَذَابِ - عَافَانَا اللَّهُ - فَلَا بِدْعَةَ أَعْظَمَ مِنْ بِدْعَةٍ تُخْرِجُ عَنْ الْإِسْلَامِ.

٧- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ وَقُوعِهَا فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ غَيْرِهَا، فَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِكَوْنِهَا وَقِيعَةً فِي الضَّرُورِيَّاتِ أَوْ الْحَاجِّيَّاتِ أَوْ التَّكْمِيلِيَّاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الضَّرُورِيَّاتِ، فَهِيَ أَعْظَمُ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي التَّحْسِينِيَّاتِ، فَهِيَ أَدْنَى رُتَبَةٍ بِلَا إِشْكَالٍ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْحَاجِّيَّاتِ فَمُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الرُّتَبَتَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ رُتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الرُّتَبِ لَهَا مُكَمِّلٌ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْمُكَمِّلِ أَنْ يَكُونَ فِي رُتَبَةِ الْمُكَمِّلِ، فَإِنَّ الْمُكَمِّلَ مَعَ الْمُكَمِّلِ فِي نِسْبَةِ الْوَسِيلَةِ مَعَ الْمَقْصِدِ، وَلَا تَبْلُغُ الْوَسِيلَةُ رُتَبَةَ الْمَقْصِدِ، فَقَدْ ظَهَرَ تَفَاوُتُ رُتَبِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ إِذَا تَوَلَّدَتْ، وَجَدَتْ عَلَى مَرَاتِبٍ فِي التَّأْكِيدِ وَعَدَمِهِ، فَلَيْسَتْ مَرْتَبَةُ النَّفْسِ كَمَرْتَبَةِ الدِّينِ، وَلِذَلِكَ تُسْتَصْغَرُ حُرْمَةُ النَّفْسِ فِي جَنْبِ حُرْمَةِ الدِّينِ، فَيُبِيحُ الْكُفْرَ الدَّمَ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الدِّينِ مُبِيحٌ لِتَعْرِيزِ النَّفْسِ لِلْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ فِي الْأَمْرِ بِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَالْمَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ.

وَمَرْتَبَةُ الْعَقْلِ وَالْمَالِ لَيْسَتْ كَمَرْتَبَةِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبِيحٌ لِلْقِصَاصِ، فَالْقَتْلُ بِخِلَافِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا بَقِيَ.

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي مَرْتَبَةِ النَّفْسِ، تَبَايَنَتِ الْمَرَاتِبُ فَلَيْسَ قَطْعُ الْعُضْوِ كَالذَّبْحِ، وَلَا الْخَدَشُ كَقَطْعِ الْعُضْوِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْبَدْعُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي، وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَاوُتُ فِي الْمَعَاصِي، فَكَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ مِثْلُهُ فِي الْبَدْعِ، فَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي

الضُرُورِيَّاتِ -أي: إِنَّهُ إِخْلَالٌ بِهَا- وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتَبَةِ الْحَاجِيَّاتِ، وَمِنْهَا مَا يَقَعُ فِي رُتَبَةِ التَّحْسِينِيَّاتِ^(١).

٨- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ خَارِجًا عَلَى أَهْلِ الشُّنَّةِ أَوْ غَيْرِ خَارِجٍ، فَلِأَنَّ غَيْرَ الْخَارِجِ لَمْ يَزِدْ عَلَى الدَّعْوَةِ مَفْسَدَةً أُخْرَى عَلَيْهَا إِثْمٌ، وَالْخَارِجُ زَادَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَالسَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، وَإِلَى حُصُولِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَوْلِيكَ الْفِرْقِ؛ فَلَهُ مِنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ أَوْفَرُ حَظٍّ.

وَمِثَالُهُ قِصَّةُ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَارُهُمْ شَهِيرَةٌ، وَقَدْ لَا يَخْرُجُونَ هَذَا الْخُرُوجَ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الدَّعْوَةِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ أَدْعَى إِلَى الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِكْرَاهِ وَالْإِخَافَةِ، فَلَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَةٍ، وَلَا هُوَ شَقُّ الْعَصَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَسْتَعِينَ عَلَى دَعْوَةِ بَأُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالسَّلَاطِينِ، فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ هُنَا أَقْوَى بِسَبَبِ خَوْفِ الْوَلَاةِ فِي الْإِيقَاعِ بِالْأَبِي سَجْنًا أَوْ ضَرْبًا أَوْ قَتْلًا، كَمَا اتَّفَقَ لِبِشْرِ الْمَرْيَسِيِّ فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ، وَلَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادٍ فِي خِلَافَةِ الْوَائِقِ، ... فَهَذَا الْوَجْهُ الْوِزْرُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْذَارَ وَالْإِنْذَارَ الْأُخْرَوِيَّ قَدْ لَا يَقُومُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّفُوسِ بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيِّ، وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ شُرِعَتْ الْحُدُودُ وَالزَّوَاجِرُ فِي الشَّرْعِ، فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا لَمْ يَنْتَصِرْ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ الَّذِي يَعْطُ بِهِ، حَاوَلَ الْإِنْتِهَاصَ بِأُولِي الْأَمْرِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَى بِالْإِجَابَةِ.

٩- وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِ صَاحِبِهَا مُدَّعِيًا لِلْاجْتِهَادِ أَوْ مُقَلِّدًا،

(١) الاعتصام (٢/ ٥١٧).

فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الزَّيْغَ فِي قَلْبِ النَّاطِرِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ ابْتِغَاءً تَأْوِيلَهَا أَمَكْنُ مِنْهُ فِي قَلْبِ الْمُقَلِّدِ -وَإِنْ ادَّعَى النَّظَرُ أَيْضًا-، لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ النَّاطِرَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَادِهِ إِلَى مُقَلِّدِهِ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا، وَالْمُقَلِّدُ قَدْ انْفَرَدَ بِهَا دُونَهُ، فَهُوَ آخِذٌ بِحِظٍّ لَمْ يَأْخُذْ فِيهِ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُقَلِّدُ نَاطِرًا لِنَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَدَّعِي رُتَبَةَ التَّقْلِيدِ، فَصَارَ فِي دَرَجَةِ الْأَوَّلِ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا، وَهَذَا الثَّانِي قَدْ عَمَلَ بِهَا فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ إِثْمِهِ مَا عَيْنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، فَوِزْرُهُ أَعْظَمُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَالثَّانِي دُونَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ نَظَرَ وَعَانَدَ الْحَقَّ وَاحْتَجَّ لِرَأْيِهِ، فَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إِلَّا فِي أدَلَّةٍ جُمْلِيَّةٍ لَا تَفْصِيلِيَّةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الأدَلَّةَ التَّفْصِيلِيَّةَ أَبْلَغُ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الأدَلَّةِ الْجُمْلِيَّةِ، فَتَكُونُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْوِزْرِ بِمَقْدَارِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ^(١).

فَالْعُلَمَاءُ النَّقَادُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ الرَّوَاةِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ، وَأَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ»^(٢).

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَبِالْعَكْسِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٣): «لَا يُكْتَبُ عَنِ الرَّافِضَةِ

(١) الاعتصام (١/ ٢١٧).

(٢) شرح العلل لابن رجب (١/ ٥٥).

(٣) يزيد بن هارون، أبو خالد السلمي مولاهم، الإمام القدوة الحافظ، كان رأساً في العلم والعمل، ثقةً حجةً، كبير الشأن، من أحسن الناس صلاةً، لم يكن يفتّر من صلاة الليل

فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ»، خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبِدْعِ الْمُعَلَّظَةِ كَالْتَجَهُمِ وَالرَّفْضِ
وَالْخَارِجِيَّةِ وَالْقَدَرِ، وَالْبِدْعِ الْمُخَفَّفَةِ ذَاتِ الشُّبْهِ كَالْإِرْجَاءِ.

فَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبِدْعَ الْغَلِيظَةَ كَالرَّفْضِ وَالتَّجَهُمِ يُرَدُّ بِهَا الرِّوَايَةُ
مُطْلَقًا، وَالْمُتَوَسِّطَةَ كَالْقَدَرِ إِنَّمَا يُرَدُّ بِهَا رِوَايَةُ الدَّاعِي إِلَيْهَا، وَالْخَفِيفَةَ
كَالْإِرْجَاءِ هَلْ يُقْبَلُ مَعَهَا الرِّوَايَةُ مُطْلَقًا، أَوْ يُرَدُّ عَنِ الدَّاعِيَةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ^(٢).



والنهار، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٠٦ هـ. [سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨)، وطبقات ابن سعد (٧/

٣١٤)، وتذكرة الحفاظ (١/٣١٧)].

(١) الجرح والتعديل (١/٢٨).

(٢) شرح العلل لابن رجب (١/٥٦).

١٨- مُرَاعَاةُ الْخَطَا الَّذِي يَعْتَرِي الْبَشَرَ

ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ^(١) تَعْلِيْقًا لِلْإِمَامِ ابْنِ مَنْدَةَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ نَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِيْمَانِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هَجَرُوهُ لِأَجْلِهَا، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَوْ أَنَا كُلتَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُتِمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَّا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنَ نَصْرِ، وَلَا ابْنَ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْفَظَاظَةِ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غُلَاةُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَغُلَاةُ الشَّيْعَةِ، وَغُلَاةُ الْحَنَابِلَةِ، وَغُلَاةُ الْأَشَاعِرَةِ، وَغُلَاةُ الْمُرْجِيَّةِ، وَغُلَاةُ الْجَهْمِيَّةِ، وَغُلَاةُ الْكُرَّامِيَّةِ، قَدْ مَا جَتَ بِهِمُ الدُّنْيَا وَكَثُرُوا، وَفِيهِمْ أَذْكِيَاءُ وَعُبَادٌ وَعُلَمَاءُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ لِأَهْلِ

(١) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الحافظ، ذكره الحاكم فقال: إمام عصره بلا مُدَافِعَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، بَلْ يُقَالُ: كَانَ أَعْلَمُ الْأُتَمَّةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَهُ كِتَابُ «الْإِيْمَانِ»، وَ«الْقِسَامَةِ»، وَ«تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ»، وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢٩٤ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٥٠)، وطبقات الشافعية (٢/٢٤٦)].

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٠).

التَّوْحِيدَ، وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْهَوَىِّ وَالْبِدْعِ، وَنُحْبُ السُّنَّةَ وَأَهْلَهَا، وَنُحِبُّ الْعَالَمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الْمَحَاسِنِ»^(١).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(٢).

فَلَا أَحَدٌ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْفَنَ مَحَاسِنُ امْرِئٍ لِخَطَا.

وَالْكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمُ الْقِيَامُ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ فِي أَوْلِيَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَلَا تَجُورُوا فِي أَحْكَامِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ فَتَجَاوِزُوا مَا حَدَّدْتُ لَكُمْ فِي أَعْدَائِكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَكُمْ، وَلَا تُقْصِرُوا فِيَمَا حَدَّدْتُ لَكُمْ مِنْ

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٩٨)، عن أنس رضي الله عنه، والترمذي في «السنن» في كتاب صفة القيامة

(٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٠)، وهو في [صحيح

سنن ابن ماجه (٢/ ٤١٨)]، وقال: حديث حسن، وحسنه في صحيح الجامع (٤٣٩١)،

والحاكم في المستدرک في کتاب التوبة والإنابة (٤/ ٢٧٢).

أَحْكَامِي وَحُدُودِي فِي أَوْلِيَاءِكُمْ لِيُؤَيِّدَهُمْ لَكُمْ، وَلَكِنْ انْتَهَوْا فِي جَمِيعِهِمْ إِلَيَّ حَدِّي، وَاعْمَلُوا فِيهِ بِأَمْرِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فِيهِمْ وَسِيرَتِكُمْ بَيْنَهُمْ، فَتَجُورُوا مِنْ أَجْلِ مَا بَيْنَكُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْخَطِّاءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ وَتَحْرِيرِهِمْ، وَالْمَنْهَجِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُعَامَلُوا بِهِ: «مِثْلُ هَذَا وَقَعَ لَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَتَقَبَّلُ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنِ السَّيِّئَاتِ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ خَطَاةَهُ، تَحْقِيقًا لِلدُّعَاءِ الَّذِي اسْتَجَابَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٢).

فَإِذَا اجْتَهَدَ الْعَالِمُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَدَّعُ وَلَا يُهَجَرُ لِأَجْلِ خَطِيئِهِ أَوْ أَخْطَائِهِ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ»، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ

(١) تفسير الطبري، تحقيق: الأستاذ محمود شاكر تخريج الشيخ أحمد شاكر (١٠/٩٥).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢/١٠٢).

مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا، فَكَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الْكُفْرِيَّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ كَافِرًا، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ الْبِدْعَةِ مُبْتَدِعًا، وَكَمَا أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ فَكَذَلِكَ تَبْدِيعُ الْمُعَيَّنِ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ.

وَالرَّجُلُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا يُصِيبُ الْحَقَّ، وَيُؤَافِقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْصِدُ أَهْلَ الْبِدْعِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُبَدَّعَ، وَإِنْ وُصِفَ قَوْلُهُ بِالْبِدْعَةِ.

وَعُقْدَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ: الْفَهْمُ الْخَاطِئُ بِأَنَّ التَّصَوُّبَ يَقْتَضِي إِهْدَارَ الْفَضْلِ، كَأَنَّا مُطَالِبُونَ أَنْ نَقْبَلَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ كُلِّهِ، فَلَا نُنْكِرُ لَهُ خَطَأً، وَلَا نَرُدُّ لَهُ رَأْيًا، وَإِنْ عَرِيَ مِنَ الدَّلِيلِ، حَتَّى تُثْبِتَ أَنَّ نُوقَرُهُ وَنَحْفَظُ لَهُ فَضْلَهُ، وَلَا تَلَاْزِمَ بَيْنَ رَدِّ الْخَطَأِ وَإِهْدَارِ الْفَضْلِ، وَلَا بَيْنَ حِفْظِ الْفَضْلِ وَالْمُتَابَعَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَلَكِنْ نَصُونُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مَكَانَتَهُمْ دُونَ أَنْ نُنْزِلَ كَلَامَهُمْ مَنْزِلَةَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَإِذَا رَدَدْنَا لِمُقَدِّمِ رَأْيًا، فَبِرَأْيٍ مُقَدِّمِ مِثْلِهِ، يَسْنَدُهُ الدَّلِيلُ، وَلِكِلِيهِمَا كَامِلُ التَّقْدِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَأَثَرٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق: رضوان جامع رضوان (٣/ ٢٣٧).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ تَرَكَ جُمْلَةً، وَأَهْدَرَتْ مَحَاسِنُهُ، لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصَّنَاعَاتُ، وَالْحِكَمُ، وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ، وَعُلِمَ تَحَرُّيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ، وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلَاحُهُ وَوَرَعُهُ، وَاتَّبَاعُهُ، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلَا نُضَلُّهُ وَنَطْرَحُهُ، وَنَنسِي مَحَاسِنَهُ، نَعَمْ لَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئِهِ وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

فَبِهَذِهِ النِّظَرَةِ الْمُنْصِفَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ عَامَلَ الْعُلَمَاءُ الثَّقَادُ أَخْطَاءَ الرُّوَاةِ، مُرَاعِينَ فِيهِمْ طَبِيعَةَ الْبَشَرِ فِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، غَيْرَ فَارِضِينَ فِيهِمْ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَلَلِ وَالزَّلَلِ.



(١) مدارج السالكين لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (٢/ ٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

١٩- مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَقِفَ الْبَاحِثُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ عِنْدَ مَنْ يُطْلَقُهَا، سَوَاءَ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُخْتَصًّا بِالْجَرَحِ أَوْ مُخْتَصًّا بِالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى مَدْلُولِ اللَّفْظِ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّائِي، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ.

وَمُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْهَجِهِمْ، وَإِطْلَاقَاتِهِمْ، وَمَدْلُولَاتِ أَلْفَافِهِمْ أَمْرٌ جَلِيلٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، فَمِنْ عَمَلِ الْأَئِمَّةِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي جَرَحِهِمُ الرُّوَاةَ وَتَكَلُّمِهِمْ فِيهِمْ، مَا يَأْخُذُ بِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ، كَمَا فِي قَوْلِ الذَّهَبِيِّ: «إِنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ يَتَكَلَّمُ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِمَامٌ عَاصِرَ ذَاكَ الرَّجُلِ أَوْ أَخَذَ عَمَّنْ عَاصِرُهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَالَتِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ خَلَقَ كَثِيرٌ مَسْتُورُونَ، مَا ضَعَّفَهُمْ أَحَدٌ وَلَا هُمْ بِمَجَاهِيلٍ»^(١).

فَلَوْ أَخَذَ كَلَامُ ابْنِ الْقَطَّانِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ لَوَقَعَ جَرَحٌ كَثِيرٌ فِي رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي قَاعِدَتِهِ وَمُقَارَنَتَهَا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خَلَاصٌ

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٧).

مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاخْتِلَافُ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتِلَافُ مُصْطَلَحَاتِهِمْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا.

قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرَحِ حَالُ الْجَارِحِ فِي الْخَبَرَةِ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، فَكَثِيرًا مَا رَأَيْتُ مَنْ يَسْمَعُ لَفْظَةً فَيَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَالْخَبَرَةُ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْفَاظُ الْعُرْفِيَّةُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عُرْفِ النَّاسِ، وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مَدْحًا وَفِي بَعْضِهَا ذَمًّا، أَمْرٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا قَعِيدٌ فِي الْعِلْمِ»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مُسَمَّيِ الْإِرْجَاءِ، فَالْإِرْجَاءُ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ مِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ بِهِ تَأْخِيرَ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ فِي تَصْوِيبِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّذِينَ تَقَاتَلُوا بَعْدَ عُثْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ أَتَى الْكِبَائِرَ وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ بِالنَّارِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمُ الْإِقْرَارُ وَالْإِعْتِقَادُ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَلُ مَعَ ذَلِكَ^(٢).

وَبِسَبَبِ مِنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَقَعَ طَعْنٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ، فَهَذَا شَرِيكُ الْقَاضِي لَا يُجَوِّزُ شَهَادَةَ الْمُرْجَةِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا لَا أُجِيزُ مَنْ يَقُولُ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ^(٣).

(١) طبقات الشافعية (٢/ ١٨).

(٢) انظر: هدي الساري لابن حجر (ص ٤٨٣).

(٣) انظر: لسان الميزان لابن حجر (٥/ ١٢٨).

وَلَمْ يَقِفِ الطَّعْنُ عِنْدَ حُدُودِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ تَجَاوَزَهُ إِلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْمَتَّبُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ابْنِ ثَابِتٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -، قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ»، وَهُوَ يُعَدُّ فِرْقَ الْمُرْجِئَةِ: «الْفِرْقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ»: «أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ»^(١).

وَفِي التَّعْلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ^(٢): «الْإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيْنِ: التَّأْخِيرُ، وَإِعْطَاءُ الرَّجَاءِ، وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ يُطْلِقُونَ الْإِرْجَاءَ عَلَى مَا يُقَابِلُ التَّشْيِيعَ أَحْيَانًا، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ الْقَوْلَ بِالْوَعِيدِ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَكَلِمَةُ الْمُرْجِئَةِ أُطْلِقَتْ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ، وَهُمْ: مُرْجِئَةُ الْخَوَارِجِ، وَمُرْجِئَةُ الْقَدَرِيَّةِ، وَمُرْجِئَةُ الْجَبَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةُ الْخَالِصَةُ».

وَقَدْ اشتهرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ: «التَّصَدِيقُ بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ ضَرُورَةً تَفْصِيلًا فِيمَا عُلِمَ تَفْصِيلًا، وَإِجْمَالًا فِيمَا عُلِمَ إِجْمَالًا» وَأَنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ،

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢١٩).

(٢) العلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، حصل على العالمية سنة ١٩٢٥ م، وعمل بالتدريس بمصر والسودان، ثم كان عميداً لكلية اللغة العربية، واشتهر بحلله بتحقيق الكتب التراثية، ومن تأليفه: «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، و«أحكام الموارث على المذاهب الأربعة»، و«التحفة السنية»، وغيرها، وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ. [الأعلام (٧/٩٢)].

وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ الَّذِي يَنْعَقِدُ الْقَلْبُ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ صَارَ جَهْلًا أَوْ شَكًّا أَوْ وَهْمًا فَلَا يَكُونُ إِيمَانًا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَقِّ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ مُرَجِيٌّ» وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: الْإِرْجَاءُ بِمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ الَّذِي هُوَ التَّأْخِيرُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُرَجِيًّا -عَلَى هَذَا الْوَجْهِ- أَنَّهُ يَجْعَلُ مَرْتَبَةَ الْعَمَلِ مُتَأَخِّرَةً عَنِ عَقْدِ الْقَلْبِ وَإِذْعَانِهِ وَجَزْمِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى تَفْسِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ الْإِيمَانَ بِالتَّصَدِيقِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ نُقَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وَقَدْ سَمَى الْوَعِيدِيَّةُ هَذَا الْمَعْنَى إِرْجَاءً؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذَّبُ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْمُوا أَبَا حَنِيفَةَ مُرَجِيًّا، وَأَرَادُوا أَنَّهُ يُرَجِي حُكْمَ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِمَا يَشَاءُ، وَانْظُرْ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُرَجِيَّةِ فِي «الْكَلِّيَّاتِ»: «الْمُرَجِيَّةُ هُمْ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْعَذَابُ لِلْكَفَّارِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ جَعَلُوا عَدَمَ الْقَطْعِ بِالْعِقَابِ وَتَقْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَغْفِرُ إِنْ شَاءَ -عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ- إِرْجَاءً بِمَعْنَى أَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِلْأَمْرِ وَعَدَمُ الْجَزْمِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ جُعِلَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرَجِيًّا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالْإِرْجَاءِ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى - لَيْسَ عَلَى الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ الْمُصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مُرْجِيًّا مِنْ أَحَدِ أَصْنَافِ الْمُرْجِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ وَهُوَ التَّأْخِيرُ؛ وَالَّذِينَ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ فَرِيقَانِ: أَوَّلُهُمَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَنْشَأُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الْإِيمَانِ، فَبَيْنَمَا يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ: التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، يَجِدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقْصُرُهُ عَلَى الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ، فَيَسْمُونَهُ مُرْجِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْعَمَلَ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: الْوَعِيدِيَّةُ - وَهُمْ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ - وَمَنْشَأُ إِطْلَاقِ الْإِرْجَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَيْنَمَا يَحْكُمُونَ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ جَزْمًا بِدُخُولِ النَّارِ وَأَنَّهُ يُخَلَّدُ فِيهَا، يَجِدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ بَلْ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَهُ مُفَوَّضٌ فَيَسْمُونَهُ مُرْجِيًّا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْحُكْمَ وَلَا يَجْزِمُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِهَذَا الْإِسْمِ عُرْفًا يَحْكُمُونَ وَيَجْزِمُونَ بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَشَتَانِ مَا بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ»^(١).

وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على كلام الإمام الأشعري، وهو يُعَدُّ فَرْقَ الْمُرْجِيَّةِ: «الْفِرْقَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ». [مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٩)] - تعليق الشيخ لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَهُوَ فِي جَمَلَتِهِ

(١) تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢١٩).

يدور على أن أبا حنيفة كان مرجئاً بالمعنى اللغوي، وأن الخلاف بينه وبين أهل السنة خلاف صوري.

وهذا بعينه دفاع الأحناف وتفسيرهم من قديم؛ كما في شرح ابن أبي العز علي «الطحاوية».

قال الطحاوي: «والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق. والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى، ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى»^(١).

قال الشارح: «والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة اختلاف صوري؛ فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد»^(٢).

والحق أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة ليس خلافاً صورياً، ولا نزاعاً لفظياً، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة.

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تخريج محمد ناصر الدين الألباني (ص ٣٣١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٣٣).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ تَعْقِيًّا عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلإِيمَانِ بِأَنَّهُ: «الإِقْرَارُ
بِاللِّسَانِ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ»: هَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَاتَرِيْدِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلسَّلَفِ
وَجَمَاهِيرِ الْأُئِمَّةِ؛ كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ
زَادُوا عَلَى الْإِقْرَارِ وَالتَّصَدِيقِ: الْعَمَلَ بِالْأَرْكَانِ.

وَلَيْسَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ خِلَافًا صَوْرِيًّا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ
بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَرْتَكَبَ الْكِبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ
فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

فَإِنَّ هَذَا الْإِتْفَاقَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالَفِينَ
لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ لَا تَتَّفَقُوا مَعَهُمْ
عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصُهُ بِالْمَعْصِيَةِ، مَعَ
تَضَافُرِ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ كَيْفَ يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ صَوْرِيًّا، وَهُمْ يَجِيزُونَ لِأَفْجَرٍ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِيْمَانِي كإِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ! بَلْ كإِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!

كَيْفَ وَهُمْ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا لَا يَجِيزُونَ لِأَحَدِهِمْ - مَهْمَا كَانَ فَاجِرًا
فَاسِقًا - أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا! ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ تَعْقِيًّا عَلَى تَعْرِيفِ الطَّحَاوِيِّ لِلإِيمَانِ:

(١) التعليلات السلفية على العقيدة الطحاوية (ص ١٤٩).

«هَذَا التعريفُ فيه نظرٌ وقصورٌ، والصوابُ الَّذِي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أَنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، يزيدُ بالطاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ، والأدلةُ على ذلك من الكتابِ والسُّنَّةِ أكثرُ من أن تُحصَرَ.

وإخراجُ العملِ مِنَ الإيمانِ هو قولُ المرجئةِ، وليس الخلافُ بينهم وبين أهلِ السُّنَّةِ لفظيًّا، بل هو لفظيٌّ ومعنويٌّ، ويترتبُ عليه أحكامٌ كثيرةٌ يعلمُهَا مَنْ تدبَّرَ كلامَ أهلِ السُّنَّةِ وكلامَ المرجئةِ»^(١).

وقد كَانَ أبو حنيفة رحمته الله مُرجئًا إِرْجَاءَ الفقهاءِ كما ذكر ذلك جماعةٌ من السلفِ؛ نقل ذلك عبد الله بن أحمد في «كتاب السنة»^(٢)، وذكره الخطيبُ في «التاريخ»^(٣).

ومرجئةُ الفقهاءِ فسَّروا الإيمانَ بالتصديقِ الَّذِي هو ضدُّ التكذيبِ، وقالَ بعضهم: إِنَّ قولَ اللسانِ ركنٌ زائدٌ، وَقَدْ حُكي ذلك عن أبي حنيفة رحمته الله، وبعضُهم يعتبرُ عملَ القلبِ ركنًا زائدًا.

وكلُّهم لا يعتبرون عملَ الجوارحِ مِنَ الإيمانِ، ولا يعتبرون التلازمَ بين عملِ القلبِ وعملِ الجوارحِ.

وَأَمَّا أهلُ السُّنَّةِ فإجماعُهم مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الإيمانَ قولُ اللسانِ، وتصديقُ القلبِ، وعملُ الجوارحِ، وأنه يزيدُ وينقصُ، ويتفاضلُ أهلُهُ فِيهِ.

(١) التعليقات السلفية على العقيدة الطحاوية (ص ١٤٩).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد، تحقيق أحمد بن علي القفيلي (١/١١٦/٢٤٢).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (١٣/٣٩٧).

وبنحو من كلام ابن أبي العزّ وكلام محمد محيي الدين عبد الحميد -رحمهما الله تعالى- تكلم اللكنوي، مع اتساع في الكلام، ومزيد تبرير وتعليل.

وقد أسهب اللكنوي في بيان حقيقة النسبة للإرجاء التي يطلقها بعض النقاد المحدثين على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وَبَعْضِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْأَثْبَاتِ فَقَالَ: «قَدْ يَظُنُّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ حِينَ يَرَى فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْفَنِّ فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ: الطَّعْنَ بِالْإِرْجَاءِ عَنْ أُمِّمَةِ النَّقْدِ الْأَثْبَاتِ حَيْثُ يَقُولُونَ: رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، أَوْ كَانَ مُرْجِئًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، كَوْنُهُمْ خَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، دَاخِلِينَ فِي فِرْقِ الضَّلَالَةِ، مَجْرُوحِينَ بِالْبِدْعَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ، مَعْدُودِينَ مِنَ الْفِرْقِ الْمُرْجِئَةِ الضَّلَالَةِ، وَمِنْ هَاهُنَا طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَشُيُوخِهِ، لَوْجُودِ إِطْلَاقِ الْإِرْجَاءِ عَلَيْهِمْ فِي كُتُبٍ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ، وَمَنْشَأُ ظَنِّهِمْ: غَفَلْتُهُمْ عَنْ أَحَدٍ قِسْمِي الْإِرْجَاءِ، وَسُرْعَةُ انْتِقَالِ ذَهْنِهِمْ إِلَى الْإِرْجَاءِ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِي فِي كِتَابِ «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ» عِنْدَ ذِكْرِ فِرْقِ الضَّلَالَةِ: وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُرْجِئَةُ.

وَالْإِرْجَاءُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّأَخِيرُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف:

١١١] أَي: أَمْهَلُهُ.

والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والاعتقاد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء: تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو النار، فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان.

وقيل: الإرجاء: تأخير علي عليه السلام عن الدرجة الأولى إلى الرابعة فعلى هذا: المرجئة والشيعة متقابلتان.

والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة^(١).

وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة واعتقاد المرجئة:

أنَّ المرجئة يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه، ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات، وما سوى الكفر من المعاصي: غير مضرّة ولا نافية.

وأهل السنة يقولون: لا تكفي في الإيمان المعرفة، بل لابد من التصديق الاختياري مع الإقرار اللساني، وإن الطاعات مفيدة، والمعاصي مضرّة مع

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٧).

الإيمان، تُوَصَّلُ صَاحِبَهَا إِلَى دَارِ الْخُسْرَانِ^(١).

وَالَّذِي يَجِبُ عِلْمُهُ عَلَى الْعَالِمِ الْمُشْتَغِلِ بِكُتُبِ التَّارِيخِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ:
أَنَّ الْإِرْجَاءَ يُطْلَقُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِرْجَاءُ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ آنِفًا.

وَتَانِيَهُمَا: الْإِرْجَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِضَلَالٍ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ خَارِجًا.

وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ فِرْقَتَانِ: مُرْجِيَّةُ الضَّلَالَةِ، وَمُرْجِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَتَلَامِيذُهُ وَشُيُوخُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ إِنَّمَا عُدُّوا مِنْ
مُرْجِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا مِنْ مُرْجِيَّةِ الضَّلَالَةِ^(٢).

وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي عَدِّ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ مُرْجِيَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ:
الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ
الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالرَّجُلُ مَعَ تَبَحُّرِهِ بِالْعِلْمِ كَيْفَ يَفْتِي بِتَرْكِ الْعَمَلِ،
وَالثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، مَوْصُولَ الْإِنَابَةِ؟!

وَلَهُ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ ظَهَرُوا
فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُعْتَزِلَةَ كَانُوا يُلَقَّبُونَ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْقَدَرِ مُرْجِيًّا،

(١) أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ وَعَمَلٌ، وَإِجْمَاعُهُمْ مَنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلُ
اللسانِ، وَتَصَدِيقُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(٢) انظر: الرفع والتكميل للكنوي (ص ١٥٣).

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّقَبَ إِنَّمَا لَزِمَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فَرِيقِي الْمُعْتَزَلَةِ وَالْخَوَارِجِ^(١).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْإِرْجَاءَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ مُخَالِفِيهِمُ الْمُعْتَزَلَةِ الزَّاعِمِينَ بِالْخُلُودِ النَّارِيِّ لِصَاحِبِ الْكِبِيرَةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وَبِعَدَمِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصَانِ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاتَّبَاعِهِ - مِنْ جَانِبِ الْمُحَدِّثِينَ الْقَائِلِينَ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَبِدُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا النِّزَاعُ وَإِنْ كَانَ لَفْظِيًّا كَمَا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٢)، لَكِنَّهُ لَمَّا طَالَ وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى بَسْطِ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُطْلِقُوا الْإِرْجَاءَ عَلَى مُخَالِفِيهِمُ، وَشَنَعُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمُ، وَهُوَ لَيْسَ بِطَعْنٍ فِي الْحَقِيقَةِ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَهْرَةِ الشَّرِيعَةِ.

لِذَلِكَ لَا تَبْغِي الْمُبَادَرَةَ - نَظَرًا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجَلَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الرَّائِينَ: أَنَّهُ مِنَ الْمُرْجِيِّينَ - بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ مِنْ فَرَقِ الضَّلَالَةِ، وَجَرَحِهِ بِالْبِدْعَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ - بَلِ الْوَاجِبُ التَّنْقِيحُ، وَالْحُكْمُ بِمَا يَظْهَرُ بِالْوَجْهِ الرَّجِيحِ.

نَعَمْ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْجَارِحِ بِالْإِرْجَاءِ مَا هُوَ ضَلَالَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْحُكْمِ بِكَوْنِهِ ذَا ضَلَالَةٍ، وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٩).

(٢) منه ما هو لفظي، وكثير منه معنوي، كما قرره شيخ الإسلام، وغيره.

ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى ذَلِكَ الرَّاوي مِنْ مُعْتَزِلِيٍّ، وَمِنْهُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَارِحُ، وَاعْتَمَدَ عَلَى اسْتِهَارِهِ مِنْ دُونِ وَقُوفٍ عَلَى الْوَاضِعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَلَا بِدُخُولِ الْعَمَلِ فِي حَقِيقَتِهِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْجَارِحُ الْمُحَدَّثُ الْإِرْجَاءَ تَبَعًا لِأَهْلِ طَرِيقَتِهِ^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَحَدَّثَتِ «الْمُرْجِئَةُ» وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ^(٢)، وَأَمثَالُهُ، فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الْأِسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؛ إِذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ، مِثْلَ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٣)، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمَا، هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ، ثُمَّ

(١) انظر: الرفع والتكميل (ص ١٦١).

(٢) الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، ومات إبراهيم سنة ٩٦ هـ.

[سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)].

(٣) فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعرين، أصله من أصبهان، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجلُّ، وحديثه في كتب السنن، ما أخرج له البخاري، وخرَّج له مسلمٌ حديثًا واحدًا، مقرونًا بغيره، مات حماد سنة ١٢٠ هـ، وقيل ١١٩ هـ. [سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٢)].

يُخْرِجُهُم بِالشَّفَاعَةِ، كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةً، وَتَارِكُهَا مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي الْإِسْتِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً - أَوْ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - أَغْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) وَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢) فَقَدْ ذُكِرَ مُقَيَّدًا بِالْعَطْفِ، فَهُنَا قَدْ يُقَالُ: الْأَعْمَالُ دَخَلَتْ فِيهِ وَعُطِفَتْ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَقَدْ يُقَالُ: لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ وَلَكِنْ مَعَ الْعَطْفِ كَمَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ؛ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَنَازَلَ الْآخَرُ، وَإِذَا عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا صِنْفَانِ كَمَا فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَكَمَا فِي آيَةِ الْكَفَّارَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من «صحيحه»، باب أمور الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه،

وفيه «الإيمان بضع وستون شعبة». [٩]، ومسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب

الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو فيه على التردد بين الستين والسبعين (٣٥).

(٢) في جملة مواضع من سور القرآن العظيم منها [البقرة: ٢٧٧]، [يونس: ٤]، [هود: ٢٣]،

[الكهف: ١٠٧]، [فصلت: ٨]، وغيرها.

وَفِي الْجُمْلَةِ: الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنَ الْأَكَابِرِ؛ مِثْلُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ^(١)،
وِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(٢) وَنَحْوَهُمَا مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ.
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ الْإِسْتِنَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ،
وَيَذُمُّونَ الْمُرَجَّةَ، وَالْمُرَجَّةُ عِنْدَهُمْ: الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ، وَلَا اجْتِنَابَ
الْمَحَارِمِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِالْإِيمَانِ^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلِهَذَا دَخَلَ فِي (إِرْجَاءِ الْفُقَهَاءِ) جَمَاعَةٌ هُمْ عِنْدَ
الْأُمَّةِ أَهْلُ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ (مُرَجَّةِ
الْفُقَهَاءِ)، بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَدْعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، لَا مِنْ بَدْعِ الْعَقَائِدِ؛ فَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ،
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً

(١) طلق بن حبيب العنزي، بصريٌّ زاهدٌ كبيرٌ، من العلماء العاملين، حدَّث عن عبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعدة، وكان كما قال أبو حاتم: صدوقًا يرى الإرجاء، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل المئة. [سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠١)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٧)، وحلية الأولياء (٣/ ٦٣)].

(٢) إبراهيم بن يزيد التيمي، أبو أسماء، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة كان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضًا، وكان إبراهيم شابًا صالحًا قانتًا لله عالمًا فقيهاً كبير القدر واعظًا، مات ولم يبلغ أربعين سنة، يقال: قتله الحجاج، وقيل: بل مات في حبسه سنة ٩٢هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. [سير أعلام النبلاء (٥/ ٦٠)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٢٨٥)، وتقريب التهذيب (ص ٩٥)].

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨).

إِلَىٰ بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَىٰ ظُهُورِ الْفِسْقِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأَ الْيَسِيرَ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِحَطِّ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ، فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمِّ (الْإِرْجَاءِ)»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ - وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ إِيْمَانَهُمْ كَامِلٌ كإِيمَانِ جَبْرِيلَ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا، وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ
وَالْمُعْتَزَلَةِ.

وَقَوْلُ غَلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ،
بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ»^(١).

وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ،
فَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ نِزَاعًا كَثِيرًا،
مِنْهُ لَفْظِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ، فَإِنَّ أَيْمَةَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُنَازِعُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ
مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِالَّذِينَ وَأَقْوَمَ بِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ
تَنَازَعُوا فِي الْأَسْمَاءِ كَتَنَازُعِهِمْ فِي الْإِيمَانِ: هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَهَلْ يُسْتَشْنَى
فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ وَهَلِ الْفَاسِقُ الْمَلِيٌّ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ
الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟»^(٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: «قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ: لِحَمَادٍ:
كُنْتَ رَأْسًا، وَكُنْتَ إِمَامًا فِي أَصْحَابِكَ فَخَالَفَتْهُمْ فَصِرْتَ تَابِعًا، قَالَ: إِنِّي أَنْ
أَكُونَ تَابِعًا فِي الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْسًا فِي الْبَاطِلِ.

قُلْتُ -أَي: الذَّهَبِيُّ-: يُشِيرُ مَعْمَرٌ إِلَى أَنَّهُ تَحَوَّلَ مُرْجئًا إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ،
وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يَعُدُّونَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارُ

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٤).

بِاللِّسَانِ، وَيَقِينُ فِي الْقَلْبِ، وَالنِّزَاعُ عَلَى هَذَا لَفْظِيٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَإِنَّمَا غُلُوُّ
الْإِرْجَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَضُرُّ مَعَ التَّوْحِيدِ تَرْكُ الْفَرَائِضِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ لَا يَنْبَغِي
التَّحَامُلُ عَلَى قَائِلِهِ»^(٢).

فَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ وَقُوفُ الْبَاحِثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْظَارِ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِطْلَاقَاتِهِمْ، وَمُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمُصْطَلَحَاتِ، قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى
الرَّائِي أَوْ لَهُ.



(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٣)، وقد مرَّ أنَّ النِّزَاعَ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وكثيرٌ مِنْهُ مَعْنَوِيٌّ.

(٢) ميزان الاعتدال (٦/ ٤٠٩)

٢٠- مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَأَثَرُهُ فِي جَرَحِ الرُّوَاةِ

لَمَّا يَعْتَقِدُهُ الْمَرْءُ وَيَدِينُ بِهِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي صَبْغِ الْحَيَاةِ مِنْ حَوْلِهِ، وَتَأْثِيرٌ جَلِيلٌ فِي انْفِعَالِهِ وَوُجْدَانِهِ وَفِكْرِهِ.

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ مَالِكُ الْبَدْرِيِّ^(١): «لَقَدْ أَصْبَحَ الْآنَ مِنَ الثَّابِتِ عِلْمِيًّا أَنَّ إدْرَاكَ الْفَرْدِ يَتَأَثَّرُ كَثِيرًا بِالْعَوَامِلِ الْانْفِعَالِيَّةِ وَالْوُجْدَانِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تُهَيِّمُنُ عَلَى سُلُوكِهِ، فَالدراساتُ التَّجْرِبِيَّةُ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبٍ مُتَطَرِّفَةٍ، أَوْ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَحَجَّرَتْ اتِّجَاهَاتُهُمْ عَلَى احْتِقَارِ أَجْنَاسٍ وَطَوَائِفَ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْبَشَرِ أَظْهَرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصَ يُدْرِكُونَ الْمَوَاقِفَ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِاتِّجَاهَاتِهِمْ الْمُتَحَامِلَةِ هَذِهِ إدْرَاكًا انْتِقَائِيًّا (Selective Perception) لَا يَتَذَكَّرُونَ فِيمَا يَسْمَعُونَ أَوْ يُشَاهِدُونَ إِلَّا الْجَوَانِبَ الَّتِي تُؤَيِّدُ اتِّجَاهَاتِهِمْ، أَمَّا النَّوَاحِي الَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ اعْتِقَادَاتِهِمْ فَهُمْ إِمَّا يَفْشَلُونَ عَنْ مُلَاحَظَتِهَا أَصْلًا أَوْ يَنْسَوْنَهَا بِسُرْعَةٍ أَوْ يُشَوِّهُونَهَا بِطَرِيقَةٍ أَوْ أُخْرَى حَتَّى تَتَسَقَّ مَعَ أَفْكَارِهِمْ.

(١) هو الأستاذ الدكتور مالك بدري أستاذ علم النفس بجامعة الخرطوم والرياض، والأستاذ الزائر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو رائد دراسات علم النفس الإسلامي بلا منازع. [منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي].

وَلَا يَتَعَمَّدُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْكَذِبَ عِنْدَمَا يَسْرُدُونَ الْوَقَائِعَ الَّتِي شَاهَدُوهَا أَوْ سَمِعُوهَا مُشَوَّهَةً نَاقِصَةً، فَالْأَمْرُ يَتِمُّ بِطَرِيقَةٍ لَا شُعُورِيَّةَ مُلْتَوِيَّةَ تَفُوتُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَحَامِلِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ صِدْقًا وَأَمَانَةً.

وَمِنْ أَطْرَفِ الْأَبْحَاثِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ دِرَاسَةٌ اسْتُخْدِمَ فِيهَا بَاحِثٌ أَمْرِيكِيُّ صُورَةً لِرَجُلٍ زَنْجِيٍّ أَمْرِيكِيِّ حَسَنِ الْهِنْدَامِ يَقِفُ فِي مَرَكَبَةٍ عَامَّةٍ بِجَوَارِ رَجُلٍ أَيْضًا يَحْمِلُ خِنْجَرَ كَبِيرًا^(١).

عَرَضَ الْبَاحِثُ هَذِهِ الصُّورَةَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَمْرِيكِيِّينَ الَّذِينَ عُرِفُوا بِتَعَصُّبِهِمُ الْعُنْصُرِيَّ نَحْوَ الزُّنُوجِ لِفَتْرَةٍ وَجِيزَةٍ مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مُحْتَوَاهَا، فَأَجَابَ أَكْثَرُهُمْ بِأَنَّ الْخِنْجَرَ كَانَ فِي قَبْضَةِ الزَنْجِيِّ! هَذَا بِخِلَافِ الْمَجْمُوعَةِ غَيْرِ الْمُتَحَامِلَةِ الَّتِي يَتَذَكَّرُ أَكْثَرُهَا أَنَّ الْخِنْجَرَ كَانَ فِي يَدِ الرَّجُلِ الْأَيْضِ.

وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ كَثِيرَةٌ طُبِّقَتْ عَلَى أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَطَرِّفَةِ أَوْ «الْمُرِيدِينَ» أَصْحَابِ الطَّاعَةِ الْعَمِيَاءِ لِقَائِدٍ جَبَّارٍ... كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ أَوْ يَتَنَاقَلُونَ إِلَّا الْأَخْبَارَ الَّتِي تُؤَيِّدُ مَوَاقِفَهُمْ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الِاتِّجَاهَاتُ بِالْجَوَانِبِ الْإِنْفِعَالِيَّةِ وَالْحِمَاسِيَّةِ، وَكُلَّمَا نَشِطَ الْأَفْرَادُ فِي الدَّعْوَةِ لِأَفْكَارِهِمْ، وَكُلَّمَا شَعَرُوا بِتَهْدِيدِ الْمُجْتَمَعِ لِاتِّجَاهَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ، أَزْدَادَتْ ظَاهِرَةُ الْإِدْرَاكِ الْإِنْتِقَائِيَّ هَذِهِ^(٢).

(١) هذا التصويرُ مُحَرَّمٌ، كما لا يخفى.

(٢) منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ص ٤١).

وَالْمُخَالَفَةُ، فِي الْمَذَاهِبِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ خَلَطٍ فِي جَرَحِ الْمُخَالِفِينَ وَرَدَّهُمْ.

وَقَدْ تَفَتَّ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ وَلَفَّتُوا الْجَارِحِينَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ»: «الْمُخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهَا أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ النَّاسِ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ تَبْدِيعَهُمْ، وَأَوْجَبَتْ عَصِيَّةً اعْتَقَدُوا دِينًا يَتَدَيُّنُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ التَّبْدِيعِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ»^(١).

وَقَالَ: «وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ -أَعْنِي: وَجْهَ الْكَلَامِ بِسَبَبِ الْمَذَاهِبِ- يَجِبُ أَنْ تُتَفَقَّدَ مَذَاهِبُ الْجَارِحِينَ وَالْمُزَكِّينَ مَعَ مَذْهَبِ مَنْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَهَا مُخْتَلِفَةً فَتَوَقَّفْ عَنْ قَبُولِ الْجَرَحِ غَايَةَ التَّوَقُّفِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ بَيَانًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ مُطْلَقًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ فَلَا يُجْرَحُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوْتَقَّ فَلَاحْكُمَنَّ بِجَرَحِهِ وَلَا تَعْدِلْهُ»^(٢).

عَلَى أَنَّ الرَّاويَ إِذَا لَمْ يُوْتَقَّ، فَلَاوَلَى إِعْمَالُ قَوْلِ الْجَارِحِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، فَإِعْمَالُهَا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهَا.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ جَرَحُ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيِّ أَهْلَ الْكُوفَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَمِمَّنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْجَرَحِ: مَنْ

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري (ص ٢٩١).

(٢) الاقتراح (ص ٢٩٥).

كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَرَحَهُ عَدَاوَةٌ سَبَبُهَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّ الْحَادِقَ إِذَا تَأَمَّلَ ثَلَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ رَأَى الْعَجَبَ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ انْجِرَافِهِ فِي النَّصَبِ، وَشُهْرَةِ أَهْلِهَا بِالتَّشْيِيعِ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي جَرَحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانٍ ذَلِيقَةٍ وَعِبَارَةٍ طَلِيقَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ أَخَذَ يَلِينُ مِثْلَ الْأَعْمَشِ، وَأَبَى نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(١)، وَأَسَاطِينُ الْحَدِيثِ، وَأَرْكَانُ الرَّوَايَةِ، فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَوَثَّقَ رَجُلًا ضَعْفَهُ قَبْلَ التَّوَثُّقِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ عَنِ الْجُوزْجَانِيِّ: «أَمَّا الْجُوزْجَانِيُّ فَلَا عِبْرَةَ بِحَطِّهِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ»^(٣).

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَقَّدَ عِنْدَ الْجَرَحِ حَالُ الْعَقَائِدِ وَاخْتِلَافُهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ، فَرُبَّمَا خَالَفَ الْجَارِحُ الْمَجْرُوحَ فِي الْعَقِيدَةِ فَجَرَحَهُ لِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ بُرَاءً مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالْعَصِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جَرَحِ عَدْلٍ أَوْ تَرْكِهِ فَاسِقٍ وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، جَرَّحُوا بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ وَهُمْ

(١) الإمام الحافظ العابد، أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، بأدام، الكوفي، أول مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّحَابَةِ بِالْكُوفَةِ، كَانَ مِنْ حَفَازِ الْحَدِيثِ، مَجُودًا لِلْقِرَآنِ، رَأْسَافِيهِ، عَالِمًا بِهِ، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ شَيْعِيًّا مُحْتَرَفًا، جَازَ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَخَذَ التَّشْيِيعَ الْمَذْمُومَ عَنْ أَهْلِ بِلْدَةِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى الْبِدْعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ هـ. [سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٣)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٣)].

(٢) لسان الميزان لابن حجر (١/ ١٠٨).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٨٥).

المُخْطِئُونَ، وَالْمَجْرُوحُ مُصِيبٌ، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ «الْاِقْتِرَاحِ» إِلَى هَذَا، وَقَالَ: «أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ».

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، يَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ! أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْبُخَارِيُّ مَتْرُوكٌ؟! وَهُوَ حَامِلٌ لَوَاءِ الصَّنَاعَةِ، وَمُقَدِّمٌ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ! ^(١).

وَاخْتِلَافُ الْمَذَاهِبِ وَتَبَايُنُ الْعَقَائِدِ كَانَ سَبَبًا لِجَرَحِ أَئِمَّةِ كِبَارِ كَابِنِ حِبَّانٍ يَقُولُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ رَأَاهُ: «نَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ، كَانَ لَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ دِينٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا فَأَنْكَرَ الْحَدَّ لِلَّهِ، فَأَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ» ^(٢).



(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٢).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٣).

٢١- العمل عند تعارض الجرح والتعديل

قد يُنقل في رَأَوْ جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ، وَالبَحْثُ هُنَا فِي تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّأْيِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ الْجَرَحُ مِنْ غَيْرِ الْأَقْرَانِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَرَحُ مِنَ الْأَقْرَانِ فَقَدْ مَرَّ بَيَانُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطِيبِ، وَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ السَّبْكِ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَقْوَالَ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مُهْدَرَةٌ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ جَلَالَتَهُ فِي الْعِلْمِ وَإِمَامَتَهُ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيهِ، أَوْ جَرَحُ أَحَدٍ لَهُ.

قَالَ الْأَمِيدِيُّ: «إِذَا تَعَارَضَ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ قَدْ عَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ، فَقَوْلُ الْجَارِحِ يَكُونُ مُقَدِّمًا لِاطَّلَاعِهِ عَلَى مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُعَدِّلُ وَلَا نَفَاهُ، لِامْتِنَاعِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ، وَإِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ بِأَنْ يَقُولَ تَقْدِيرًا: رَأَيْتُهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَانًا، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْمُعَدِّلُ لِنَفْيِ ذَلِكَ، أَوْ يَتَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَوْلُ الْجَارِحِ يَكُونُ مُقَدِّمًا لِمَا سَبَقَ، وَإِنْ تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ بِأَنْ قَالَ:

رَأَيْتُ فَلَانًا الْمُدَّعَى قَتَلَهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَاهُنَا يَتَعَارَضَانِ، وَيَبْصَحُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَشِدَّةِ الْوَرَعِ وَالْحِفْظِ، وَزِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُرْجَحُ بِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِجْمَالٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ اخْتَارَ تَقْدِيمَ الْجَرَحِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَيِّدٍ فَقَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّ الْمُعَدَّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدَّلِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدَّلِينَ أَكْثَرَ، فَقَدْ قِيلَ: التَّعْدِيلُ أَوْلَى، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، أَنَّ الْجَرَحَ أَوْلَى، لِمَا ذَكَرْنَاهُ»^(٢).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ»، وَفَرَّغَ عَلَيْهِ كَلَامَ بَلَدِي الرَّجُلِ فِيهِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدَّمَ جَرَحَهُ لِبَلَدِيهِ عَلَى تَعْدِيلِ الْغَرِيبِ لَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَعَدَلَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجَرَحَ بِهِ أَوْلَى، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدَّلُ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنْ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ. وَإِخْبَارُ الْمُعَدَّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَرَحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ».

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣): «كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا مِنَ الْبِلَادِ، وَيَذْكُرُ الرَّجُلَ،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤).

(٣) حماد بن زيد بن درهم، العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي،

وَيُحَدِّثُ عَنْهُ، وَيُحَسِّنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَأَلْنَا أَهْلَ بِلَادِهِ وَجَدْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَقُولُ».

وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: «بَلَدِي الرَّجُلُ أَعْرَفُ بِالرَّجُلِ».

قَالَ الْخَطِيبُ: «لَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِخَبْرِهِ عَلَى مَا عَلِمَهُ الْغَرِيبُ مِنْ ظَاهِرِ عَدَالَتِهِ، جَعَلَ حَمَّادُ الْحُكْمَ لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ جَرِّهِ دُونَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْ عَدَالَتِهِ».

قُلْتُ -أَيُّ: الْخَطِيبُ-: وَلَئِنْ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ لَمْ يَتَّهِمِ الْمَزَكِّي، وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَمَتَى لَمْ نَعْمَلْ بِقَوْلِ الْجَارِحِ كَانَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ وَنَقْصٌ لِعَدَالَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَالَهُ فِي الْأَمَانَةِ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ.

وَإِذَا عَدَلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا وَجَرَّحَهُ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ الْمُعَدِّلِينَ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْجَرَحِ وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْحُكْمُ لِلْعَدَالَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجَارِحِينَ يُصَدِّقُونَ الْمُعَدِّلِينَ فِي الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَيَقُولُونَ: عِنْدَنَا زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ تَعْلَمُوهُ مِنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ^(١).

وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ وَابْنِ الصَّلَاحِ حِكَايَةُ مَذْهَبَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ هُمَا «أَنَّ

أحد الأعلام، قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، هو أحب إلي من حماد بن سلمة، وقد أثنى عليه العلماء كثيرًا ووثقوه، وتوفي سنة ١٧٩ هـ. [طبقات ابن سعد (٧/٢٨٦)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/٤٥٦)].

(١) الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٠٥)

الْجَرَحُ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: الْمَصِيرُ إِلَى التَّعْدِيلِ إِنْ كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا»، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَرْدُودٌ مِنَ الْخَطِيبِ وَابْنِ الصَّلَاحِ مَعًا.

وَقَدْ حَكَى الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبًا ثَالِثًا، وَهُوَ: «أَنْ يَتَعَازَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(١)، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ يَقْتَضِي نَفْيَ هَذَا الْقَوْلِ الثَّالِثِ، فَإِنَّهُ قَالَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالْآخَرَانِ وَعَدَلَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجَرَحَ بِهِ أَوْلَى فَنَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيمِ الْجَرَحِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٢).

وَحَاصِلُ الْأَقْوَالِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْقَوْمِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهِيَ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ وَتَعْدِيلٌ فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ كَانَ الْجَرَحُ مُقَدَّمًا

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، ومذهب مالك بن أنس، من مؤلفاته: «المختصر» في أصول الفقه، و«الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، توفي سنة ٦٨٦ هـ. [شذرات الذهب (٥/ ٢٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)].

(٢) فتح المغيبي للعراقي (ص ١٥٢).

فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُعَدِّلُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ
الْجَارِحُ مُسْتَنِدًا لِحَرْجِهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ هَذَا السَّبَبَ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ
مِنْهُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدِّمُ الْمُعَدِّلُ عَلَى الْجَارِحِ، ذَكَرَ هَذَا: الْحَافِظُ
جَلَّالُ الدِّينِ الشُّيُوطِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»، وَنَسَبَهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَرَاحَ مُقَدَّمٌ فِي حَالَتَيْنِ، وَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَدَدُ
الْجَارِحِينَ أَقَلَّ^(١) مِنْ عَدَدِ الْمُعَدِّلِينَ، وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ مُسَاوِيًا لِعَدَدِ
الْمُعَدِّلِينَ، أَمَّا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ عَنْ عَدَدِ الْجَارِحِينَ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ يُقَدِّمُ
عَلَى الْجَرَاحِ، ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْجَرَاحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِذَا تَسَاوَى الْجَارِحُونَ
وَالْمُعَدِّلُونَ فِي الْحِفْظِ، أَوْ كَانَ الْجَارِحُونَ أَحْفَظَ مِنَ الْمُعَدِّلِينَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ
الْمُعَدِّلُونَ أَحْفَظَ مِنَ الْجَارِحِينَ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَرَاحِ؛ فَالْعِبْرَةُ إِذَنْ
بِالْأَحْفَظِيَّةِ، حَكَى هَذَا الْقَوْلَ الْبُلْقِينِيُّ^(٢) فِي مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ وَتَعْدِيلٌ فَإِنَّهُمَا
يَتَعَارَضَانِ وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِمُرَجِّحٍ، حَكَى هَذَا الْقَوْلَ

(١) هكذا في الأصل (١٥٨/٢): «أَقَلَّ»، ولا يستقيم، والصواب -إن شاء الله-: «أَكْثَرُ».

(٢) السراج البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكنافي المصري الشافعي، أقدمه أبوه
إلى القاهرة وله اثنتا عشرة سنة فطلب العلم واشتغل على علماء عصره، وترقى في مدارج
العلم حتى قيل: إنه مجدد القرن التاسع، وله شرحان على الترمذي، وتصحيح المنهاج،
وكان أعجوبة زمانه في الحفظ والاستحضار، توفي سنة ٨٠٥ هـ. [شذرات الذهب (٥١/٧)،
وذيل تذكرة الحفاظ (٢٠٦/٥)].

ابن الحَاجِبِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شُعْبَانَ^(١) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيَحْصُلُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ - بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، أَوْ بِشِدَّةِ الْوَرَعِ وَالتَّحْفُظِ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ قَائِلُ أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْعَدَدِ وَفِي الْوَرَعِ وَالتَّحْفُظِ وَفِي الْبَصِيرَةِ وَالْعِلْمِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي الْأَخْذِ بِكَلَامِ الْقَائِلِ، فَهَلْ يَسْقُطُ الْكَلَامَانِ جَمِيعًا أَوْ يُرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَرَحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؟ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمُعَدَّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدَّلِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدَّلِينَ أَكْثَرَ فَقَدْ قِيلَ: التَّعْدِيلُ أَوْلَى، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْجَرَحَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ»^(٣).

وَفِي تَوْصِيفٍ دَقِيقٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) شيخ المالكية، أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المصري، من ولد عمار بن ياسر، له: «الزاهي» في الفقه، و«مناقب مالك»، و«أحكام القرآن»، وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مات سنة ٣٥٥ هـ. [سير أعلام النبلاء (١٦/٧٨)، وميزان الاعتدال (٦/٣٠٦)].

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (٢/١٥٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤).

«إِذَا ثَبَتَ فِي الرَّجُلِ جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ مُتَخَالِفَانِ، فَاَلَمْشَهُورُ فِي ذَلِكَ قَضِيَّتَانِ:
الأولى: أَنَّ الْجَرَحَ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ فَالْعَمَلُ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَهَذَا إِنَّمَا
يَطْرُدُ فِي الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ مُعَدَّلَهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْقَاضِيَّ إِنَّمَا يَسْأَلُهُ لِيَحْكُمَ بِقَوْلِهِ،
وَلِأَنَّ شَرْطَهُ مَعْرِفَتُهُ بِسِيرَةِ الشَّاهِدِ مَعْرِفَةً خَبَرَةً، وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَسْتَفْسِرُ الْجَرَحَ
كَمَا يَجِبُ فَإِذَا أَبَى أَنْ يُفَسِّرَ كَانَ إِبَاؤُهُ مُوهِنًا لَجَرَحِهِ.

فَإِنَّمَا الرَّاوي فَقَدْ يَكُونُ الْمُشْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَقْصِدِ الْحُكْمَ بِثِقَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ
الْجَرَحُ مُتَعَلِّقًا بِالْعَدَالَةِ مِثْلُ: «هُوَ فَاسِقٌ»، وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقٌ، وَالْمُعَدَّلُ غَيْرُ خَبِيرٍ
بِحَالِ الرَّاوي، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى سَبْرِ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ مَالِكٌ
فِي مَدَنِيٍّ: هُوَ فَاسِقٌ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: هُوَ ثِقَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُعَدَّلُ إِنَّمَا
اجْتَمَعَ بِالرَّاوي مُدَّةً يَسِيرَةً فَعَدَّلَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَهُ مُسْتَقِيمَةً وَالْجَرَحُ
مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الرَّاوي، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ حَجَّ رَازِيٌّ فَاجْتَمَعَ بِهِ ابْنُ مَعِينٍ بِبَغْدَادَ
فَسَمِعَ مِنْهُ مَجْلِسًا فَوَثَّقَهُ، وَيَكُونُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ قَدْ قَالَا فِيهِ:
لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، فَفِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ لَا يَخْفَى أَنَّ الْجَرَحَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ.

فَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ سَبَبُهُ يَحْتَمِلُ
وُقُوعَ الْخَلَلِ فِيهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْهُمَا هُوَ مَا كَانَ احْتِمَالُ الْخَلَلِ
فِيهِ أَبْعَدَ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي الْآخِرِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ وَيَتَفَاوَتُ بِاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ،
وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَنِيعِ الْأُثْمَةِ، كَمَا إِذَا وَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ
وَمُسْلِمًا قَدْ احْتَجَّأَ أَوْ أَحَدُهُمَا بِرَأْوِ سَبَقٍ مِمَّنْ قَبْلَهُمَا فِيهِ جَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، فَإِنَّهُ
يَظْهَرُ لَنَا رُجْحَانُ التَّعْدِيلِ غَالِبًا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي النَّظَرُ فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ

عَنِ الرَّجُلِ، فَقَدْ يَحْتَجَّانِ بِهِ، وَإِنَّمَا يُخْرِجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِالرَّأْيِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، وَقَدْ لَا يَحْتَجَّانِ بِهِ، وَإِنَّمَا يُخْرِجَانِ لَهُ مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ وَأَنْعَمَ فِيهِ النَّظَرُ عَلِمَ أَنََّّهُمَا فِي الْغَالِبِ لَا يُهْمَلَانِ الْجَرَحَ الْبَتَّةَ، بَلْ يَحْمِلَانِهِ عَلَى أَمْرٍ خَاصٍّ، أَوْ عَلَى لَيْنٍ فِي الرَّأْيِ لَا يَحُطُّهُ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ بِهِ فِيمَا لَيْسَ مَظِنَّةَ الْخَطَا، أَوْ فِيمَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

القَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْجَرَحَ إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ يُعْرَفُ مَا فِيهَا بِمَعْرِفَةِ دَلِيلِهَا وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٠٥)، قَالَ: «وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ وَيُصَدِّقُ الْمُعَدَّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا؛ وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ مَا لَمْ تَعْلَمْهُ مِنْ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ، وَإِخْبَارِ الْمُعَدَّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ، وَلِأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ لَمْ يَتَّهِمِ الْمُزَكِّيَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، وَمَتَى لَمْ نَعْمَلْ بِقَوْلِ الْجَارِحِ كَانَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَنَقْصٌ لِعَدَالَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَالَهُ فِي الْأَمَانَةِ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ».

قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّ الْجَرَحَ الْمُبَيِّنَ السَّبَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، بَلْ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْجَارِحَ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْأَسْبَابِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَارِحَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُدِّمَ جَرَحُهُ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَهُ عَلَى التَّعْدِيلِ، لَكِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَيَّدُوا الْجَرَحَ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ بِأَنْ يَكُونَ مُفَسِّرًا، وَالِدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ يُرْشِدُ إِلَى الصَّوَابِ.

فَقَوْلُ الْجَارِحِ الْعَارِفِ بِالْأَسْبَابِ وَالْاخْتِلَافِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ، أَوْ: فَاسِقٌ،

أَوْ: ضَعِيفٌ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، هَلْ يَجِبُ إِلَّا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ
بِسَبَبٍ مُوجِبٍ لِلْجَرَحِ إِجْمَاعًا؟ أَوْ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَهْلًا أَوْ غَفْلًا أَوْ تَرَجُّحًا
عِنْدَهُ مَا لَا نُوَافِقُهُ عَلَيْهِ؟ أَوْ لَيْسَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ اخْتِلَافٌ بَيْنَ فُقَهَائِهِ فِيمَا يُوجِبُ
الْفِسْقَ؟ فَإِنْ بَيْنَ السَّبَبِ فَقَالَ مَثَلًا: قَاذِفٌ، أَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: كَذَّابٌ، أَوْ: يَدَّعِي
السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَفَلَيْسَ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ رَاوِيًا قَدْ لَا يَكُونُ
الْمُتَكَلِّمُ قَصْدَ الْجَرَحِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَلْتَةٌ لِسَانٍ عِنْدَ ثَوْرَةٍ غَضَبٍ أَوْ كَلِمَةٍ قَصْدَ بِهَا
غَيْرَ ظَاهِرٍ بِقَرِينَةِ الْغَضَبِ؟ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَقْذَفُ
هِيَ أَمْ لَا؟ حَتَّى إِنْ فُقَهَاءَ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِهَا؟

أَوْ لَيْسَ قَدْ يَسْتَنِدُ الْجَارِحُ إِلَى شُيُوعٍ خَبِرَ قَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ كَذِبَةً فَاجِرَةً أَوْ
قَرِينَةً وَاهِيَةً؛ كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ؟

وَقَدْ يَسْتَنِدُ الْمُحَدِّثُ إِلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ يَرَاهُ ثِقَةً وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ غَيْرُ ثِقَةٍ،
أَوْ لَيْسَ قَدْ يَبْنِي الْمُحَدِّثُ كَلِمَةً: «كَذَّابٌ»، أَوْ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ» أَوْ: «يَدَّعِي
السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»، عَلَى اجْتِهَادٍ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ؟

إِذَا تَدَبَّرْنَا هَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطِيبُ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ
الْجَرَحُ مُبَيَّنًا مُفَصَّلًا مُثَبَّتًا مَشْرُوحًا بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ دَفْعُهُ إِلَّا بِنِسْبَةِ الْجَارِحِ إِلَى
تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُعَدَّلَ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ لَمَا عَدَّلَ، فَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا رَيْبَ
أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ عَلَى الْجَرَحِ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدَّلُونَ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى مَا
تَقَدَّمَ فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى^(١).

(١) انظر: التنكيل للمعلمي (١/ ٧٦).

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ جُمْلَةُ الضَّوَابِطِ الَّتِي التَّزَمَ بِهَا الْعُلَمَاءُ النَّقَادُ عِنْدَ الرَّمْيِ بِالْبِدْعَةِ،
وَالَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْمُبَدِّعِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَنَاقِلِي
الْعِلْمِ وَحَمَلَتِهِ، وَالْخَلَلُ فِي الْأَخْذِ بِبَعْضِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ - فَضلاً عَنْ إِهْمَالِهَا
جَمِيعاً - يُؤَدِّي إِلَى خَلْطِ عَظِيمٍ، وَحَمَلِ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَحَامِلَ
لَمْ يُرِيدُوهَا، وَمَقَاصِدَ لَمْ يَقْصِدُوهَا، وَرَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ بِمَا لَا تُرَدُّ بِهِ،
وَوَسَمَ الرُّوَاةَ الْمُبَدِّعِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمِيسَمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِمُ الدَّهْرُ عَارُهُ،
وَيَلْحَقُهُمْ أَبَدُ الْأَبِيدِ شَنَارُهُ، وَهَذَا ظُلْمٌ بَيْنٌ وَإِجْحَافٌ مُبِينٌ.

وَبَيَّانَ هَذِهِ الضَّوَابِطِ يَنْتَهِي بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ هَذَا الْبَحْثُ، وَهُوَ فِي أَصْلِهِ
مُتَعَلِّقٌ بِالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي تُلتَزَمُ عِنْدَ عَرْضِ الْمُبَدِّعِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ
السُّنَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّمْيَ بِالْبِدْعَةِ حَقّاً، وَمَنْ
رُمِيَ بِهَا إِجْحَافاً وَظُلْماً، وَمَنْ رُمِيَ بِهَا غَفْلاً وَوَهْماً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْمَحَامِلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّزَامَ قَوَاعِدِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ فِي «التَّبْدِيعِ» فِيهِ الْمَخْرَجُ
مِنَ الْفَوْضَى الَّتِي أَحْدَثَهَا الصِّغَارُ وَالْأَغْمَارُ فِي السَّاحَةِ الْعِلْمِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ؛ مِمَّا
كَانَ سَبَباً لِإِهْدَارِ طَاقَاتٍ، وَتَبْدِيدِ قُدْرَاتٍ، فِي وَقْتٍ تَحْتَاجُ فِيهِ الْأُمَّةُ كُلَّ
جُهْدِ أبنائها لِصَدِّ هَجَمَاتِ أَعْدَائِهَا، وَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ صَوْبٍ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّزَامَ قَوَاعِدِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ فِي «التَّبْدِيعِ» فِيهِ الْحِفَاطُ

عَلَى كَثِيرٍ مِنْ تُرَاثِ الْأُمَّةِ الَّذِي شَغَبَ عَلَيْهِ الصَّبِيَّةُ الْمُنْدَسُونُ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ
يَعِثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَلَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يُرَاعُونَ
لِمُسْلِمٍ حَقًّا وَلَا حُرْمَةً.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَرُدَّ الشَّارِدِينَ، وَيَهْدِيَ الضَّالِّينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ رَسْلَانَ

عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ

المصادر والمراجع

- ١- آداب البحث والمناظرة - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة العلم بجدة - بلا تاريخ.
- ٢- الإبداع في مضار الابتداع - للشيخ علي محفوظ - دار الاعتصام - ط السابعة - ١٩٧٨ م.
- ٣- الاتباع للقاضي ابن أبي العز الحنفي - تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف ود: عاصم عبد الله القريوتي - مكتبة السُّنة بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٤- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر - للشيخ أحمد محمد البنا - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام - للشيخ محمد بخيت المطيعي - طبعة جمعية الأزهر العلمية - الطبعة الثانية - ١٣٥٨ هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام - لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي ابن محمد الأمدي - دار الحديث بمصر - بلا تاريخ.

- ٧- أحكام الجنائز وبدعها - للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - مصور عن طبعة المكتب الإسلامي - بلا تاريخ.
- ٨- أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩- إرشاد طلاب الحقائق للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق د: نور الدين عتر - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل - دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- الاستقامة لابن تيمية - تحقيق د: محمد رشاد سالم - جامعة الإمام بالرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - تحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد - دار الغد العربي - الطبعة الأولى - بلا تاريخ.
- ١٣- الإسماعيلية تاريخ وعقائد لإحسان إلهي ظهير - إدارة ترجمان السنّة باكستان - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر - دار الغد العربي - الطبعة الأولى - بلا تاريخ.
- ١٥ - أصول في البدعة والسنن للأستاذ الشيخ محمد أحمد العدوي - دار بدر للطباعة والنشر - طبعة سنة ١٤٠١هـ.
- ١٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧ - الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - طبعة الشيخ محمد رشيد رضا - المكتبة التجارية الكبرى - بلا تاريخ.
- ١٨ - الاعتصام للشاطبي - تحقيق سليم الهلالي - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
- ١٩ - الأعلام لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السابعة - ١٩٨٦م.
- ٢٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن قيم الجوزية - دار الحرم للتراث - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٢١ - الاقتراح في بيان الاصطلاح للإمام ابن دقيق العيد - تحقيق الدكتور عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.

٢٣- اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية - تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد - الطبعة الخامسة - ١٤١٧ هـ.

٢٤- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - خرج أحاديثه وعلق عليه محمد مطرجي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٢٥- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير محمد بن إبراهيم - دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٨ هـ.

٢٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - للشيخ أحمد محمد شاكر - تحقيق علي حسن عبد الحميد - دار العاصمة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للإمام محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - بلا تاريخ.

٢٨- البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي - تحقيق محمد أحمد دهمان - نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية - بلا تاريخ.

٢٩- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بلا تاريخ.

٣٠- تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - دار طيبة بالرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.

٣١- تاريخ المذاهب الإسلامية - لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بلا تاريخ.

٣٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي - تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - دار التراث - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ.

٣٣- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - تصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - دار الكتب العلمية بيروت - بلا تاريخ.

٣٤- التعليقات السلفية على العقيدة الطحاوية - جمع مصطفى أمين عطا الله - دار البصيرة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٥- التعريفات للجرجاني - الشريف علي بن محمد - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٦- تفسير الطبري، أو جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري - تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

٣٧- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٣٨- تفسير القرطبي، أو الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بعناية الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور محمود حامد عثمان - دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ.
- ٣٩- مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق وتصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني - حيدر آباد الدكن بالهند - الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٤٠- تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر - مقابلة محمد عوامة - دار الرشيد - الطبعة الرابعة - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤١- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام يحيى بن شرف النووي - تعليق الأستاذ عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتاب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للحافظ زين الدين العراقي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق الأستاذين مصطفى أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري - مكتبة ابن تيمية - بلا تاريخ.
- ٤٤- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - تحقيق الشيخين محمد ناصر الدين الألباني، ومحمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب السلفية بالقاهرة - بلا تاريخ.

- ٤٥ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - تحقيق الأستاذ مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٤٦ - تهذيب خصائص الإمام علي - للحافظ النسائي - تحقيق أبي إسحاق حجازي محمد شريف دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤٠٥ هـ.
- ٤٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ جمال الدين يوسف المزي - تحقيق الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٤٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - بلا تاريخ.
- ٤٩ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٠ - الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي - طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.
- ٥١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر بن عبد البر - طبعة دار الكتب العلمية عن طبعة الشيخ محمد منير الدمشقي - بلا تاريخ.

- ٥٢- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - حيدر آباد الدكن بالهند - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٣- الجرح والتعديل لمحمد جمال الدين القاسمي - مؤسسة الرسالة - بلا تاريخ.
- ٥٤- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر - لعبد الله بن حسين خاطر السمين مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ.
- ٥٥- حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الريان للتراث - الطبعة الخامسة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٦- الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها للدكتور يوسف العش - مطبعة الترقى بدمشق - الطبعة الأولى - ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.
- ٥٧- درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية - تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام بالرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٥٨- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي - لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي - دار الكتب العلمية بيروت - بلا تاريخ.
- ٥٩- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مؤسسة قرطبة - بلا تاريخ.

- ٦٠- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بدون تاريخ .
- ٦١- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - للإمام أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني - المطبعة المنيرية - بلا تاريخ .
- ٦٢- رياض الصالحين للإمام النووي - تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٦٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٦٤- سلم الوصول شرح نهاية السؤل - للشيخ محمد بن خيت المطيعي - المطبعة السلفية - بلا تاريخ .
- ٦٥- السنة لابن أبي عاصم - تحقيق وتخريج الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
- ٦٦- السنة والردُّ على الجهمية للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد - تحقيق أحمد بن علي القفيلي - دار ابن الجوزي - ١٤٢٨ .
- ٦٧- سنن الدارمي - تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٦٨- سنن أبي داود - تحقيق سيد محمد وزميلي - دار الحديث - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٩- سنن ابن ماجه - تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بلا تاريخ.

٧٠- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف - الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للإمام محمد بن علي الشوكاني - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - تحقيق قاسم غالب أحمد وزملائه.

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار المسيرة ببيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي - تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي - دار طيبة - بلا تاريخ.

٧٤- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز - تخريج الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثامنة - ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٧٥- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي - تحقيق د. نور الدين عتر - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٦- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي - تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد - مكتبة المنار بالأردن - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٧٧- شرح لمعة الاعتقاد لموفق الدين بن قدامة المقدسي - شرح محمد بن صالح بن عثيمين - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- ٧٩- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر - تعليق محمد غياث الصباغ - مكتبة الغزالي - بدمشق - بلا تاريخ.
- ٨٠- الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٧٧م.
- ٨٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - ترقيم وفهرسة الدكتور مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير بدمشق - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٣- صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - مكتبة ابن تيمية ١٩٨٦م.
- ٨٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- ٨٥- صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها - بلا تاريخ.
- ٨٦- ضوابط المعرفة - الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني - دار القلم - الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨٧- طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين محمد بن أبي يعلى - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي دار إحياء الكتب العربية - بلا تاريخ.
- ٨٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - دار إحياء الكتب العربية - بلا تاريخ.
- ٨٩- طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي - تحقيق نور الدين شريعة - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٠- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي - دار التحرير - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٩١- طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول وهو: أصول في البدعة والسنن، ولكنهما طبعتان - للشيخ محمد أحمد العدوي - مطبعة السعادة - بلا تاريخ.
- ٩٢- ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني - لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

- ٩٣- العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه - بعناية إبراهيم الإيباري وزميليه - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ٩٤- الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع الإسلامي - حسين العوايشة - دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٩٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٩٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - للإمام محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة ببيروت.
- ٩٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي - تأليف الإمام السخاوي - تحقيق الشيخ علي حسين علي - دار الإمام الطبري - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق الأستاذ محمود ربيع - دار الجيل ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٩- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٠- قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة - مكتبة ابن تیمیة بالقاهرة - بلا تاريخ.

- ١٠١ - القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - للعلامة محمد جمال الدين القاسمي - دار إحياء الكتب العربية - بلا تاريخ.
- ١٠٣ - القواعد المثلى - للعلامة محمد صالح العثيمين - مكتبة السنة - بدون تاريخ.
- ١٠٤ - الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد - نشرة الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - بلا تاريخ.
- ١٠٥ - كتاب التمييز للإمام مسلم مع منهج النقد عند المحدثين - للدكتور محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠٦ - كتاب الطبقات للحافظ أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٠٧ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي - تحقيق محمد إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٨ - الكفاية في علم الرواية - للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بلا تاريخ.

- ١٠٩ - لسان العرب لابن منظور - تحقيق الأستاذ عبد الله الكبير وزميليه - دار المعارف - بلا تاريخ.
- ١١٠ - لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١١١ - مباحث في علم الجرح والتعديل للأستاذ قاسم علي سعد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١١٣ - مجموعة الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة ابن تيمية - بلا تاريخ.
- ١١٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - بعناية عامر الجزار وأنور الباز - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٦ - مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي - دار القلم - بلا تاريخ.

- ١١٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السُّنة المحمدية - بلا تاريخ.
- ١١٨- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری ومعه تضمینات الإمام النووي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١١٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل - شرح وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
- ١٢٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الأستاذين عبد القادر عطا، ومحمد أحمد عاشور - دار الاعتصام - بلا تاريخ.
- ١٢١- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٢٢- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - للشيخ حافظ أحمد حكيم - تحقيق محمد صبحي حلاق - دار ابن الجوزي - الطبعة الثالثة - ١٤٢٦هـ.
- ١٢٣- معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر - ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بلا تاريخ.

- ١٢٤ - المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين - دار الحرمين بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٥ - معجم لغة الفقهاء - وضع د. محمد رواس قلعجي و د. حامد صادق - دار النفائس الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢٦ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المكتبة الإسلامية بتركيا.
- ١٢٧ - مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان عدنان داودي - دار القلم - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن الأشعري - تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٢٩ - مقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح - تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - دار المعارف بمصر - بلا تاريخ.
- ١٣٠ - الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني - تحقيق الدكتور عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي - بلا تاريخ.
- ١٣١ - الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني - تصحيح أحمد فهمي محمد - دار الكتب العلمية - بلا تاريخ.

- ١٣٢- منهج النقد عند المحدثين - د. محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر - الطبعة الثالثة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣٣- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي - تعليق الشيخ عبد الله دراز - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٤- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي - تعليق مشهور حسن سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣٦- الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام الذهبي - شرح وتحقيق سليم الهلالي - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للحافظ الذهبي - تحقيق علي محمد معوض وزميله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣٨- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر - لعلبي حسن عبد الحميد - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين بن الأثير - تحقيق الأستاذ طاهر الزاوي وزميله - المكتبة العلمية ببيروت بلا تاريخ.
- ١٤٠- هدي الساري (مقدمة فتح الباري) للإمام ابن حجر العسقلاني - تحقيق الأستاذ محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمَةُ.....	٥
بين يَدَيِ الضوابطِ	١٣
حُكْمُ الْكَلَامِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ	٢٠
بَيَانُ الْأُصُولِ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ	٣٤
١ - اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَكْذُوبِ فِيهَا	
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٦
٢ - رَدُّهُمْ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِأَغْرَاضِهِمْ	٣٦
٣ - تَخَرُّصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْعَرَبِيِّينَ مَعَ الْعُرُوِّ عَنْ	
عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ	٣٦
٤ - انْحِرَافُهُمْ عَنِ الْأُصُولِ الْوَاضِحَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لِلْعُقُولِ	
فِيهَا مَوَاقِفُ	٣٧
٥ - الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا، أَوْ بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ	
تَأَمُّلٍ هَلْ لَهَا مُخَصَّصَاتٌ أَوْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ	٣٧

- ٦- تحريف الأدلة عن مواضعها ٣٨
- ٧- بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ٣٩
- ٨- الغلو في تعظيم شيوخهم ٣٩
- طريقة معرفة البدعة ٤٠
- معاملة أهل البدع ٤٢
- ضوابط في الرمي بالبدعة ٥٦
- ١- شروط المبدع ٥٦
- أ- العلم والتثبت والتقوى والورع ٥٧
- ب- معرفة أسباب الجرح والتعديل ٥٨
- ج- تحرير مدلولات الألفاظ في اللغة والاصطلاح ٥٩
- د- اجتناب العصبيّة، وهتك حجاب المعاصرة ٦٠
- هـ- العلم بالأحكام الشرعية ٦٥
- و- مراعاة قرب الجرح من المجروح زماناً، مع معرفته بحقيقة حال المتقدم ٦٦
- ز- المعرفة بطرق أهل التصوف ومقالاتهم ٦٧
- ح- الاطلاع على أصول البدع، وما تُردُّ بسببه الرواية، وما لا تُردُّ ٦٨

- ط- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْعُلُومِ وَمَرَاتِبِهَا، وَمَا يَحْرُمُ وَمَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا ٧٠
- ي- أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ النَّظَرِ فِي تَصَوُّرِ الْمُمَكِّنَاتِ ٧١
- ك- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، عَارِفًا بِأُصُولِ الْبِدْعِ .. ٧٢
- ٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي وَغَيْرِهِ. ٧٤
- ٣- طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الْغَالِي فِي بَدْعِهِ. ٧٤
- ٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْغَالِي فِي زَمَانِ السَّلَفِ وَالْغَالِي بَعْدَهُمْ. ٧٤
- ٥- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبِدْعَةِ الْكُبْرَى، وَالْبِدْعَةِ الصُّغْرَى. ٧٤
- ٦- رَوَايَةُ الشَّيْعِيِّ، وَضَابِطُ قَبُولِهَا. ٨٤
- ٧- مُرَاعَاةُ إِطْلَاقِ: «أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَ«أَهْلُ الْبِدْعِ» ٨٩
- ٨- ضَابِطُ الْكُفْرِ بِالْبِدْعَةِ. ٩٣
- لَا زِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَمْ لَا؟ أَوْ: لَا زِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ ٩٨
- أ- مَعْنَى اللَّازِمِ ٩٨
- ب- أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ ٩٨
- الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ اللَّفْظِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ٩٩
- ج- هَلْ لَا زِمُ الْقَوْلِ قَوْلٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ لَا زِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ أَوْ لَا؟ .. ١٠٠

- اللَّازِمُ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَى قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ ... ١٠٠
- ٩ - حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُكَفِّرِ بِبِدْعَتِهِ ١٠٥
- ١٠ - مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَمُنَاقَشَتُهُ ١١٢
- والاِخْتِيَارُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكَافِرِ بِبِدْعَتِهِ مَرْدُودَةٌ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ ١١٥
- ١١ - ضَابِطُ الْفُسْقِ بِالْبِدْعَةِ ١١٦
- ١٢ - حُكْمُ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ بِبِدْعَتِهِ ١٢٠
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: رَدُّ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا ١٢١
- الْقَوْلُ الثَّانِي: قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يَسْتَحِلُّوا الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ
مَذْهَبِهِمْ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ، سَوَاءً كَانُوا دُعَاءَ أَمْ لَا ١٢٣
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ١٣٠
- ١٣ - رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ ١٣٥
- ١٤ - رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِقُيُودٍ ١٤٧
- ١٥ - حُكْمُ الْمُبْتَدِعِ الْمُتَأَوَّلِ ١٥٠
- وَحُكْمُ التَّأْوِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ١٥٠
- وَالْعَمَلُ الْمُبْتَدِعُ عَلَى قِسْمَيْنِ ١٥١

أَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ وَأَحْكَامُهُ إِجْمَالًا، وَأَنْوَاعُ الْمُتَأَوَّلِينَ وَبَيَانُ حُكْمِ كُلِّ وَهْيٍ

- عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ١٥٥
- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُتَّضِحٌ كُفْرُهُ. ١٥٥
- الْقِسْمُ الثَّانِي: مُتَأَوَّلٌ مُتَّضِحٌ إِعْذَارُهُ. ١٥٧
- الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُتَأَوَّلٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ وَإِعْذَارِهِ ١٥٩
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ ١٦١
- الْقَوْلُ الثَّانِي: الْحُكْمُ بِالْإِعْذَارِ وَعَدَمُ التَّكْفِيرِ ١٦٢
- الْقَوْلُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ أَوْ الْإِعْذَارِ ١٦٣
- خُلَاصَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُتَأَوَّلَةِ ١٦٤
- ضَوَابِطُ التَّأْوِيلِ السَّائِعِ ١٦٥
- ١٦ - كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ١٦٧
- ١٧ - عَدَمُ تَسْوِيَةِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُتَبَدِّعَةِ الرَّوَاةِ ١٧٦
- ١٨ - مُرَاعَاةُ الْخَطَأِ الَّذِي يَعْتَرِي الْبَشَرَ ١٨٣
- ١٩ - مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ أَنْظَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٨٨
- ٢٠ - مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، وَآثَرُهُ فِي جَرَحِ الرَّوَاةِ ٢٠٠
- ٢١ - الْعَمَلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢٠٥

٢١٥.....المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

٢٣٣.....فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

